#### بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة بير زيت معهد الحقوق

# الرهونات المصرفية ومخاطر الائتمان في فلسطين Banking Mortgages and Their Risks In Palestine

<u>اعداد</u> علاء الدين زكى يوسف البكرى

اشراف المحامي الدكتور غسان فرمند قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون التجاري معهد الحقوق حجامعة بير زيت - شباط 2005

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علي وأتممت متطلبات الماجستير في القانون التجاري وقدمت رسالة في موضوعه

وأتوجه بالشكر الى معهد الحقوق في جامعة بير زيت الذي أتاح لي ولزملائي الالتحاق في برنامج الدراسات العليا ونسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لتحقيق بعض أغراض وغايات وأهداف المعهد بتنمية العلاقة بين القانون والمجتمع كأداة رئيسية للتطوير والتنمية

كماأتوجه بالشكر الى القائمين على معهد الحقوق برئاسة البروفسور كميل منصور مرورا بالدكتور المحامي غسان فرمند والادارة الحالية برئاسة الدكتور مضر قسيس ومعه فريق العمل من الباحثين القانونين والاداريين

واقدم جزيل شكري الى الدكتور غسان فرمند الذي شرفني بالاشراف على هذه الرسالة وقد استفدت منه كثيرا وأخذت عنه ما تم ادخاله واستخدامه في الرسالة ولا يفوتني التوجه بالشكر الى الدكتور أنيس فوزي قاسم مشرفي الأول الذي حالت الأجراءات الأسر ائيلية دونه والمشاركة في المسائل القانونية والأكادمية في الوطن الفلسطيني

واتوجه بالشكر الى الأستاذين الفاضلين الدكتور أمين دواس والدكتور سامر الفارس اللذين صرفا جهدا ووقتا وقد أثمر جهدهما فيما تلقيته منهما وما أدرجته في الرسالة من تصويب كان له الأثر الأكاديمي والعلمي عليها

وجزيل شكري وامتناني لزوجتي المحامية حنان ريان التي رافقتني ومعنا أولادنا اثناء الدراسة والكتابة مما أتاح لي فرصة طيبة لاتمام متطلبات الماجستير ووضع هذه الرسالة

والشكر لله أولا وأخيرا

# قرار لجنة المناقشة نوقشت هذه الرسالة بتاريخ الثاني من شباط سنة 2005 وأجيزت بتاريخ

#### أعضاء لجنة المناقشة

- 1- الدكتور غسان فرمند استاذ القانون التجاري
  - 1- الدكتور أمين دواس استاذ القانون المدني
- 3- الدكتور سامر الفارس مسؤول برنامج الدراسات العليا معهد الحقوق

# محتويات الرسالة

الصفحة	المقدمة
1	الهدف من الرسالة
1	أهمية الرسالة
2	مشكلات الرسالة
3	محتويات الرسالة
6	الفصل التمهيدي
6	المبحث الاول: فكرة الرهن وتقسيماته ومحل الرهن العقاري في فلسطين
6	المطلب الاول: فكرة الرهن وتقسيماته
6	البندالاول: فكرة الرهن
7	البند الثاني: تقسيم الرهن
9	المطلب الثاني: محل الرهن العقاري في قوانين الرهن في فلسطين
11	
	الفصل الثاني: الأوصاف القانونية لواقع المعاملات المالية المتعلقة بترتيب المدين على مال له حقا للدائن لضمان وفائه بدينه
11	المطلب الاول: الوصف القانوني لأنواع الرهونات في فلسطين للقوانين العربية المماثلة
11	(المطلب الاول: الرهن (الرهن الحيازي
12	(المطلب الثاني: الرهن التأميني (الرسمي
12	المطلب الثالث: حق الاختصاص
13	المطلب الرابع: حق الامتياز
14	المبحث الثاني: انواع خاصة من الرهونات تضمنها قانون الاراضي ومجلة الاحكام العدلية
14	المطلب الاول: بيع الوفا
14	المطلب الثاني: فراغ الوفا
14	المطلب الثالث: بيع الاستغلال
15	الفصل الثالث: التطور التشريعي لقوانين الرهن في فلسطين

	T
15	المبحث الاول: التطور التشريعي لقوانين الرهن في القانون العثماني
15	المطلب الاول: الرهن الحيازي
15	المطلب الثاني: حيل قانونية للرهن
16	المطلب الثالث: الرهن التأميني ورهن المشاع
17	المطلب الرابع: رهونات الاشخاص المعنوية
17	المطلب الخامس: حقا الاختصاص والامتياز في قانون الاجراء العثماني
17	المبحث الثاني: التطور التشريعي لقوانين الرهن في فترة الانتداب البريطاني على فلسطين
19	المبحث الثالث: التطور التشريعي لقوانين الرهن بعد حرب 1948
19	المطلب الاول: قوانين الضفة الغربية
21	المطلب الثاني: قوانين قطاع غزة
21	الفصل الرابع: القوانين الناظمة للرهن في القوانين الفلسطينية الحالية
21	المبحث الاول: التنظيم القانوني لانواع الرهونات العينة في القوانين الفلسطينية
22	المبحث الثاني: الرهن في مشروعات القوانين الفلسطينية
24-25	الباب الأول
	الرهونات المصرفية
26	
	: الفصل الأول
	الرهن العقاري والرهن التجاري
27	المبحث الأول: الرهن العقاري.
28	المطلب الاول: تعريف الرهن العقاري وخصائصه
28	الفرع الاول تعريف الرهن العقاري
28	الفرع الثاني: خصائص الرهن العقاري
32	. المطلب الثاني: أهلية الراهن والمرتهن
32	المطلب الثالث: شرائط المال المرهون
33	المطلب الرابع: انفصال الرهن العقاري عن الدين المضمون
34	. المطلب الخامس: انقضاء الرهن
35	. المبحث الثاني: الرهن التجاري
36	المطلب الاول: تعريف الرهن التجاري
37	المطلب الثاني: الرهن التجاري من العقود العينية
37	المطلب الثالث: شكل حيازة الدائن المرتهن للمنقول التجاري
38	المطلب الرابع: اثبات الرهن التجاري
39	المطلب الخامس: استبدال الشيء المرهون
39	المطلب السادس: التتنفيذ على الشيء المرهون
41	الفصل الثاني الفصل الثاني
	رهن النقود والاوراق التجاريه والماليه
	المبحث الاول: رهن النقود

46	المبحث الثاني: رهن الاوراق الماليه – الاسهم
47	المطلب الأول: تعريف اركان عقد رهن الاسهم
47	الفرع الاول: تعريف عقد رهن الاسهم.
48	الفرع الثاني: انتقال الحيازة. القال الحيازة
48	الفرع الثالث: بعض مخاطر رهن الاسهم. الفرع الثالث: بعض مخاطر رهن الاسهم.
	العرع التالث: بعض محاطر رهن الاستهم المطلب الثاني: اجراءات رهن الاستهم
49	
49	الفرع الاول: اجراءات رهن اسهم
F0	الشركات غير المدرجه
50	في سوق فلسطين
	الذي الثان والمالية المالية ال
	الفرع الثاني: اجراءات رهن اسهم الشركات المدرجه في
	. سوق فلسطين الاوراق المالية
52	المبحث الثالث: رهن الاوراق التجاريه
53	المطلب الاول: مفهوم الاوراق التجاريه
53	المطلب الثاني: انواع الاوراق التجاريه
56	المطلب الثالث: الاحكام الناظمة لرهن الاوراق التجاريه
56	المطلب الرابع: التظهير التامين للاوراق التجاريه
57	المطلب الخامس: انشاء الرهن
57	المطلب السادس: اجراءات التنفيذ على السندات المرهونه
59	الفصل الثالث: رهن المنقول المادي
60	البحث الاول: رهن المركبات
61	المطلب الاول: ملكية الراهن للمركبه
61	الفرع الاول: رهن المركبات
	المعقاه من الرسوم الجمركيه
62	والضرائب الأخرى
	الفرع الثاني: التثبت من رقم المحرك والهيكل
62	المطلب الثاني: تنظيم سند الرهن لدى كاتب العدل
63	الفرع الاول: تحضير عقد الرهن
63	الفرع الثاني: رسوم تنظيم سند الرهن
64	الفرع الثالث: ازدحام اصحاب المصالح امام كاتب العدل
64	المطلب الثالث: تثبيت سند الرهن لدى دائرة السير " ترخيص
	" المركبات
64	المطلب الرابع: تأمين المركبات تامينا شاملا وتجير التأمين للمرتهن
65	المطلب الخامس: تجديد مدة التامين الشامل
66	. المبحث الثاني: رهن المعدات الميكانيكية والهندسية
67	المطلب الاول: صدور امر عسكرى اسرائيلي بتسجيل المعدات
	. لبميكانيكية والهندسية
67	المطلب الثاني : حصر المعدات الميكانيكية والهندسية
68	المطلب الثالث: الحاق تسجيل المعدات الميكانيكية والهندسية بوزارة
	المواصلات الفلسطينية
68	المطلب الرابع: سريان اجراءات رهن االمركبات على رهن المعدات
	. الميكانيكية والهندسية
69	المبحث الثالث: اجراءات التنفيذ سند الرهن والمركبات والمعدات الهندسية
70	المطلب الاول: طلب الحصول على الدين بواسطة دائرة الاجراء
71	المطلب الثاني: طلب الحصول على الدين بواسطة المحكمه المختصه
73	الفصل الرابع
	ضمانات اخرى للمصارف
74	, J
74	المبحث الاول: رهن السفن والطائرات والبضائع

75	المطلب الاول: رهن السفن
75	المطلب الثاني: رهن الطائرات
76	المطلب الثالث: رهن البضائع في المخازن العمومية
77	المبحث الثاني : رهن الاستفاده من عقد التأمين
78	المطلب الاول: تجيير عقد التامين على الحياه
78	المطلب الثاني: تجيير عقد التامين على المعدات والبضائع
79	المطلب الثالث: تامين ملاءة المعتمد له
80	المبحث الثالث: الاقرارات والعقود والضمانات الاخرى
81	المطلب الاول: سندات الدين التي يتنظمها كاتب العدل
82	( المطلب الثاني : الضمانات الشخصية ( الكفالات
82	. المطلب الثالث: الابقاء على الرهن القائم لضمان تسهيلات جديدة
83	المطلب الرابع: التعهد بعدم الرهن او التصرف
83	المطلب الخامس: نزول الدائن الى دائن اخر مرتبته في الرهن
85	الباب الثاني
	مخاطر الانتمان في فلسطين
87	الفصل الاول: المخاطر التي يتعرض لها المصرف عن الرهن ورهن
88	المبحث الاول: المخاطر الناتجه التي يتعرض لها المصرف عن رهن العقار
88	المطلب الأول: المخاطر الداخلية التي يتعرض لها المصرف
88	الفرع الاول: رسوم وعبء خدمة الدين
88	الفرع الثاني: رهن الحصه الشانعه
89	الفرع الثالث: خطأ المخمن في تقدير قيمة العقار
89	الفرع الرابع: انخفاض قيمة العقار
89	الفرع الخامس: شراء المصرف المرتهن للعقار
	المرهون بسبب عدم المزايده عليه من الغير
90	الفرع السادس: تخلف الراهن " المدين " عن تسديد ضريبة
	الاملاك ورسوم البلديات
90	الفرع السابع: رهن الاراضي التي لم يتم تسجيلها في دائرة
	الاراضي
90	الفرع الثامن: التراخي في استيفاء المصرف لدينه المضمون
	. وتراكم الفائده على الراهن المدين
91	الفرع التاسع: اقامة بناء على العقار المرهون خلافا للترخيص
91	المطلب الثاني: المخاطر الخارجية التي يتعرض لها المصرف
91	الفرع الاول: هلاك المرهون الكلي او الجزئي الفرع الثاني: الظروف التي تتعرض لها اراضي السلطة
91	
	الفلسطينية منذ 29/9/2000
93-94	المبحث الثاني: المخاطر التي يتعرض لها المصرف الناشئة عن رهن المنقول
94	. المطلب الاول: الرسوم وطوابع الواردات
94	المطلب الثاني: انخفاض قيمة المرهون
95	المطلب الثالث: الاجراءات القضائية و التبليغات
95	المطلب الرابع: هلاك المرهون الكلي او الجزئي
95	المطلب الخامس: ضبط الشرطة للمركبة
96	المطلب السادس: الظروف التي تمر بها السلطة الفلسطينيه
00	منذ 29/9/2000 منذ 19/9/2000
96	المطلب السابع: النقص والفراغ التشريعي – بدل الخلو المحل
97	التجاري المطلب الثامن: التقليد المتقن لارقام المركبات والمعدات المرهونه
	المطلب النامن: النقليد المنفى لارقام المركبات والمغدات المرهونة المخاطر الناتجه عن افلاس المعتمد له المخاطر
98-99	المبحث الثالث : المحاطر الثالجة عن العراض المعلمة له المحاطر الثالجة عن العراض المحاطر الثالجة عن العراض المحاطر الثالجة عن المحاطر الثالثة المحاطر الثالثة المحاطر الثالجة عن المحاطر الثالثة الثالثة المحاطر الثالثة المحاطر الثالثة المحاطر الثالثة الثالثة المحاطر الثالثة الثالثة المحاطر الثالثة المحاطر الثالثة الثالثة المحاطر الثالثة الثالثة المحاطر الثالثة الثالثة المحاطر المحاطر المحاطر الثالثة المحاطر
99	المطلب الأون: وتف سند الرمس

99	المطلب الثاني: حق الداننين المرتهنين بعدم الموافقه على
	الصلح الواقي
100	المطلب الثالث: حظر الرهن قبل تنفيذ جميع ما التزم به
	المدين الراهن في عقد الصلح
100	المطلب الرابع: بطلان الرهن العقاري لديون سابقه
100	المطلب الخامس: بطلان الرهن العقاري بعد شهر الافلاس
101	المطلب السادس: الحقوق الخاصه التي يمكن الاجتماع
400	بمواجهة التقلسه
102	الفصل الثاتي المصادف في منح التي مدادي الأثناء الله كوريا لم من مريد المصادف في مناد مناد مناد مناد مناد مناد مناد مناد
	اجراءات المصارف في منح التسهيلات الائتمانيه كوسيله من وسائل ضبط مخاطر الائتمان
103	المبحث الاول: الاجراءات المتعلقه بالتسهيلات الائتمانيه
104	المطلب الاول: التوصية بمنح التسهيلات الانتمانيه
104	المطلب الثاني: الموافقة الادارية على منح التسهيلات الائتمانية
107	المطلب الثالث: التوقيع على عقد التسهيلات الائتمانيه
109-110	المبحث الثاني : دور المحلل الانتماني
110	المطلب الاول: الوسائل المتبعه قبل منح الانتمان
110	. الفرع الاول: مدة التسديد
110	. الفرع الثاني: مصادر التسديد
110	الفرع الثالث: دراسة التسديد
111	الفرع الرابع: تحليل حركة حساب المعتمد له المقترح
111	. الفرع الخامس: مساهمة المعتمد له
111	الفرع السادس: المغالاه في المتاجره
112	المطلب الثاني: الوسائل المتبعه بعد منح الائتمان
112	. الفرع الاول: مقارنة حجما لمبيعات مع حجم الايداعات
112	الفرع الثاني: درجات استغلال السقف
112	الفرع الثالث: البيانات الماليه
112	الفرع الرابع: معدل دوران سقف جاري مدين
113	الفرع الخامس: بعض الاجراءات التي يتبعها المصرف لضبط
444	ועונדמוט וויי וויי וויי וויי וויי וויי וויי ו
114	المبحث الثالث : الدائرة القانونيه
117	الفصل الثالث
	مدى رقابة سلطة النقد الفلسطينيه على التسهيلات الانتمانيه وضماناتها كوسيله من
	وسائل الرقابه على الانتمان
118-119	المبحث الاول: هيكلية سلطة النقد الفلسطينيه
119	المطلب الاول: العلاقه الخارجيه لسلطة النقد الفلسطينيه
119	المطلب الثاني: علاقة سلطة النقد مع المصارف العامله في فلسطين
120	المطلب الثالث: علاقة سلطة النقد مع السلطه الوطنيه القلسطينيه
120	المطلب الرابع: رقابة سلطة النقد على المصارف العامله في فلسطين
121	المطلب الخامس: رقابة السلطه الوطنيه الفلسطينيه على سلطة النقد
122-123	المبحث الثاني: وسائل النقد الفلسطينية لمراقبة التسهيلات الانتمانية وضماناتها
124	المطلب الاول : تحديد نسبة الانتمان الى الودائع ونسبة التوظيفات الخارجيه
125	المطلب الثاني: نسبة السيوله والنسبه النقديه
125	المطلب الثالث: تحديد نسبة تركز المخاطر
126	المطلب الرابع: مراقبة ملاءة راس المال
127	المطلب الخامس: الزام المصارف باعلام سلطة النقد بمبالغ التسهيلات
127	المطلب السادس: ضبط استثمارات المصرف
141	

128	المطلب السابع: رقابة مدققي الحسابات الخارجيين
129-130	المبحث الثالث: الخدمات التي تقدمها سلطة النقد الفلسطينيه للحد من مخاطر
	التسهيلات الائتمانية
130	المطلب الاول: خدمة الأخطار المصرفية
131	المطلب الثاني: نظام القائمة السوداء
131	المطلب الثالث: إلزام المصارف بتحويل نسبة من الاحتياطي الى
	سلطة النقد الفلسطينية
132	الخاتمة
137	مصادر ومراجع الرساله

#### مقدمة

تعتبر أموال المدين المنقولة وغير المنقولة ضمان عام للدائنين مقابل دينهم في حالة عدم وفاء المدين به بتاريخ الأستحقاق ,ولكن قد يطرأ على الضمان العام طوارى تودي الى نقصان في الضمان العام أو انتفاؤه بسبب اهمال المدين أو زيادة مديونيته زيادة فاحشة لا تتناسب ومقدرته المالية أو تعرضه لخساره أو اعساره أو افلاسه أو خشية اقدامه على اجراء تصرفات في أمواله بغية الحاق الضرر بالدائنين وقد ادى هذا الوضع الى نشوء وتطور نوع من الضمان كسلطة او حق للدائن على نوع معين من اموال المدين المنقولة او غير المنقولة كضمان خاص بحيث يمنع المدين من أمواله ويكفل هذا الضمان الخاص تسديد الدين منه ويعطي للدائن حق التقدم على كافة الدائنين الأخرين لاستيفاء دينه وحق تتبع هذا المال تحت أي يد يكون عليه وذلك حتى يتسنى للدائن التنفيذ عليه في حالة عدم وفاء المدين بالدين في وقت الأستحقاق وتم تسمية هذا الضمان الخاص بالرهن أو التأمين

تلجأ المصارف الى اجراء أنواع عديدة من الرهونات أو التأمينات على الأموال المنقولة أو غير المنقولة للمدين كضمان يختص به المصرف لوحده للتنفيذ عليها في حالة عدم تسديد المدين لدينه بتاريخ الأستحقاق أو حلول موعد الأستحقاق لأي سبب من الأسباب وتتعرض المصارف الى مخاطر ناشئة عن الرهونات أو التأمينات على الأموال المنقولة أو غير المنقولة سواء كانت هذه المخاطر بسبب من المدين أو الكفيل العيني أو بسببيتعلق بالمال المرهون أوبسبب عوامل خارجيه أو اجراءات قانونية والرهونات المصرفية ومخاطرها هو موضوع هذه الرسالة 0

#### الهدف من الرسالة:

تسعى السلطة الوطنية الفلسطينية الى إيجاد بيئة استثماريه لتدفق المال الفلسطيني والعربي والأجنبي من اجل التنمية الاقتصادية واستغلال وتطوير المصادر الطبيعية.

يترتب على هذا السعي اعتبار المصارف العاملة هي أهم وسيله من وسائل تشغيل النقود لدعم التنمية والاستثمار وهذا الأمر يتطلب إيجاد أفضل الأجواء لضمان وحماية الائتمان من المخاطر في فلسطين.

الوجود الحالي لعدد من القوانين الفلسطينية التي تحتوي على رزمة من النصوص والإجراءات لضمان الأمان القانوني للاستثمار لا يعتبر كافيا لمواجهة المشكلات المتعددة المتعلقة بالرهونات المصرفية وحماية الائتمان من المخاطر.

تهدف الرسالة الى بيان الأوجه الرئيسيه لرهونات المصرفية والمخاطر التي قد يتعرض لها الائتمان في فلسطين من خلال عرض وتحليل القوانين والإجراءات القانونيه ومحاولة لإعطاء تقييم لمدى رقابة سلطة النقد الفلسطينية على ضمان ومخاطر الائتمان في فلسطين.

#### أهمية الرسالة

يتجه موضوع الرسالة بشكل رئيسي إلى عرض النظريات الفقهية والنصوص القانونية وما يتضمنه العرف والعادة ومدى انطباق ذلك على الواقع العملي التطبيقي للرهونات المصرفية ومخاطر الائتمان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

ضمن هذا النطاق لن تكون الرسالة تحت هذه الحجة حشدا وجمعا للمعلومات بل تظهر اهمية هذه الرسالة من خلال واقع الممارسة العملية اليومية التي عايشتها منذ مدة تزيد على ثلاث سنوات كمستشار قانوني لأحد المصارف العاملة في الوطن الفلسطيني مبديا الرأي القانوني لعدة ألاف من معاملات الائتمان وفحص انطباق القوانين والأنظمة وإجراءات تنفيذ المعاملات في الجهات والدوائر الرسمية على سلامة وصحة إجراءات معاملات الائتمان مما ترتب على ذلك تراكم خبرة من حيث الكم والكيف قمت باستخدامها حسب ظني بشكل جيد لتبيان العلاقة بين النص القانوني وتطبيقه في نطاق مخاطر الائتمان والرهونات المصرفية.

ويمكن ملاحظة بعض أهم مظاهر هذه الأهمية في بيان مدى الإشكاليات والتعقيدات التي تتعلق بتزاحم النصوص القانونية التي تنظم العمليات المصرفية المتعلقة بضمان الائتمان بالإضافة الى تطبيق قوانين يعود صدورها الى عام 1858 (قانون الأراضي) وعام 1876 (مجلة الأحكام العدلية التي هي بمثابة القانون المدني العثماني).

تبدي سلطة النقد الفلسطينية اهتماما وحرصا للحد من مخاطر الائتمان في فلسطين وقد اظهرت عدم ارتياحها من خلال العديد من التعليمات والقرارات التي أصدرتها بهذا الخصوص.

العاملون في الأعمال المصرفية يواجهون مشكلات وعقبات ضمن الظروف الاستئنافية التي يمر بها الوطن الفلسطيني في أداء عملهم الوظيفي أو التقاضي أمام المحاكم أو إتمام الإجراءات أمام الجهات الإدارية ومنها هنا تبرز أهمية هذه الرسالة في محاولة أولوية لتنظيم الأداء في مسألتي الرهونات المصرفية ومخاطرها.

الرسالة تمهد الطريق أمام المسؤولين عن صياغة التشريع لمعرفة المشكلات القانونية والإدارية والواقعية للرهونات المصرفية ومدى المخاطر التي قد يتعرض لها الائتمان مما يفسح المجال للسلطة التشريعية الفلسطينية وجهات الإدارة والعاملين في مشاريع القوانين المقترحة وصياغتها إصدار تشريعات حديثة موحدة تسري في الضفة والقطاع تفي بالإغراض والأهداف التنموية لسلطة الوطنية الفلسطينية.

#### مشكلات الرسالة

عندما وقع اختياري لموضوع الرهونات المصرفية والمخاطر التي قد يتعرض لها الائتمان في فلسطين كمحل لهذه الدراسة كان هذا الاختيار راجعا الى الحاجة الماسة للكتابة فيه حيث لم أجد من كتب في هذا الموضوع, نظرا لحداثة عمل المصارف في الأراضي الفلسطينية.

ولما كانت المصارف بشكل عام, والرهونات المصرفية ومخاطرها بشكل خاص أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية, فالمطلوب من المصارف التوفيق بين منح الأموال للمشاريع الاقتصادية وضمان حقوقها من خلال الرهونات, وضمان درء المخاطر التي قد يتعرض لها الائتمان بسبب الأوضاع غير المستقرة, جراء القيود الإسرائيلية وإضعاف المركز القانوني للسلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة الى إفراغ الحقوق المتعلقة بالعقارات من فوائدها ومزاياها التي تقرها القوانين والأنظمة وذلك بإغلاق المدن والقرى ووضع الحواجز العسكرية على

مداخل المدن وانتشار الجيش الإسرائيلي في معظم مناطق السلطة الفلسطينية مما ترتب على هذا الواقع عدم وجود جدوى لدى طالبي التسهيلات الائتمانية ومن جهة المصارف من جهة اخرى وانكماش ملحوظ في تنشيط وتنمية المراكز السياحية والأثرية ومشكلات في استخدام الأراضي وتنميتها وحظر السماح إنشاء المناطق والمدن الصناعية وإعاقة التنمية الصناعية والتجارة الدولية وحركتي الميناء والمطار الفلسطينين في قطاع غزة.

لم يكن من السهل الكتابة في هذا الموضوع حيث أن القائمين على شؤون المصارف يخفون اخفاقهم في المعاملات المصرفية المتعلقة بالائتمان مما ترتب عليه نشوء المزيد من المشكلات والعقبات القانونية والإدارية في نطاق الرهونات المصرفيه ومخاطر الائتمان.

لقد وجدت أثناء اعداد هذه الرسالة عددا من العاملين في المجال المصرفي يميلون إلى عدم الحديث أو إعطاء معلومات لاعتقادهم أن الحديث أو المعلومة تمس سرا من أسرار المهنة او سرا من اسرار العمل المصرفي لكل مصرف.

وما كان لي أن أقدم هذه الرسالة في ظل افتقار المكتبة الفلسطينية للمصادر والمراجع والبحوث والمقالات والنشرات التي تعالج موضوعات الائتمان ومخاطره لولا ما أتاح لي عملي كما بينت سابقا مع أحد المصارف العاملة في فلسطين بحيث تسنى لي إمكانية المساهمة في الكتابة عن ضمانات الائتمان (الرهونات) ومخاطره في الضفة والقطاع متقيدا بذلك المحافظة على سرية الوقائع والحوادث والتعليمات التي أطلعت عليها بحكم عملي التزاما بالتوجيهات العامة بهذا الخصوص طبقا لما ورد في قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة (1997).

يشكل تعدد وتزاحم التشريعات الناظمة للائتمان في القوانين العثمانية والانتدابية والأردنية وما هو مطبق في قطاع غزة أثناء الإدارة المصرية مع الأوامر العسكرية الإسرائيلية والاتفاقيات الفلسطينية - الاسرائيليه وصدور تشريعات فلسطينية من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية حول المسألة الواحدة إشكالا حقيقا حول القدر المعمول به أو الملغي من هذه التشريعات يضاف إلى هذا تباين التشريع في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) عن المحافظات الجنوبية (قطاع غزة) في فلسطين يترتب عليه أن فر عين لمصرف في كل من الصفة الغربية وقطاع غزة كأنهما يعملان في دولتين تطبق كل منهما قانون مختلف عن الدولة الاخرى.

اتجاه المكلفين بإنفاذ القانون في الدوائر الحكومية والعمل بموجب تعليمات أو تعميمات قد لا يكون لها أساس في القانون وعلى الاخص اجراءات بيع المرهون يعتبر مشكلة من مشكلات الائتمان ومخاطره والطعن في هذه الإجراءات امام القضاء قد يحقق الهدف الذي تتوخاه المصارف ولكن الإطالة الزمنية في الدعاوي امام المحاكم يتنافى مع أهداف المصارف في سرعة الحفاظ على حقوقها .

ومع أننا لا نستطيع تجاهل التفاهم والوعود الشفهية والالتزام الاختياري للقائمين على أمر المصارف بالقيام بعمل أو الامتناع عنه بالإضافة إلى التعليمات والتوجيهات الاختيارية التي تقوم بها سلطة النقد الفلسطينية إلا أن المركز القانوني والواقعي للسلطة الوطنية الفلسطينية في ظل الاتفاقيات الفلسطينية — الإسرائيلية يحول دون سلطة النقد الفلسطينية لاتخاذ إجراءات بمقتضى تشريعات فلسطينية مستقلة لتنظيم الائتمان ومخاطره بصورة مؤثرة وفاعلة.

# الفصل التمهيدي الأطار القانوني للرهونات المصرفية في فلسطين

يتضمن الفصل التمهيدي أربعة مباحث يتناول الاول منها فكرة الرهن وتقسيماته ومحل الرهن العقاري في فلسطين والثاني الوصف القانوني لأنواع الرهونات والثالث التطور التشريعي لقوانين الرهن في فلسطين والرابع القوانين الناظمة للرهن ومشروعات القوانين الفلسطينية في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية.

#### المبحث الاول:

# فكرة الرهن وتقسيماته ومحل الرهن العقاري في فلسطين

يتضمن المبحث الاول مطلبين الاول فكرة الرهن وتقسيماته اما الثاني فيتضمن محل الرهن العقاري في فلسطين

# المطلب الأول فكرة الرهن وتقسيماته

ينقسم هذاالمطلب الى بندين الاول فكرة الرهن والثاني تقسيمات الرهن.

#### البندالاول: فكرة الرهن1

تتلخص فكرة الرهن في تخصيص مال معين يكون عادة ملك المدين لتامين الدائن فيكون للدائن حق عيني على هذا المال وهو حق تبعي يكفل الوفاء بحق الدائن فيتقدم على الدائنين العاديين بل ويتقدم على من يليه في التامين العيني درجه وإذا انتقل المال الى مشتر فان الدائن يتبعه في يد من انتقل اليه ويحجز عليه في يد الغير²

وهذه الفكرة اخذ بها مشروع القانون المدني الفلسطيني $^{3}$  في تعريفه للرهن الحيازي بموجب المادة 1304 من المشروع التي تنص على:-

" الرهن الحيازي عقد بمقتضاه يلتزم شخص ضمانا للدين عليه او على غيره ان يسلم الى الدائن او الى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء حتى استيفاء الدين وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن الشيء في أي يد يكون".

كما عرف مشروع القانون المدني الفلسطيني الرهن الرسمي في المادة 1233منه

" عقد به يكتسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون".

وقد يرد الرهن على عقار او على منقول مادي كالسفينة او الطائرة او البضائع او على منقول معنوي كرهن الأسهم او حق التأليف او العناصر المعنوية للمحل التجاري او رهن وثيقة التامين على الحياة .<sup>4</sup>

والغرض الرئيسي من الرهن يمكن ان يتمحور حول :  $^{5}$ 

1. تحصين الدائن ضد مخاطر عدم تنفيذ المدين لدينه .

<sup>1</sup> الرهن لغه جعل شيء محبوسا وموقوفا سواء أكان السبب دينا أو خلافه وسواء أكان الشيء مالاً أو غيره والرهن في اصطلاح الفقهاء جعل مال محبوس وموقوف على وجه التبرع بيد العدل أو المرقمن لقاء حق معلوم ( درر الحكام شرح بحلة الأحكام – تأليف على حيدر – تعريب المحامي فهمي الحسيني – منشورات مكتبة النهضة بيروت – بغداد – توزيع دار العلم للملايين –بيروت – لبنان – المجلد الثاني – صفحة 33 (( فيما بعد يسمى على حيدر )) منشورات مكتبة النهونات والأمتنيازات العقارية في ضوء التشريعين اللبناني والسوري – طارق زيادة –\* دار النهار للنشر – بيروت – 1982 صفحة 11 (ريسمى فيما بعد زيادة ))

<sup>33</sup>للذكرات الأيصاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني – السلطة الوطنية الفلسطينية – ديوان الفتوى والتشريع – مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين-2002

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> الوسيط في شرح القانون المدني −في التأمينات الشخمصية والعينية −الجزء العاشر والأخير الدكتور عبد الرزاق السنهوري − صفحة 262 دار النشر للجامعات المصرية 1952 القاهرة ((يسمى فيما بعد سنهوري))

<sup>5</sup> درروس التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني المصري – الدكتور جميل شرقاوي – صفحة 125 ( فقرة 44 – مزايا التأمينات العينية ) دار النهضة العربية –1976 – القاهرة ((يسمى فيما بعد شرقاوي ))

2. تخصيص ضمان خاص على مال معين من أموال المدين وعدم الاكتفاء بالضمان العام على جميع أموال المدين حتى يتجنب الدائن قاعدة المساواة بين الدائنين في استيفاء حقوقهم من المدين.

والمخاطر التي يتعرض لها الدائن العادي الذي ينحصر ضمان حقه في الضمان العام (أي ذمة المدين) تتمثل في أمرين: الاول امكان زيادة التزامات المدين على أمواله نتيجة تحمله بديون جديدة تضمنها ذمته على قدم المساواة مع الديون القديمة دون ان يكون لاحدهما اولويه على الأخر فلا يستطيع الدائن استيفاء حقه كاملا والثاني : هو احتمال تصرف المدين في بعض أمواله او فيها كلها وعجز الدائنين عن تتبعها لاستيفاء حقوقهم ان بدت حاجتهم الى ذلك .1

## البند الثاني: تقسيم الرهن² ( التأمينات )

قد برد محل الرهن على المنقول الذي قد تنتقل فيه حيازة المال المرهون الى الدائن (المرتهن) ويسمى بالرهن الحيازي او برد الرهن على العقار او المنقول الذي يبقى العقار او المنقول المرهون بيد المدين (الراهن) وقد برد محل الرهن فيما يسمى بحق الاختصاص الذي ينشأ بموجب حكم قضائي على عقار او منقول وقد يرد محل الرهن فيما يسمى بحق الامتياز على العقارات والمنقولات وينشأ بموجب نص مباشرٍ في القانون.

وعليه ينقسم الرهن حسب معايير تصنيفه الى أقسام متعددة:

#### 1 فطبقا لمعيار النشوع:

بنقسم الرهن من حيث النشوء الي

#### أ. تأمينات اتفاقيه (رضائية):

كالرهن الرسمي (التأمين) والرهن الحيازي .

#### ب. تأمينات قضائيه - تستند الى حكم قضائي :

كحق الاختصاص .

#### ج. تأمينات قانونيه – تستند الى نص قانوني:

كحقوق الامتياز التي يرتبها القانون على مال معين لدائنين معينين .

#### 2. وطبقا لمعيار محل الرهن:

ينقسم الرهن بالنظر الى محل الرهن الى

#### أ. تأمينات ترد على عقار:

كالرهن التأميني ( الرسمي ) وحقوق الاختصاص (حكم القضاء).

#### ب. تأمينات ترد على عقار ومنقول:

كالرهن الحيازي وحقوق الامتياز

1 شرقاوي مرجع سابق صفحة 125 2 زيادة - مرجع سابق صفحة 14

15

#### ت. تأمينات ترد على منقول مادي: كرهن السفرزة مرهن الطائر

كرهن السفينة ورهن الطائرة ورهن النقود.

# ث. تأمينات ترد على منقول معنوي كر هن المحل التجاري والأسهم وحق التأليف

#### 3. وطبقا لمعيار حيازة المرهون :

ينقسم الرهن بالنظر الى حيازة المرهون الى

أ تأمينات في حيازة الدائن ( المرتهن ) كالرهن الحيازي

ب. تأمينات في حيازة المدين ( الراهن ) كالرهن التأميني ( الرسمي ) والاختصاص وحقوق الامتياز .

## المطلب الثاني: محل الرهن العقاري في قوانين الرهن في فلسطين

كما توضح لنا في فكرة الرهن بان الرهن يرد على عقار او منقول فان محل الرهن بموجب قوانين الرهن الفلسطينية يرد على العقار والمنقول

فقد جاء في الماده 128 من مجلة الأحكام العدلية<sup>1</sup> تعريفا للمنقول بأنه:

" هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى أخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات "

وجاء في الماده 129 من مجلة الاحكام العدلية تعريفا للمال غير المنقول بأنه

"هو ما لا يمكن نقله من محل الى أخر كالدور والأراضي مما يسمى بالعقار"

وقد حددت المادة الأولى من قانون الأراضي العثماني الصادر في (7رمضان 1274 هجري) (858 ميلادي) أنواع الأراضي هي خمسة أقسام 1274

أجلة الأحكام العدلية هي بمثابة القانون المدين العثماني وهي مستمدة من فقه ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه مع الاحذ من المذاهب الفقهية الأسلامية السنية الأعرى كالشافعي والحنبلي والمالكي –وقد اكتمل صدورها عام 1876 وما زالت مجلة الأحكام العدلية سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة بالأضافة الى قوانين مدنية أخرى كقوانين الأراضي أو نظام الايجار أو مواد تتعلق بمواد مدنية ولكن وردت في قوانين احرائية كالرضائية في العقود والشرط الجزائي ( انظر الملدة 44 والمواد 110 من قانون أصول المحكمات الحقوقية وأيضا وردت بعض الأحكام المدنية في قانون الاجراء كحق الأمتياز ( يسمى حق الامتياز في التشريع العثماني بحق الرجحان المواد 124 وما بعتدها )

القسم الأول: الأراضي المملوكة يعنى الأرض المتصرف بها بوجه الملكية.

القسم الثاني: الأراضي الاميريه 1.

القسم الثالث: الأراضي الموقوفة.

القسم الرابع: الأراضي المتروكة.

القسم الخامس: الأراضي الموات.

#### وحددت الماده الثامنة من القانون الأراضي المملوكة بانها أربعة أنواع:

#### <u> النوع الاول :</u>

هو العرصات الكائنة ضمن القرى والقصبات والأراضي التي معظم مساحتها عبارة عن نصف دونم الكائنة على دوائرها ومعتبره متممه السكنى .

#### النوع الثاني:

الأراضي التي أفرزت من الأراضي الميريه وبناء على المسوغ الشرعي قد ملكت تمليكا صحيحا على ان يصير التصرف بها بأنواع وجوه الملكية.

#### النوع الثالث:

الأراضي العشرية وهي الأراضي التي توزعت على القائمين وملكوها حين الفتح .

#### النوع الرابع:

الأراضي الخراجيه وهي الأراضي التي بقيت بيد المحليين الأصليين عير المسلمين . والأراضي المملوكة تجري عليها الأحكام كالوقف والرهن والهبة والشفعة .

وحددت الماده ( 4 ) من القانون بان الأراضي الموقوفة قسمان :

#### <u>القسم الاول :</u>

وهو الأراضي التي حال كونها كانت من الأراضي المملوكة صحيحا قد صار وقفها توفيقا للشرع الشريف ... هكذا أراضي موقوفة وجميع حقوق التصرف بها راجعه لجانب الوقف فلا تجرى عليها المعاملات القانونيه .

القسم الثاني: الأراضي المفرزه من الأراضي الميريه ووقفها حضرات السلاطين العظام او التي وقفها آخرون بالذات بالإذن السلطاني ... فالأراضي الموقوفة الكائنة على هذه الصورة من قبيل التخصصات ان أحكام الأراضي الاميريه ... ستجري أيضا على كذا أراضي موقوفة فيكون الأراضي الموقوفة كذا أراضي موقوفة فيكون الأراضي الموقوفة التي هي مثل هذه من قبيل التخصصات ويجري على هذا القسم من الاراضي الموقوفة المعاملات القانونية لانها لا تعتبر اراضي موقوفة بالمعنى الدقيق بانها وقفا لا مالك له وهي تأخذ حكم الاراضي الاميرية وطبقا لسجلات دائرة اراضي رام الله فان اراضي مدينة رام الله تندرج ضمن هذا القسم فاعشارها ورسومها موقوفة على المسجد الابراهيمي في مدينة خليل الرحمن ويجري على هذا القسم من الاراضي معاملات الرهن وحقوقه الملكية الاخرى التي اقرها قانون الاراضي والقوانين الاخرى .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية – المحامي ادعيبس المر صفحة 7 – نشر عام 1233 القدس – ويسمي فيما بعد المر )) وتم اعادة نشره في المجلد (16) ) من مجموعة القوانين الفلسطينية – اعداد وتجميع القاضي مازن سيسالم والقاضي اسحق مهنا والمستشار سليمان الدحدوح – الطبعة الاولى والطبعة الثانية –مايو 1997 غزة ( قطاع غزة من فلسطين ) يسمى فيما بعد مجموعة القوانين الفلسطينية ويشار الى الجزء )) كما قام باعادة نشره المساح بدر عبد الرزاق عناني بعنوان قوانين الاراضي – حلحول ( مدينة قرب مدينة الخليل في فلسطين ) 1982 دون مكان نشر أو دار نشر – فقانون الأراضي في فلسطين علما وعملا – بحث ودراسة القاضي سامي حنا سابا صفحة 2 وما بعدها الكتاب الاول – غزة – يناير 1995 دون ناشر – درن داد نشر

<sup>1</sup> قانون الأراضي الفلسطيني – تحليل وتعريف للآراضي الحكومية – المحامي رجا شحادة – تصريح مشفوع باليمين مقدم الى لجنة الأعتراضات العسكرية الأسرائيلية –دون ناشر –دون تاريخ نشر

وقبل صدور قانون وضع الأموال غير المنقولة بصفة تأمينات العثماني السنة 1331 الاراضي المملوكة هي محل رهن طبقا لأحكام المجله والأراضي الاميريه كان يحظر ان تكون محل رهن ولكن بموجب قانون الأراضي كان يسري عليها فراغ الوفا أما الأراضي الموقوفة فهي ليست محل رهن لأنها لا تعتبر مملوكه ملكيه خاصة .

وقد أجاز قانون 1331 هجري بان يكون محل الرهن من الأموال غير المنقولة طبقا لأحكام الماده (1) منه الأراضي المملوكة والاميريه والموقوفة والمسقفات والمستغلات الحاصل بها التصرف مستقلا او مشتبكا (يقصد بالاراضي الموقوفة الاراضي الأميرية الموقوفة وقف تخصيصات أي وقف غير صحيح )². وهذا ما أكد عليه قانون انتقال الأراضي الانتدابي<sup>3</sup> لسنة 1920

والقانون الاردني $^4$  رقم 46 لسنة 1953 بأنه يجوز وضع الأملاك والأراضي الاميريه والموقوفة والمستغلات تأمينات للدين .

# المبحث الثاني: الفانونيه لواقع المعاملات المالية المتعلقة بترتيب المدين على مال له حقا للدائن لضمان وفائه بدينه

يلتزم المدين (الراهن) بتقديم ضمانات للدائن (المرتهن) وقد تكون هذه الضمانات عقار او منقول وقد ينتقل المرهون الى حيازة الدائن او يبقى في حيازة المدين وقد يرد على هذه الضمانات قيود ينظمها القانون او قيود تنظمها إرادة المتعاقدين او تخضع هذه الضمانات لأحكام تصدرها المحاكم وهذه المسائل يخلع عليها وصفا قانونيا تبعا لما تتميز به وتغاير كل معاملة عن الاخرى وبمقتضى القوانين والفقه القانوني فانه يمكن وصف واقع المعاملات المالية المتعلقة بترتيب المدين على مال له كحق لدائن لضمان وفاء المدين بدينه بأوصاف قانونية وذلك في مطلبين الاول الوصف القانوني لأنواع الرهونات في فلسطين المماثلة للقوانين العربية والثاني أنواع من الرهونات تضمنها قانون الأراضي ومجلة الأحكام العدلية. 5

## المطلب الاول: الوصف القانوني لانواع الرهونات في فلسطين المماثلة للقوانين العربية

أ مجموعة القوانين الفلسطينية الجزء السادس مرجع سابق (كما يمكن الرجوع الى كافة التشريعات الفلسطينية على الصفحة الالكترونية – معهد الحقوق – بير
 زيت – برنامج المقتفى (

<sup>2</sup> المر صفحة 24 وما بعدها مرجع سابق

<sup>33</sup> مجموعة القوانين الفلسطينية الجزء السادس مرجع سابق

<sup>4</sup> قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين رقم 46 لسنة 1953 نشر في الصفحة 5721 من العدد 1135 من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1-\*3- 1953 ( ويمكن الرجوع اليه في موسوعة التشريعات الأردنية – نقابة المحامين النظاميين الأردنيين – الجزء الرابع بالاضافة الى قوانين اخرى تتعلق بالاراضي – يسمى فييما بعد التشريعات الأردنية ) ( انظر أيضا المقتفى )

 $<sup>^{5}</sup>$  شرقاوي – مرجع سابق صفحة  $^{126}$ 

السنهوري مرجع سابق صفحة 263

زيادة – مرجع سابق صفحة 17

ينظم القانون المقارن انواع من الرهن كالرهن الحيازي والرهن التأميني (الرسمي) وحق الاختصاص (بموجب حكم محكمة) وحق الامتياز (بموجب نص قانوني) وذلك على النحو الاتى:

#### <u>البندالاول:</u> الرهن ( الرهن الحيازي )\_

نصت المادة 701 من مجلة الأحكام العدلية بأن الرهن هو (( الرهن جعل مال محبوس وموقوف مقابل حق ممكن الاستيفاء من ذلك المحال وكما يقال له مرهون يقال له أيضا رهن) وعرفت المادة 703 بان الراهن هو الشخص الذي يعطي الرهن والمادة 704 بان المرتهن هو الشخص الذي ائتمنه الراهن المرتهن هو الشخص الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وأودعاه وسلماه الرهن أما المادة 706 فقد أكدت ( ينعقد الرهن بايجاب وقبول من الراهن والمرتهن فقط لكن ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يكون لازما وبناء عليه يجوز للراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم) ويتضح ان مجلة الأحكام العدلية لا تعرف الا نوع من الرهن وهو الرهن الحيازي

ويسمى هذا النوع من الرهن في القانون المدني المصري بالرهن الحيازي وهو وفقا للمادة 1096 من القانون المدنى المصرى:-

" الرهن الحيازي عقد يلزم به شخص ضمانا للدين عليه او على غيره ان يسلم الى الدائن او الى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين وان يتقدم الدائنين العاديين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ".

وتضمنت المادة 1097 من القانون المدني المصري بأنه لا يكون محلا للرهن الحيازي الا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقارا

ويقابل هاتين المادتين الماده 1304 والمادة 1305 من مشروع القانون المدني الفلسطيني

أما القانون المدني الاردني فقد عرف الرهن الحيازي في الماده 1372 (هو احتباس مال في يد الدائن او في يد عدل ضمانا لحق يمكن استيفاءه منه كله او بعضه بالتقدم على سائر الدائنين وجاء في المادة 133 (يشترط في المرهون رهنا حيازيا ان يكون مقدور التسليم عند الرهن.

# البند الثاني: التامين التامي الرهن التأميني (الرهن التأميني الرهن الرهن الرهن الرهن الرسمي الم

يسمى هذا النوع من الرهن في القانون المدني المصري بالرهن الرسمي وهو وفقا للمادة 1030 من القانون المدني المصري :-

> -<sup>1</sup>ستعمل التشريع العثماني عبارة تأمينات في قانون 1331 واستعمل المشرع الأردبي عبارة تأمينا للدين في قانون 1953

" الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يد يكون".

ويقابل هذا النص الماده 1322 من القانون المدني الأردني والماده 1223 من مشروع القانون المدني الفلسطيني

ولم يعرف الرهن التأميني أو الرهن الرسمي بفلسطين في العهد العثماني (أي عدم انتقال حيازة المرهون من الراهن الى المرتهن) الا بموجب القانون العثماني وهو قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين المؤرخ 16 ربيع الثاني سنة 1331

#### البند الثالث<u>:</u> حق الاختصاص

يعني حق الاختصاص الحكم القضائي النهائي على مال معين للمدين ( المحكوم عليه ) سواء كان عقارا أم منقو لا لمصلحة الدائن ( المحكوم له ) .

وقد عرفت الماده 1085 من القانون المدني المصري هي تقابل الماده 1346 من مشروع القانون المدنى الفلسطيني حق الاختصاص:-

" يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين ان يحصل متى كان حسن النية على حق الاختصاص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والفوائد والمصروفات ".

ولا تعالج القوانين السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة حق الاختصاص ولكن ينظم قانون الإجراء رقم 31 لسنة 1952 الساري المفعول في الضفه الغربية اجراءات حجز أموال المدين المنقولة في الماده 44 وما بعدها (يقابلها في قطاع غزة المادة 50 وما بعدها من قانون الإجراء العثماني المؤرخ 15 جمادي الأخر 1332 هجري) و حجز أموال المدين غير المنقولة و بيعها في المواد 79 وما بعدها (يقابلها في قطاع غزة المادة 89 من قانون الإجراء العثماني).

#### البند الرابع: حق الامتياز

الامتياز هو حق ينص عليه القانون مباشره على مال عائد للمدين لمصلحة شخص سواء كان هذا الشخص حكمي عام او من الأفراد لضمان استيفاء دينه من المدين .

وقد نصت المادة 1130 من القانون المدني المصري:

1-الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته .

2- ولا يكون حق الامتياز الا بمقتضى نص في القانون.

أما المادة 1424 من القانون المدني الاردني فقد نص على ان الامتياز حق عيني تابع يخول الدائن أسبقية إقتداء حقه مراعاة لصفته و يتقرر بنص القانون .

ويقابل هاتين المادتين المادة (1291) من مشروع القانون المدنى الفلسطيني

وينظم أحكام حق الامتياز و درجاته في الضفة الغربية قانون الإجراء 31 لسنة 1952 المادة 113 وما بعدها وقد تضمنت المادة 113 بان أصحاب الديون الذين لهم حق الامتياز العام يستوفون ديونهم من أموال المدين ترجيحا على غيرهم أما أصحاب الديون الذين لهم حق الامتياز الخاص فسيوفون ديونهم من مال المدين التي يعلق بها حق الامتياز وليس لهم امتياز على غيره من أموال المدين.

و تضمنت المادة 114 الديون الممتازة امتيازا عاما:

- نفقة الزوجات و الأولاد والوالدين المحكوم بها .
  - الضرائب و الرسوم التي تجنيها الحكومة.

وتضمنت المادة 115 الديون الممتازة امتيازا خاصا .

1) الرسوم و الضرائب المفروضة للدولة على الأموال المنقولة و غير المنقولة المحجوزة نفسها و تتناول هذه الرسوم و الضرائب و المكوس و ضريبة الأملاك و الأراضي و غيرها و هي تستوفى من أثمان تلك الأموال بصورة ممتازة امتيازا خاصا

2)بدل إيجار العقار الموثق بعقد إيجار يستوفي على وجه الامتياز من أثمان الأشياء الموضوعة في ذلك العقار.

3)بدل إيجار الأراضي المنتجة كالمزرعة و الحقل و البستان الموثق بسند يستوفى
 من حاصلات تلك الأراضي مرجحا على غيره من الديون .

 4) الأجرة المستحقة لصاحب الفندق تستوفى من أثمان أشياء المدنون الموضوعة فيه قبل ان يوفى غير ها من الديون.

وينظم أحكام الامتياز في قطاع غزة قانون الإجراء العثماني المؤرخ 15 جمادي الأخر 1332 المواد 124 وما بعدها تحت اسم حق الرجحان وقد نصت المادة 124 على (الدائنون الممتازون يتقدمون على أصحاب الديون العادية في استيفاء مطالبهم و الدائنون ذو المرتبة الواحدة من الامتياز يستوفون مطالبهم غرامة بينهم). وتقابل المواد (125 و 126 و 127 و 128 و 129 و 130) (المواد 114 و 115 و 116 و

#### المطلب الثاني

انواع خاصة من الرهونات تضمنها قانون الاراضي لسنة 1858 ومجلة الاحكام العدلية لسنة 1876

تضمن قانون الأراضي لسنة 1858 ومجلة الأحكام العدلية لسنة 1876 (وهي بمثابة القانون المدني العثماني) وهما من القوانين النافذة والمعمول بها في منطقة السلطة الفلسطينية أنواع أخرى من الرهونات وهي:

#### المطلب الاول: بيع الوفا

تنص الماده ( 118 ) من مجلة الأحكام العدليه على

بيع الوفا هو البيع بشرط ان البائع متى رد الثمن يرد المشتري اليه المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى كون كل من الفريقين مقتدرا على الفسخ وفي حكم الرهن الى ان المشتري لا يقدر على بيعه الى الغير .

وهو يرد على الأراضي المملوكة وذلك كوسيلة من الوسائل القانونية لتمكين صاحب الحصة الشائعة من رهنها لمصلحة الدائن المرتهن اذ ان مجلة الاحكام العدلية لاتجيز رهن الحصة الشائعة وبيع الوفا يجرى عليه حكم الرهن 1

وقد بين المحامي ادعيبس المر $^2$  ان البيع بالوفا حكمه حكم الرهن على انه يختلف عنه بما يأتى :

- 1. ان البيع بالوفا يجوز بالمشاع بعكس الرهن.
- 2. إذا أدى البائع وقائع بعض الدين فله ان يسترد ما يقابله من المبيع وفاء وليس للراهن ذلك في الرهن .
  - 3. إذا اشترط في بيع الوفا ان تكون الغلة او بعضها للمشتري صح
     الشرط بعكس الرهن .

#### المطلب الثاني: فراغ الوفا

نصت عليه الماده ( 116 ) من قانون الأراضي العثمانية لسنة 1858 على

ان الاراضي الأميرية الموقوفة لايمكن ان ترهن ولكن ان افرغ أحد أرضه المتصرف بها بفراغ الوفا الى دائنه 000الى أخر النص

لا تختلف أحكام بيع الوفا ( الذي يرد على الأراضي المملوكة ) عن أحكام فراغ الوفا سوى ان فراغ الوفا يرد على الاراضي الاميرية ليتمكن المتصرف في الأرض الاميريه سواء كان هو المتصرف الوحيد فيها أم بالاشتراك مع متصرفين آخرين من رهنها لمصلحة الدائن المرتهن .

#### المطلب الثالث: بيع الاستغلال

<sup>1</sup> على حيدر مرجع سابق — الجزء الأول —شرح المادة (3) صفحة 18 العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للآلفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء وعلى صفحة 19 000بيع الوفاء فاستعمال كلمة البيع فيه التي تتضمن تمليك المبيع للمشتري أثناء العقد لا يفيد التمليك لانه لم يكن مقصودا من الفريقين بل المقصود به انما هو تأمين دين المشتري المترتب في ذمة البائع وابقاء المبيع تحت يد المشتري لحين وفاء الدين ولذلك لم يخرج العقد عن كونه عقد رهن فيحري به حكم الرهن ولا يجري حكم البيع فبناء على ما تقدم يحق للبائع بيعا وفائيا ان يعيد الثمن ويسترد المبيع كما انه يحق للمشتري ان يعيد المبيع ويسترحع الثمن ولو كان العقد بيعا حقيقيا لما جاز اعادة المبيع واسترداد الثمنن الا بأتفاق الفريقين على اقالة البيع وجاء على الصفحة 31 و 32 في شرح المادة (17) المشقة تحلب التسير —جوز بيع الوفاء دفعا للماطلة المدين وتسهيلا للدائن لأن يستوفي دينه

المر مرجع سابق صفحة  $^2$ 

نصت عليه الماده (119) من مجلة الأحكام العدليه بقولها بيع الاستغلال هو بيع وفاء على ان يستأجره البائع.

ينقسم هذا العقد الى عقدين الاول رهن والثاني اجاره ويذكر ادعيبس المر في كتابه شرح قانون الأراضي لم يذكر شيئا عن الفراغ بالاستغلال فقد أاجمع المؤلفون أنه يمكن اجرائه في الاراضي الاميرية ايضا على أنه في كل حالة يلزم أخذ اذن الحكومة بذلك كما نصت المادة 16 من قانون الاراضي.

وبموجبه يستطيع المشتري (الدائن المرتهن) <u>تأجير</u> المال المرهون الى البائع (المدين الراهن).

# المبحث الثالث التشريعي لقوانين الرهن في فلسطين التشريعي التسليم التشريعي المبحث الرهن في المبحث التسليم التسل

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مباحث مطالب الاول يتناول التطور التشريعي لقوانين الرهن في فلسطين في القوانين العثمانية والانتدابية والمبحث الثاني يتناول التطور التشريعي لقوانين الرهن في فترة الانتداب البريطاني والثالث للتطور التشريعي لقوانين الرهن بعد حرب 1948.

# المطلب الاول: التطور التشريعي لقوانين الرهن في القانون العثماني

ابتدأ الحكم العثماني على يعرف اليوم بفلسطين عام 1517 واستمر الى عام 1918 للميلاد واتخذت الدولة العثمانية فقه ابي حنيفه النعمان رضي الله عنه كمذهب رسمي للمعاملات المالية وتم الاعتماد على الكتب الفقهية التي فيها الراجح من الفقه الحنفي منها كتاب مجمع الأنهر للفقيه الحنفي العربي (إبراهيم الحلبي) وفيه كتاب الرهن الذي ينظم أحكام رهن العقارات المملوكة ورهن المنقول وفي عام 1858 أصدرت الدولة الثمانية قانون الأراضي لتنظيم الأراضي التي يعود للدولة تقرير كيفية التصرف فيها لتنظيم الأراضي التي تسمى بالأراضي الاميريه التي يعود للدولة تقرير كيفية التصرف فيها خطرت المادة (116) منه رهن الأراضي الاميريه والموقوفة مطلقا ولكن كحيله قانونيه أجازت المادة (116 فراغ الوفا) وهو ان يقوم البائع (المدين) بفراغ (بيع) أرضه التي يتصرف فيها الى دائنة (المشتري يرد الأرض الى البائع (انظر ادعيبس المر أحكام في حالة دفع المدين لدينه فان المشتري يرد الأرض الى البائع (انظر ادعيبس المر أحكام الأراضي صفحه 135).

وتضمنت مجلة الأحكام العدليه التي بدأ صدورها منذ عام 1876 للميلاد وهي القانون المدني العثماني مقننا حسب المذهب الحنفي أحكام الرهن على العقارات و المنقولات المملوكة في المواد 701- 761

#### البند الأول حيل قانونية للرهن

تضمنت مجلة الأحكام العدليه حيلتين قانونيتين لتنظيم صورتين من صور المعاملات المالية تقوم فكرتيهما على الرهن ولكن يوجد فيهما ما يتنافى مع المنصوص عليه او المسكوت عنه في مجلة الاحكام العدليه وهما رهن المشاع الذي لم تفصح المجلة عنه وتأجير المال المرهون.

# فرهن المشاع تم إدخاله كحيله قانونيه في نطاق فكرة (بيع الوفا) و تأجير المال المرهون تم ادخله كحيله قانونيه في نطاق البيع بالاستغلال .

فالمادة 118 من مجلة الأحكام العدلية نصت على بيع الوفا هو البيع بشرط ان البائع متى رد الثمن يرد المشتري اليه المبيع و هو ...في حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لا يقدر على بيعه للغير .

والمادة 119 من مجلة الأحكام العدليه نصت على بيع الاستغلال وهو بيع وفا على ان يستأجره البائع ، وينقسم هذا العقد الى عقدين الاول رهن والثاني إجارة (انظر ادعيبس المرصفحه 135)

وعليه فان الأراضي المملوكة يجري عليها (الرهن) ويجري على رهن المشاع (بيع الوفا) والأراضي الأميرية لا يجوز رهنها ولكن يجري على رهن العقار بكامله او المشاع منه (فراغ الوفا).

بيع الأراضي في حالتي (بيع الوفا) في الأراضي المملوكة (وفراغ الوفا) في الأراضي الاميريه ما هما في واقع الحال الاعقود رهن وتأكيدا لهذا المفهوم نصت المادة 1521 من مجلة الأحكام العدليه على

" للموكل ان يعزل وكيله من الوكالة ولكن إذا تعلق به حق أخر فليس له عزله ، كما إذا رهن مدين ماله وحين عقد الرهن وبعده وكل أخر يبيع الرهن عند حلول اجل الدين فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضاء المرتهن "

وجاء في المادة 760 من المجله

" إذا حل وقت أداء الدين ووكل الراهن المرتهن او العدل او احد غيرهما لأجل بيع الرهن صح ذلك وليس للراهن ان يعزل ذلك الوكيل بعدها ولا يعزل ذلك الوكيل بعدها ولا ينعزل بوفاة الراهن والمرتهن أيضا .

ونصت المادة 117 من قانون الأراضي فيما يتعلق بالأراضي الاميريه

" ان افرغ احد أرضه المتصرف بها لأخر بمقابلة دينه بشرط على المنوال السابق او بطريقة الفراغ بالوفا ووكل من طرفه دائنة وكاله دوريه يعني في أي وقت يعزله عن الوكالة يستمر وكيله ..... الخ .

#### البند الثاني الرهن التاميني و رهن المشاع

حسم القانون العثماني المتعلق بوضع الأموال غير المنقولة بصفة تأمينات المؤرخ 16 ربيع الثاني 1331 هجري ( 1914 ميلادي ) موضوعات بيع الوفا وفراغ الوفا ورهن الحصنة الشائعة والرهن التأميني بالمادة الاولى منه التي نصت على جواز وضع الأراضي الاميريه والمملوكة والموقوفة والمسقفات والمستغلات الحاصل بها التصرف مستقلا او مشتبكا بصفه تأمينات بحكم المرهون مقابل الدين.

#### البند الثالث رهونات الأشخاص المعنويين

أجاز القانون العثماني المتعلق بتصرف الأشخاص الحكمية بالأموال الغير منقولة  $^1$ للجمعيات والشركات ان تتصرف بالأموال غير المنقولة ( مادة 4 ) وأشارت المادة " 5 " من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة  $^2$  بان للمتصرف بموجب سند خاقاني فراغها باتا او وفاء وإجارتها وله ان يقدمها تأمينا لوفاء الدين .

#### البند الرابع حق الامتياز في قانون الإجراء العثماني

لم يكن مستغربا بان يقوم المشرع العثماني بالنص على حق والامتياز في قانون الإجراء العثماني لسنة 1332 وعلى الأقل فان قواعد الامتياز هي قواعد قانونية موضوعية محلها من الناحية العلمية في تركيب النصوص القانونية مجلة الأحكام العدلية او صدور قانون خاص بها وخشية القول بأنه تم إدخال قواعد قانونية مستمدة من القانون الفرنسي على مجلة الأحكام العدلية وهي فقه إسلامي وجد المشرع العثماني حيلة قانونية بإدخال القواعد الموضوعية المتعلقة بالقانون المدني في قانون تنفيذي- إجرائي-وهو قانون الإجراء لسنة 1332 الذي تضمن حق الاختصاص في المواد (49-130) او حق الامتياز الذي اسماه حق الرجحان في المواد (124-130).

#### المطلب الثاني:

#### التطور التشريعي لقوانين الرهن في فترة الانتداب البريطاني على فلسطين

حصرت المادة ( 10 ) من قانون انتقال الأراضي الانتدابي المؤرخ في أيلول 1920 تسجيل الرهن طبقا لأحكام القانون العثماني وهو قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين الصادر في الاول من ربيع الثاني 1331 هجري ( 1914 ميلادي ) .

وتعنى هذه الماده الحظر المؤقت على جواز تسجيل الرهن الحيازي طبقا لأحكام مجلة الأحكام العدليه او تسجيل صور الرهن وهما بيع الوفا ( مادة 118 من المجله ) وبيع الاستغلال (مادة 119 من المجلة) و فراغ الوفاء(مادة 116 من قانون الأراضي العثمانية)

#### التوسعة على المصارف و الشركات لتنشيط الرهن

تضمن صك الانتداب البريطاني على فلسطين لسنة 1922 الصادر من عصبة الأمم المتحدة و غيره من الوثائق إنشاء كيان لليهود على ارض فلسطين فعملت حكومة الانتداب على إصدار تعديل القوانين ومنها القوانين المتعلقة بالأموال غير المنقولة لخدمة إنشاء هذا الكيان فقد صدر قانون تعديل الرهن الانتدابي لسنة 1920.

وادخل تعديلات على عدد من مواد قانون وضع الأموال غير المنقولة بصفة تأمينات لسنة 1331 على النحو الاتي:

- جواز رهن المال غير المنقول للمصارف او الشركات.
- حق المصرف او الشركة المرتهنة في شراء المال المرهون.

أ القانون العثماني قانون تصرف الأشخاص المعنوين بالاموال غير المنقولة المؤرخ في 22 ربيع الأول سنة 1331هجرية 2

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> القانون العثماني قانون التصرف بالاموال غير المنقولة المؤرخ في 5 جمادي الأول 1331

- تنظيم عقد الرهن طبقا لنموذج معين .
- جواز رهن المال غير المنقول تأمينا لديون غير متوقعه او مستقبليه .

كما صدر قانون مصارف التسليف المؤرخ 15/10/1922 ووضع تنظيم قانوني للمصارف التي غايتها الرئيسية تسليف النقود بضمانة أموال غير منقولة.

وأجازت أحكام قانون الشركات لسنة 1929 للشركات بموجب المادة 121 منه على رهن أموالها المنقولة وان تعقد الرهونات او التأمينات وتم تنظيم سجل الرهونات (مادة 125) والإطلاع على السجل (مادة 126) وتسجيل الرهونات و التأمينات (مادة 127) وتصحيح سجل الرهون (مادة 132).

ودعما للمصارف اليهودية و تسهيل استيلائها على أراضي المزار عين الفلسطينيين صدر إعلان في مارس 1921 بإغلاق البنك الزراعي العثماني وهو مؤسسه حكومية لدعم المزار عين .

#### رهن حق الإيجار:

أجازت المادة (7) من قانون مصارف التسليف لسند 1922 على قابلية حقوق الإيجار لتكون محل رهن لقروض المصارف ونصت :

- 1) على الرغم مما ورد في قانون الرهونات العثماني المؤرخ في اليوم الاول من ربيع الثاني سنة 1331 يجوز رهن حق الإيجار في الأموال غير المنقولة لمدة تتجاوز خمس سنوات لمصرف تسليف ....الخ.
- 2) تباشر الحقوق المخولة للمرتهن فيما يتعلق بالبيع او خلافه دون حاجة الى اخذ موافقة المؤجر ....الخ.

وأكدت ذلك الماده (9) من قانون الأراضي رقم (25) لسنة 1933 المعدل لقانون الأراضي العثماني

" رغبه في إزالة الشبهات يجوز لمستأجر أية ارض سجل عقد إيجارها في دائرة تسجيل الأراضي ان يرهن حقه في عقد الإيجار وفقا لقانون الرهن المعمول به إذا ذاك ويجوز للمرتهن ان يسجل هذا الرهن في دائرة تسجيل الأراضي أما بالاضافه لما قام به الراهن او بدلا منه إذا تضمن عقد الإيجار شرطا يقضى بغير ذلك "

#### إجراءات تنفيذ الرهن:

تم تعديل المادة 14 من قانون انتقال الأراضي بموجب القانون رقم ( 16 ) لسنة 1938 وقانون رقم ( 16 ) لسنة 1939 وبينت الإجراءات الواجبه الاتباع عند بيع المال المرهون .

#### المطلب الثالث:

#### التطور التشريعي لقوانين الرهن بعد حرب 1948

بانتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين في 15/5/1948 ونشوب معارك حربيه على ارض فلسطين فقد تقطعت أوصال فلسطين وتم إيجاد كيان يهودي على معظم الأرض الفلسطينية (حوالي 21 مليون دونم) وخضعت هذه الأراضي الفلسطينية لحكم يهودي عليها اما ما تبقى من فلسطين تحت الحكم العربي فان قوانين الرهونات النافذة فيها سيتم تناولها في بندين الاول في الضفة الغربية والثاني في قطاع غزة.

#### البند الاول:

#### قوانين الضفة الغربية

تم إلحاق ما تبقى من فلسطين الوسطى بما فيها مدينة القدس الى المملكة الاردنيه الهاشمية ومن مسوغات إلحاق قانون توحيد الضفتين الصادر عن مجلس الامه في 24/4/1950.

واستمر نفاذ قوانين الرهن المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدليه وقانون الأراضي والقوانين الخاصة العثمانية والانتدابية الى ان صدرت قوانين تنطوي على تنظيم المشرع الاردني لأوضاع قانونيه تتعلق بالرهن بموجب القوانين الاتيه:

#### 1. قانون الإجراء رقم ( 31 ) لسنة 1952 :

تضمن قانون الإجراء تنظيم حق الامتياز ( المواد 113 -118 ) كما تضمن إجراءات بيع المال المرهون ( المادة 79 وما بعدها ) بموجب هذا القانون تم إلغاء قانون الإجراء العثماني لسنة 1332 التي استمدت أحكامه معنى ولفظا وضمنت لقانون الإجراء لسنة 1952 .

#### 2. قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين رقم 46 لسنة 1953 :

وبموجب هذا القانون تم المغاء القانون العثماني المتعلق بوضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين المؤرخ 16 ربيع الثاني 1331 والقانون الانتدابي المعدل للقانون العثماني المذكور وهما قانون رقم ( 49) لسنة 1920

وبموجب قانون 1953 تم تنظيم أحكام الرهن ( التأميني ) وصدرت بمقتضاه تعليمات في دائرة الأراضي حول إجراءات تنفيذ سندات الدين .

#### 3. قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم 49 لسنة 1953:

نصت الماده 6 من قانون التصرف على حق المتصرف في ارض أميريه بسند تسجيل ان يضعها تأمينا للدين .

وحصرت المادة 2 اجراء جميع معاملات التصرف في الأراضي الاميريه والموقوفة والأملاك في دوائر تسجيل الأراضي .

وقد ألغى هذا القانون العثماني المتعلق بالتصرف في الأموال غير المنقولة المؤرخ 5 جمادي الاول 1331 الموافق 30 مارس 1329

#### 4. قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم 61 لسنة 1953 :

أجاز هذا القانون للجمعيات والشركات والمؤسسات الخيرية والهيئات الدينية الاردنيه ان تحرز وتتملك وتتصرف داخل المدن والقرى في ما تحتاج اليه من الأموال غير المنقولة.

والتصرف طبقا لأحكام القانون يشمل وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين .

وقد ألغى هذا القانون العثماني المتعلق بتصرف الأشخاص المعنويين بالأموال غير المنقولة المؤرخ في 22 ربيع الاول سنة 1331 .

#### 5. قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964:

يستفاد من المادة 67 من قانون الشركات بجواز رهن أسهم الشركات فقد نصت الفقرة 2 من المادة 67

" وعلى كل حال لا يجوز لمجلس الاداره ان يوافق على بيع او نقل سهم في الاحوال الاتيه إذا كان السهم مر هونا او محجوزا او محبوسا ".

#### 6. قانون التجارة رقم ( 12 ) لسنة 1966 :

تضمن قانون التجارة العديد من النصوص المتعلقة بالرهن التجاري سيتم تناولها في الفصل الاول الرهن التجاري من هذه الرسالة

#### البندالثاني:

#### قوانين قطاع غزة

تم تسمية ما تبقى من فلسطين الجنوبية باسم قطاع غزه وقامت الحكومه المصرية عن طريق وزارة الحربية المصرية بإدارة القطاع من 1948 وحتى 5/6/1967

استمر سريان قوانين الرهونات والتأمينات العثمانية والانتدابية واقتصرت قرارات الحاكم المصري العام على إدخال تعديلات منها:

1. تعديلات تتعلق بالرسوم ( قرار 45 لسنة 1963 ) بشأن نظام رسوم الانتقال الانتدابي

لسنة 1939 .

2. القروض التي يصدرها بنك التسليف الزراعي والتعاوني .

المبحث الرابع:

# القوانين الناظمة للرهن في القوانين الفلسطينية ومشروعات القوانين الحالية

نتناول في هذا المبحث مطلبين الاول يتعلق بالتنظيم القانوني لانواع الرهونات العينية في القوانين الفلسطينية والثاني الرهن في مشروعات القوانين الفلسطينية.

# المطلب الاول: القانوني لانواع الرهونات العينية في القوانين الفلسطينية

تتعدد أنواع الرهونات العينية – التأمينات في القوانين الفلسطينية وما يقابلها في القانون المصري ومشروع القانون المدني الفلسطيني الى عدة انواع على النحو الاتي :

<u>1.الرهن الرسمي :</u>

( المواد 1233- 1290 من مشروع القانون المدني الفلسطيني )

(المواد 1322 - 1371 من القانون المدنى الاردنى ويسمى أيضا الرهن العقاري)

(المواد 1030 -1084 من القانون المدني المصري)

(قانون وضع الأموال غير المنقولة بصفة تأمينات رقم 46 لسنة 1953 الساري

المفعول في الضفة الغربية)

و المعدول في الأملاك غير منقولة بصفة تأمينات المؤرخ 1331 الساري المفعول في قطاع غزة .)

#### 2. الرهن الحيازي:

(المواد 1304- 1345 من مشروع القانون المدني الفلسطيني)

( المواد 1372 - 1423 من القانون المدني الاردني )

(المواد 1096 -1129 من القانون المدني المصري)

(المواد 701 – 761 من مجلة الأحكام العدلية)

#### 3. حقوق الامتياز:

(المواد 1346 - 1367 من مشروع القانون المدنى الفلسطيني)

(المواد 1424 – 1447 من القانون المدنى الاردنى)

(المواد 1130-1149 من القانون المدنى المصري )

المواد 113-118 من قانون الإجراء رقم 31 أسنة 1952 الساري المفعول في الضفة الغربية )

(المواد 124 -130 من قانون الإجراء العثماني لسنة 1332 الساري المفعول في قطاع غزة تحت تسمية حق الرجحان )

#### 4. حق الاختصاص ( الرهن القضائي ):

(المواد 1085-1095 من القانون المدنى المصري)

(المواد 43-112 من قانون الإجراء رقم 31 لسنة 2195 الساري المفعول في الضفة الغربية)

(المواد 49-123 من قانون الإجراء العثماني لسنة 1332 الساري المفعول في قطاع غزة)

( المواد 1304 – 1309 من مشروع القانون المدني الفلسطيني )

ويمكن ان يندرج في الرهن الرسمي والرهن الحيازي أنواع كثيرة من الرهونات طبقا للنصوص القانونيه او الاتفاق بين المتعاقدين في حدود القانون.

#### المطلب الثاني:

#### الرهن في مشروعات القوانين الفلسطينية

أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني بعض القوانين المتعلقة بالمصارف كقانون النقد وقانون المصارف الا ان المجلس ينظر الان في مشروعات قوانين ذات أهميه خاصة بالرهن ومنها:

التأمينات العينية في مشروع القانون المدني الفلسطيني :
 ينظم مشروع القانون المدني الفلسطيني في الباب الثاني من الكتاب الثالث منه الحقوق العينية ( التأمينات العينية ) في المواد 1233 – 1367 على النحو الاتي

المواد	الفصل الاول – الرهن الرسمي
1233	تعريف الرهن الرسمي
1234 – 1246	إنشاء الرهن الرسمي
	أثار الرهن
1247 – 1253	أ . بالنسبه الى الراهن
1254 - 1260	ب. بالنسبه الى الدائن المرتهن
1260 - 1285	حق التقدم والتتبع
1286 – 1290	انقضاء الرهن الرسمي
1291- 1303	الفصل الثاني – حق الاختصاص
	الفصل الثالث – الرهن الحيازي
1304 - 1309	أركان الرهن الحيازي
	أثار الرهن الحيازي
	فيما بين المتعاقدين
1310 – 1316	التزامات الراهن -
1317 -1323	التزامات الدائن المرتهن -
1324- 1326	بالنسبه للغير -
	بعض أنواع الرهن الحيازي
1327 - 1329	ر هن العقار
1330 - 1340	ر هن المنقول

1345	انقضاء الرهن الحيازي
1346 - 1367	الفصل الرابع – حقوق الامتياز

- مشروع قانون الأراضي وقد أحيل الى لجنة مختصة لإبداء الرأي بتاريخ 10/3/2004 .
  - مشروع قانون التجارة وقد أحيل الى لجنة مختصة لإبداء الرأي بتاريخ 18/8/2003.
  - 4. مشروع قانون الأوراق المالية وقد تمت القراءة الاولى له من المجلس التشريعي بتاريخ 14/4/2004.
  - مشروع قانون هيئة سوق راس المال الفلسطيني وقد تم إحالته للرئيس لإصداره بتاريخ 22/10/2002 .
    - 6. مشروع قانون الشركات التجارية.
- 7. مشروع قانون الطيران وقد أعاده الرئيس للمجلس بتاريخ 19/4/2001 بعد ان احاله المجلس له بتاريخ 16/4/2001 .
- 8. مشروع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتم مناقشته مناقشة عامة بتاريخ
   1/12/1999
  - 9. مشروع قانون التنفيذ وتم مناقشته مناقشة عامة بتاريخ 8/8/2001 .
  - 10. مشروع قانون التجارة البحرية الفلسطيني وقد قام باعداده ديوان الفتوى والتشريع.

# الباب الاول

الرهونات المصرفية

# الباب الأول

# الرهونات المصرفية

يتضمن هذا الباب اربعة فصول على النحو الاتى:

### الفصل الأول:

الرهن العقاري والرهن التجاري

المبحث الأول: الرهن العقاري.

المبحث الثاني: الرهن التجاري.

## الفصل الثاني:

رهن النقود والأوراق التجارية والمالية

المبحث الأول: رهن النقود.

المبحث الثاني: رهن الأوراق المالية - الأسهم.

المبحث الثالث: رهن الأوراق التجارية.

## الفصل الثالث

رهن المنقول المادى

المبحث الأول: رهن المركبات.

المبحث الثاني: رهن المعدات الميكانيكية والهندسية.

المبحث الثالث: اجراءات تنفيذ سندات رهن المركبات والمعدات الهندسية.

## الفصل الرابع

ضمانات أخرى للمصارف

المبحث الأول: رهن السفن والطائرات والبضائع. المبحث الثاني: رهن الاستفادة من عقد التامين. المبحث الثالث: الإقرارات والعقود والضمانات الأخرى.

الفصل الاول

#### الرهن العقاري والرهن التجاري

ينقسم الفصل الاول الى مبحثين:

المبحث الاول: الرهن العقاري

المبحث الثانى: الرهن التجاري

#### المبحث الاول

# الرهن العقاري(1)

يتضمن المبحث الاول خمسة مطالب وهي:

المطلب الاول: تعريف الرهن العقاري وخصائصه.

المطلب الثاني: أهلية الراهن والمرتهن.

المطلب الثالث: شرائط المال المرهون.

المطلب الرابع: انفصال الرهن العقاري عن الدين المضمون.

المطلب الخامس: انقضاء الرهن.

# المطلب الاول: تعريف الرهن العقارى وخصائصه(2)

يتضمن المطلب الاول فرعين:

# الفرع الاول: تعريف الرهن العقاري (3)

نصت المادة 701 من مجلة الأحكام العدليه (3) على أن (الرهن جعل مال محبوس وموقوف مقابل حق ممكن الاستيفاء من ذلك المال وكما يقال له مرهون يقال له أيضا رهن).

هذا التعريف قريب من تعريفات القوانين المدنية العربية للرهن فالقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 في المادة 1322 منه يعرف الرهن (عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص التأمين لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون ).

و المادة (101)من القرار (3339) المتعلق بالملكية العقارية اللبناني الرهن العقاري بأنه:

1

( عقد يضع بموجبه المدين عقارا في يد دائنه ويخول الدائن حق حبس العقار إلى أن يدفع الدين فله الحق بملاحقة نزع ملكية المديون بالطرق القانونية .)

يتضح لنا من النصوص السابقة بان الرهن العقاري حق عيني تابع يترتب على عقار معين ضمانا للوفاء بالتزام وهو يمنح صاحبه حق تتبع العقار في أية يد يكون واستيفاء حقه بالتقدم من ثمنه أو من المال الذي حل محله.

#### الفرع الثاني:

#### خصائص الرهن العقاري:

بتحليل النصوص السابقة والتعريفات الفقهية وشرح القانون المدني فان الرهن العقاري هو عقد رضائي عيني وهو حق تابع بحوزة المدين (الراهن) وغير قابل للتجزئه.

#### اولا: عقد رضائي:

الرهن لا ينشأ إلا بمقتضى عقد ولكن الرضا لا يكفي لإنشائه بل لابد من الشكل فهو لا ينعقد إلا بتسجيله في دائرة التسجيل.

وهذا ما أخذت به المادة (6) من قانون الأموال غير المنقولة تأمينا لدين رقم (46) لسنة 1953 الساري في محافظات الضفة الفلسطينية بأن تتولى دوائر تسجيل الأراضي تنظيم سندات الادانه المتعلقة بمعاملات التأمين والتصديق عليها . (4)

وقانون وضع الأملاك غير المنقولة بصفة تأمينات العثماني لسنة 1331 الساري المفعول في محافظات قطاع غزة في مادته الرابعة يبين بأن كل المعاملات المتعلقة بالأراضي تجري في إدارات الدفتر خاقاني (دائرة الأراضي). وأكد قانون انتقال الأراضي الانتدابي لسنة 1920 في المادة (4) بأن المعاملات المتعلقة بالأراضي تجري في دائرة الأراضي (5) ...

وقد نصت المادة 92 من مشروع قانون الأراضي الفلسطيني تنحصر إجراءات التسجيل لجميع معاملات التصرف غير المنقولة وإعطاء سندات التسجيل بها في دوائر تسجيل الأراضي

#### ثانيا: حق عيني(6) :

الرهن كحق يرد على شئ مادي يملكه المدين ( الراهن ) يكون محله التزام عيني وليس التزام يرد في ذمة المدين وبهذا فان الحق يمنح صاحبه حق التتبع وحق التقدم وحق التتبع يخول الدائن تتبع المال الذي ورد عليه الحق اذا تصرف فيه المدين في أي يد

يكون عليها للتنفيذ عليه وحق التقدم يخول الدائن التقدم في استيفاء حقه على غيره من الدائنيين العاديين والدائنيين احجاب الحقوق العينية التبعية التاليين له في المدنية (راجع صفحة 344 من كتاب اصول القانون — عبد المنعم فرج العدة دار النهضة العربية بيروت لبنان 1972) وبمقتضى حق التتبع فان المدين (المرتهن) يتبع العقار تحت يد أي شخص كان وينفذ على المرهون تحت يد أي شخص تنتقل إليه الملكية وبمقتضى حق التقدم يستوفي الدائن المرتهن دينه من ثمن العقار المرهون قبل غيره من دائني مالك العقار المرهون لقد تضمنت مجلة الأحكام العدليه على حقى التقدم والتتبع.

فالمادة (729) من المجلة وهي متعلقة بحق التقدم أو حق الأفضلية: حكم الرهن أن يكون للمرتهن حق حبس الرهن لحين فكاكه وان يكون أحق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن إذا توفي الراهن .

ونصت المادة (757) من المجلة إذا حل وقت اداء الدين وامتنع الراهن عن أدائه يؤمر من طرف الحاكم أن يبيع الرهن ويؤدي الدين وإذا يبيع الحاكم الرهن ويفي الدين . ونصت المادة (1637) من المجلة على حق التتبع (ولكن إذا غصبت..... أو المرهون فللوديع .....والمرتهن فقط أن يدعى على الغاصب).

وقد فسر الديوان الخاص بتفسير القوانين الاردني في القرار رقم (15) لسنة (1990) " بأن الدائن المرتهن لمال غير منقول بموجب سند ادانة منظم في دائرة تسجيل الاراضي وفقا لقانون وضع الاموال غير المنقولة للدين رقم 46 لسنة 1953 صاحب حق امتياز خاص على المال المرهون استنادا لاحكام المادة (117) من قانون الاجراء لسنة 1952 وبالتالي فانه يتقدم في استيفاء دينه على اصحاب حق الامتياز العام.

#### ثالثا: حق عيني تابع:

يقصد بالحق العيني التابع بأنه حق غير مستقل بذاته بل يوجد لضمان التزام اصلي أخر والحق العيني التبعي هو من الحقوق التي لا توجد مستقلة بذاتها وانما تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به ولهذا سميت بالتأمينات العينية (انظر صفحة 324 من كتاب اصول القانون -مرجع سابق) وقد بينت المادة 3 فقره 2 من مشروع قانون الأراضي الفلسطيني بان الحقوق العينية التبعية على الأراضي هي (الرهن التأميني) (الرهن الحيازي) و (حق الاختصاص) و (حقوق الامتياز) واشتملت المواد 1233 من مشروع القانون المدنى الفلسطيني على الحقوق العينية التبعية (التأمينات

العينية ) و هي ( الرهن الرسمي) والمواد 1233 – 1290 و ( حق الاختصاص ) المواد 1291 – 1345 و ( حقوق المواد 1291 – 1345 و ( حقوق الامتياز ) المواد 1346 – 1346

والارتباط بين الرهن والالتزام المضمون هو ارتباط التابع بالمتبوع.

فقد نصت المادة (701) من المجلة على أن الرهن هو مقابل حق .

أما المادة (710) من المجلة فنصت أن يكون مقابل الرهن مالا مضمونا ونصت المادة ( 2) من قانون (46) لسنة (1953) يجوز وضع الأملاك تأمينا للدين وبنفس المعنى جاء هذا بقانون (1331) .

ويترتب على نشوء الرهن بعد نشوء الالتزام الأصلي انتقال صفات الالتزام الأصلي ويترتب على نشوء الرهن ( الدين ) تنتقل الى الالتزام التبعي ( الرهن ) فإذا كان التزام الأصلي تجاريا كان الرهن تجاريا ( انظر مادة 60 من قانون التجارة ) ويتبع الالتزام التبعي الالتزام الأصلي من حيث الصحة والبطلان فإذا كان الدين باطلا فالرهن باطلا ( انظر المادة 47 من مجلة الأحكام العدليه ( التابع تابع ) ويتبع الالتزام التبعي ( الرهن ) في حالة انتقال الالتزام الأصلي الى الغير فحواله الدين الى شخص أخر طبقا للإجراءات القانونيه يترتب عليها انتقال الرهن الدين .

#### رابعا: حق عقاري: (6)

بموجب المادة ( 701) من مجلة الاحكام العدليه فان الرهن يرد على عقار ومنقول اما بموجب قانون ( 1953) وقانون (1331) فان الرهن يرد على عقار ويترتب على ذلك بأن الرهن لا ينشأ بين العاقدين وبالنسبه للغير إلا بالتسجيل في الدائرة المختصة بتسجيل العقارات.

#### خامسا: عدم انتقال الحيازة:

تبقى حيازة العقار المرهون في الرهن التأميني (أو المجرد) بيد المدين (الراهن) خلافا للرهن الحيازي والمادة (729) من مجلة الأحكام العدلية جعلت حق حبس الرهن للمرتهن ولا يشترط قانون 1953 وقانون 1331 انتقال حيازة المال غير المنقول فالمادة (9) من قانون (1953) نصت على انه للمدين أن ينتفع بالمحلات التي وضعها تأمينا للدين وله أن يحصل على فوائدها

#### سادسا: عدم تجزئة الرهن:

يعتبر العقار المرهون في أجزائه وفي مجموعة ضامنا لكل الدين وكل جزء منه وهذا ما اخذ به القانون المدني الأردني بالمادة (1333) بان الرهن لا يتجزأ وكل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمونا بالعقار المرهون.

وقد نصت المادة (711) من المجلة: كما أن المشتملات الداخلية في البيع بلا ذكر تدخل في الرهن أشجارها وأثمارها وسائر مغروساتها وان لم تذكر صراحة.

وهذه الخصيصه من الخصائص ليس من مستلزمات الرهن التاميني فيجوز الخروج عليها باتفاق الطرفين أو بإرادة المشرع ويترتب على هذا جواز اتفاق الراهن والمرتهن على تجزئة الرهن بمعنى أن يقوم المرتهن بتحرير جزء من العقار كلما دفع الراهن جزء من الدين .

## المطلب الثاني: أهلية الراهن والمرتهن(1)

الأهلية: هي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال القانونية (2) ونظرا لعدم احتواء مجلة الأحكام العدليه لنظرية عامة في العقد فقد ورد في كتاب الرهن حول أهلية في الراهن والمرتهن في المادة (807) أن يكونا عاقلين ولا يشترط بلوغهما حتى أن رهن الصبي المميز وارتهانه جائزان ولما كانت دائرة الأراضي في الضفة الغربية وقطاع غزة تتولى إجراء الرهن فان التعليمات المتبعة فيها هو وجوب أن يتم الشخص الطبيعي الثامنة عشرة من عمره أي أن يكون راشداً (سن الرشد بموجب قانون الأيتام رقم (69) لسنة (1953)هو إتمام الثامنة عشره).

أما بالنسبة لأهلية الأشخاص الحكمين فيشترط أن تتوافر الشخصية القانونية للشخص الاعتباري بموجب ترخيص خاص وان يكون الراهن هو شخص مفوض تفويضا أصوليا عن الشخص الاعتباري ،

ويجوز وضع مال القاصر تأمينا للدين أن كان من نوع الملك وبإذن من المحكمة الشرعية أما في الأراضي الاميريه فبحكم بلاغ سماحة قاضي القضاة رقم 5/3/363 فالمحاكم الشرعية ممنوعة من إصدار إذن لولي القاصر أو لوصية برهن ماله لغيره لان ذلك يسبب حرمانه من أرضه فيما لو بيعت بالمزايدة العلنية ووفاء الدين المطلوب منه

(راجع كتاب مدير دوائر تسجيل الأراضي بخصوص التأمين وتحويله وفكه صفحة 15).

## المطلب الثالث : شرائط المال المرهون(1)

يشترط في المال المرهون شرائط قانونيه وهي : أن يكون عقارًا وقد سبق بحث هذا الموضوع سابقاً . أن يكون قابلاً للتعامل فيه (2)

- 1. أن يكون المرهون موجودا وقت الرهن. نصت المادة (709) من المجلة بأنه يشترط أن يكون المرهون صالحاً للبيع فيجب أن يكون موجودًا وقت العقد.
  - 2. أن يكون المرهون معيناً تعيناً كافياً فإتمام الرهن لدى دائرة تسجيل الأراضي يكفى لتعيين المرهون و ذلك بذكر رقم القطعه والحوض ونوع الأرض طبقا لسند تسجيل العقار.
    - أن يكون المرهون مملوكا للراهن(3)

لا فرق أن يكون المرهون مملوكا للراهن المدين أم أن الراهن هو كفيل عيني للمدين ، كما أن الملكية الشائعة (4) يجوز رهنها فالمادة (2) من قانون (1953) نصت على لا فرق بين أن يكون ما يؤمن به الدين العقار بكاملة أو حصة شائعة

فيه وتضمنت المادة (726) من المجله بأنه يجوز لشخص أن يستعير مال غيره ويرهنه بإذنه ويقال له رهن مستعار.

## المطلب الرابع:

#### حالة انفصال الرهن العقاري عن الدين المضمون

يجوز في بعض القوانين كالقانون المصري أن ينفصل الرهن الرسمي عن الدين المضمون كحالة إنشاء رهن رسمي لضمان التزام ينشأ في المستقبل ويتحقق ذلك إذا تم فتح اعتماد لاحد المعتمد لهم في مصرف من المصارف فيكون هذا الاعتماد مضمونا برهن رسمي عقاري على عقار المعتمد له. فينشأ الرهن الرسمي قبل نشأة الالتزام المضمون. على أن هذا الرهن المستقبل لا ينتج إثارة إلا عند تحقق وجود الالتزام المضمون.

وبهذا نصت المادة (1040) من القانون المدني المصري بأنه يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط أودين احتمالي كما يجوز أن يترتب ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يذكر في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين.

و تأخذ بهذا مجلة الأحكام العدليه استنادا إلى نص المادة 701 المتضمنة بان الرهن هو مقابل حق وجاء في شرح المادة 701 لعلي حيدر فالرهن مقابل الدين الموعود جائز وهذه المادة مستقاه من فقه ابي حنيفه النعمان فقد ورد في كتاب رد المحتار على الرد المختار لابن عابدين (الموعود به يشمل الدين المستقبلي والدين الاحتمالي) (5).

#### المطلب الخامس:

#### انقضاء الرهن

نظمت المواد "11" وما بعدها من قانون 1953 انقضاء الرهن على النحو الآتى

#### الفرع الاول: تسديد الدين رضائياً:

إذا قام المدين ( الراهن ) بتسديد الدين قبل حلول الأجل المسمى في سند الدين الموثق بالرهن العقاري بالاضافه إلى الالتزامات العقدية الأخرى فيترتب على المدين ( الراهن ) والدائن ( المرتهن ) اللجوء الى تسجيل الأراضي وإلغاء معاملة التأمين ( الرهن ) .

#### الفرع الثاني: عدم تسديد الراهن المدين للدين:

عدم وفاء المدين ( الراهن ) بالدين لانقضاء المدة فيحق للدائن المرتهن اللجوء الى دائرة الأراضي بإجراءات بيع العقار المرهون طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون 1953 وقانون الإجراء لعام 1952 (3).

# المبحث الثاني: الرهن التجاري

يتضمن المبحث الثاني ستة مطالب وهي:

المطلب الاول\_ تعريف الرهن التجاري .

المطلب الثاني\_ الرهن التجاري من العقود العينية .

المطلب الثالث\_ شكل حيازة الدائن المرتهن للمنقول التجاري .

المطلب الرابع\_ إثبات الرهن التجاري .

المطلب الخامس\_ استبدال الشيء المرهون .

المطلب السادس\_ التنفيذ على الشيء المرهون .

#### المبحث الثاني

#### (الرهن التجاري(1

ينظم احكام الاوراق التجارية في الضفة الغربية قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 ضمن احكام االكتاب الثالث منه في المواد 123 – 289 أي 166 مادة تم تخصيص المادة 123 منه على تحديد انواع وتعريفات الاوراق التجارية وهي :

- 1. ((سند السحب البوليصة السفتجة ) وتنظمه احكام المواد 124 221 )
  - 2. (سند الامر السند الذني ) وتنظمه احكام المواد 222 227
    - 3. الشيك وتنظمه احكام المواد 228 281
    - 4. السند لحامله وتنظمه احكام المواد 282 289

وقد تم ادخال تعديلا على قانون التجارة لسنة 1966 بموجب الاوامر العسكرية الاسرائيلية منها الامر العسكري 889 المؤرخ ... المتضمن اضافة احكام جديدة للشيك بحيث اصبح الشيك اداة وفاء لدى الاطلاع او اداة وفاء مع التنفيذ بتاريخ الاستحقاق المثبت عليه وانسجاما مع التعديل المذكور تم الغاء المادة (245) من ثانون التجارة , كما ادخل الامر العسكري رقم التعديل المذكور تم الغاء المادة (245) من ثانون التجارة , كما ادخل الامر العسكري رقم ضمن احكام معينة تتعلق بفرض قيود على الساحبين ضمن احكام معينة تتعلق بتحرير هم شكات بدون رصيد او لعدم كفاية الرصيد خلال فترة معينة بحيث لايسمح لهؤلاء فتح حسابات جديدة وفرض عقوبة على البنك (المصرف )الذي يخالف احكام هذا الامر العسكري رقم (890) الورخ في ( ) المتعلق بتعديل المادة (421) من قانون الغقوبات لسنة 1960 فقد اشترط اخطار الساحب بعدم وجود رصيد او عدم كفايته قبل عشرة ايام من الملاحقة الجزائية وتخفيض مدة العقوبة وفي قطاع غزة ينظم احكام الاوراق التجارية قانون شامل لاحكام البوالس والشكات رقم (17) لسنة 1929 وتعديلاته . وينظم احكام البوالس المواد (3 – 82) منه بينما ينظم احكام الشك المواد (7 – 83 وتنظم احكام السفاتج المواد (84 – 90) بالاضافة الى احكام عامة تنظم كافة الاوراق التجارية و هي المواد (91 – 96) .

وقد ادخلت الادارة المصرية لقطاع غزة بموجب القرار رقم (7) لسنة 1964 المؤرخ في (4/6/1964) الموقع من الحاكم العام للقطاع ورئيس المجلس التنفيذي بفرض عقوبة الحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من اعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب او كان اقل من قيمة الشيك او سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد او بعضه بحيث يصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك او امر المسحوب عليه الشيك بعد الدفع.

وادخلت سلطات الاحتلال الاسرائيلي تعديلات على الاحكام الناظمة للشكات بموجب الامر العسكري(671) لسنة 1980 تضمن بان الشيك اداة وفاء واداة مستحقة الوفاء من المرد فيه بالاضافة الى حالات يجوز فيها للساحب الطلب من المسحوب عليه معارضة المستفيد في قيمة الشيك كما تضمن الامر(671) تخفيض للعقوبة التي كان ينص عليها قرار الحاكم الاداري المصري قبل الغاءه بموجب ذات الامر بالاضافة الى الغاء (73 – 75) من قانون البولس وتم ادخال تعديل اخر على احكام الشيكات بموجب الامر العسكري 767 لسنة (1982) تتضمن احكام تتعلق بتنفيذ الساحب في تحرير شيكات في حالات معينة تحريره شيكات دون رصيد لعدد من الشيكات خلال فترة معينة

ويلاحظ على الامر العسكري (789) الساري المفعول في الضفة الغربية والامر العسكري (767) وتعديله بموجب الامر العسكري 785 لسنة 1982 الساري في قطاع غزة بان الامران العسكريان يماثلان ذات الاحكام السارية المفعول داخل كيان دولة اسرائيل بخصوص تقييد الشيكات وعدم صرف الشيك الاطبقا لتاريخ الاستحقاق المثبت عليه وحالات معارضة الساحب للمستفيد في سحب الشيك .

نظم قانون التجارة رقم " 12" لسنة 1966 أحكام الرهن التجاري في المواد "00-67" وهذه المواد تقابل المواد " 271-264" من قانون التجارة اللبناني .

نتناول بشكل موجز ذكر بعض الأحكام العامة للرهن التجاري من اوجه تعريف الرهن التجارى وعينيه وشكل حيازة المرتهن له واثباته واستبداله والتنفيذ على الشيء المرهون.

#### المطلب الاول: تعريف الرهن التجاري 02)

اقتصر قانون التجارة لسنة 1966 على بيان موضوع الرهن التجاري دون أن يتعرض إلى تعريف فقد نصت المادة (60) " الرهن التجاري ... " يؤمن بموجبه الدين التجاري ".

يتضح من هذه المادة أن عقد الرهن يعتبر تجاريا مرتبط بطبيعة الدين المضمون فإذا كان الدين ناشئ عن التزام تجاري فيعتبر الرهن تجاريا وتسري عليه احكام قانون التجاره الرهن تجاريا أما اذا كان الدين المضمون دينا مدينا فيعتبر الرهن مدينا وتسرى عليه احكام مجلة الأحكام العدليه المتعلقة بالرهن .

تعتبر التسهيلات التي تعقدها المصارف في نطاق نشاطها المعتاد عملا تجاريا بصرف النظر عن صفة المعتمد له سواء كان تاجرا ام غير تاجر وبصرف النظر عن الغرض من التسهيلات الممنوحه له سواء كانت لاعماله التجارية أو لغير التجارية وذلك إعمالا للمادة " أكد" من قانون التجارة التي تعتبر أن معاملات المصارف العامة والخاصة تعد بحكم ماهيتها الذاتية إعمالا تجاريه بريه .

وهذا ما حكمت به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر "27/6/1963" الذي أورده د. علي جمال الدين عوض في كتابه الاعتمادات المصرفية وضماناتها سنة 1994 دار النهضة العربية صفحه "231":

" إن قروض البنوك التي تعقدها في نشاطها المعتاد تعتبر عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض من القرض "

#### المطلب الثاني: الرهن التجاري من العقود العينية:

نصت المادة "62" من قانون التجارة على:

" لا ينتج عقد الرهن أثرا بصفته رهنا اذا بقي في حيازة المدين ....بل يجب أن يسلم المرهون إلى الدائن أو أن يبقى في حيازته أو في حيازة الغير يبقيه لحسابه ".

بموجب هذه المادة فان تسليم المرهون يعتبر شرطا من شروط انعقاد عقد الرهن التجاري ولا ينعقد الرهن التجاري في حق الغير الا بانتقال حيازة المرهون من المدين الراهن إلى الدائن الراهن أو إلى أي شخص يتم اتفاق الراهن والمرتهن عليه بحيث يكون هذا الشخص نائبا عن الدائن الراهن والعله التي أدت بالمشرع إلى التمسك بقاعدة انتقال الحيازة طبقا للمادة 62 من قانون التجارة بان بقاء المرهون في حيازة المدين يظهر في نظر الغير كأنه لا يزال جزءا من ثروته الحرة ينال بواسطتها ثقة جديده للاستدانة .

#### المطلب الثالث: شكل حيازة الدائن المرتهن للمنقول التجاري:

لا يشترط في انتقال الحيازة أن يكون انتقالا فعليا ماديا بل يمكن انتقال الحيازة بشكل حكمي أو معنوى وبهذا فالمادة "62/2" من قانون التجاره لسنة 1966 نصت على:

" ويكفي ليعد التسليم حاصلا أن يسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع والأشياء المرهونة مقفلا بشرط أن يكون هذا المحل غير حامل للوحه باسم المدين أو أن يسلم سند مقابل تلك الأشياء منطبق على الغرف التجارية".

أما المادة "61" بفقراتها "4،3،2" فقد بينت طرق انتقال حيازة الأوراق التجارية والديون العادية فإذا كان السمية اسمياً كالأسهم الاسمية والسندات الاسمية التي تصدرها الشركات فان رهنها يتم عن طريق التسجيل في سجل المحل الذي اصدر السند وعلى السند نفسه " مادة 61/2 تجاره".

أما اذا كان السند لحاملة فانه وان كان يثبت حقا شخصا للحامل . فان حمل السند يندمج بحق الرهن بحيث يتعذر الفصل بين حمل السند ورهنه .

تجري أحكام رهن المنقول التجاري الحيازي على هذه السندات اذا كانت نية المتعاقدين قد اتجهت إلى إنشاء رهن تجاري عنها .

أما اذا كان السند الامر كالأوراق التجارية كسند السحب "البوليصة أو السفتجه" وسند الأمر "السند الإذن أو الكمبيالة" فان رهنها يتم بالتظهير كادراج منه عبارة "القيمة وضعت تأمينا" أو عبارة أخرى بالمعنى نفسه " مادة 61/3 تجاره".

أما الديون العادية المترتبة لشخص معين فيجري عليها الرهن في كل الأحوال بسند مكتوب ذي تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذي أقيم الرهن على دينه "مادة 61/4 تجاره".

وفي جميع هذه الحالات فان الرهن لا يكون نافذا الابحيازة الدائن المرتهن للسند الاسمي أو لامر أو السند العادي .

#### المطلب الرابع: إثبات الرهن التجارى:

نصت المادة 1/11 من قانون التجارة لسنة 1966 على انه يتم إثبات عقد الرهن التجاري بجميع طرق الإثبات . وهذه المادة تنسجم مع المادة" 51" من ذات القانون التي تنص على

" لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئيا للقواعد الحصريه الموضوعة للعقود المدينة فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات ".

على الرغم من سريان قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية على عقد الرهن الا أن الشرائط المنصوص عليها في المادة "61" بفقراتها "4،3،2" المتعلقة بالسند الاسمي والسند لامر والديون العادية والمادة "63" المتعلقة برهن المنقول المادي قد تضمنت بعض القيود على حرية الإثبات بحيث لا ينعقد الا بعد توفر شروط معينه فرهن السند الاسمي يجب أن يسجل في سجلات المحل الذي اصدر السند وعلى السند نفسه " مادة 5/16" ويجب إدراج عبارة القيمة وضعت تأمينا أو عبارة أخرى بالمعنى نفسه على السند لامر " مادة 61/3" ولنفاذ الرهن بحق الغير يجب أن تكون الديون العادية المترتبة لشخص معين بسند مكتوب ذي تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذي أقيم الرهن على دينه " مادة 61/4" أما بالنسبة لرهن المنقول المادي فيجب على الدائن المرتهن أن يسلم إلى المدينعند الطلب سند إيصال يبين فيه ما هيه الأشياء المسلمة رهنا ونوعها ومقدارها ووزنها وجميع علاماتها المميزة " مادة 63 من قانون التجاره"

#### المطلب الخامس: استبدال الشيء المرهون:

قضت المادة 64 من قانون التجارة بأنه اذا كان الرهن قائما على أشياء أو إسناد مثليه فعقد الرهن يظل قائما وان بدلت هذه الأشياء أو الإسناد بأشياء أو إسناد من النوع نفسه وإذا كانت هذه الأشياء أو الإسناد غير مثليه فيحق أيضا للمدين أن يسترجعها ويبدلها برهن للدائن على شرط أن يكون عقد الرهن الأصلى قد نص على هذا الحق.

تركز هذه المادة على حكمة تشريعيه إذ قد تتعرض الأشياء المرهونة إلى الهلاك الجزئي أو الكلي كبضاعة يخشى كساد توزيعها أو رغبة المدين (الراهن) في تصريف بضاعته ذات صلاحية زمنية لاستعمالها أو رغبه الراهن والمرتهن بالاستبدال لأي سبب يتفقان عليه.

#### المطلب السادس: التنفيذ على الشيء المرهون:

محل الرهن التجاري منقول مادي ومعنوي وهذه المنقولات قد تخضع لتقلبات الأسعار أو تكون قا بله للتلف وتكون مصلحة الدائن المرتهن في حالة عدم تسديد المدين الراهن للدين المترتب في ذمته المضمون برهن تجاري أن يتم التنفيذ بسرعة على الشيء المرهون حتى يتسنى له تحصيل حقه وقد أشارت المادة "193" من قانون التجارة العراقي ويقابل ذلك المادة" 87" من قانون التجارة العربى:

" اذا لم يدفع المدين الموثق بالرهن كان للدائن بعض انقضاء ستة أيام من تاريخ إنذار المدين بالوفاء أن يطلب من المحكمة الإذن له في بيع المال المرهون بطرق الاستعمال طبقا لقانون المرافعات المدنية ووفقا للطريقه التي تعينها المحكمة ".

أما المادة" 67/1" من قانون التجارة لسنة 1966 فيشوبها نقصا وإجحافا بحق الدائن المرتهن حيث قضت " عند عدم الدفع في الاستحقاق بحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفى الدائن دينه من ثمن المرهون بطريقة الامتياز ".

إن مراجعة المحكمة والحصول على حكم بالدين خاضع للمهل في مواعيد الجلسات والتبليغات وتقديم اللوائح الجوابيه وبينه المدعى وبينة المدعى عليه والبينه الداحضة وصدور الحكم الخاضع لمهل الاستئناف وبعد أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية يتم تنفيذه عن طريق دائرة الإجراء من تبليغات وإجراءات يترتب عليه إجحافا يلحق بالراهن والمرتهن بتعرض المنقول المرهون إلى التلف أو الهلاك أو تقلبات الأسعار.

كما تؤكد المادة "67/2" وجوب مراجعة المحكمة المختصة ويعتبر باطلا كل نص في عقد الرهن يجيز الدائن أن يمتلك المرهون أو يتصرف به دون اتباع الإجراءات القضائية (1).

## الفصل الثاني

## رهن النقود والأسهم والأوراق التجارية

يتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رهن النقود.

المبحث الثاني: رهن الأوراق المالية "الأسهم".

المبحث الثالث: رهن الأوراق التجارية.

#### بسم الله الرحمن الرحيم

النقد هو الشئ الذي يستعمل للدفع فقيمته هي قيمة الشئ الثاني المقابل له وليس قيمة المادة الطبيعية (ورق او معدن) التي يتألف منها ويعطي القانون اسما للوحدة القانونية وهي في لبنان (الليرة اللبناني – مادة 1 من قانون النقد والتسليف) ويحدد القانون هذه القيمة وقد حددت المادة (2) من قانون النقد والتسليف قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص قد أصبح النقد اللبناني الان غير محدد بالذهب بل حرا كالدولار الأمريكي انظر صفحة (551) الدكتور نقولا اسود القانون المدني – المدخل و الأموال – الجامعة اللبنانية – كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية .

## المبحث الأول رهن النقود (1)

يعتبر رهن النقود هي وسيله وسائل الضمان التي يلجأ إليها المصرف لضمان استيفاء دينه حين الاستحقاق وقد يثور تساؤل لماذا يلجأ المدين للحصول على تسهيلات ائتمانية من المصرف بابرام عقد رهن نقود مع المرتهن "المصرف".

قبل الاجابه على التساؤل فان التسهيلات الائتمانية متنوعة فمنها ما هو تسهيلات مباشرة كالحصول على النقود أو التسهيلات غير مباشرة كالكفالات والاعتمادات ومن هنا فان التساؤل يعاد صياغته بشكل أدق و هو لماذا يلجأ المدين إلى الحصول على نقود ويقوم بر هن النقود التي لديه كضمان للدين الذي حصل عليه.

الاجابه على هذا التساؤل قد تكمن إن رهن النقود يمثل جزء من ضمان الدين وليس الضمان المقابل للدين فعلى سبيل المثال إذا حصل المدين على تسهيلات ائتمانية بمبلغ وقدره عشرون آلف دينار أردني وقدم ضمان برهن خمسة آلاف دينار أردني فهذا يعني أن رهن النقود يمثل جزء من ضمان الدين وقد تكمن الاجابه بان رهن النقود هو بمثابة رهن مبلغ من النقود كل فترة زمنية بمبلغ يعادل القسط المتوقع تسديده وبهذا يحصل تناسب بين الأقساط المستحقة ورهن النقود وقد تكمن الاجابه بان رهن النقود من الغير الذي يوافق على تقديم هذه الضمانه دون أن يكون ملزما بتقديم نقوده إلى المدين بشكل مباشر.

وللاحاطه بالمسائل المتعلقة برهن النقود فانه يمكن إيجازها على النحو الآتى:

#### 1. حيازة الدائن الراهن للنقود المرهونة:

يتخلى المدين (الراهن) في عقد رهن النقود عن حيازتها ونقلها إلى الدائن (المرتهن) ويتسق هذا مع القواعد القانونية المتعلقة بالرهن بموجب مجلة الأحكام العدليه.

#### 2. رهن مبلغ معين من النقود:

تلجأ المصارف إلى اخذ موافقة خطيه من المعتمد له يفوضها بموجبه نقل مبلغ متفق عليه من النقود من حسابه لدى المصرف ونقلها الى خاص بالمصرف يسمى حساب تأمينات نقديه مقابل تسهيلات مصر فيه.

#### 3\_رهن مبلغ من النقود دوريا :

كما تلجأ المصارف إلى قبول رهن مبلغ من النقود من المدين كل فترة زمنية دوريا بحيث يلزم المعتمد له برهن مبلغ متفق عليه آلف دينار شهريا ويستمر هذا الالتزام طبقا للاتفاق المبرم بين المعتمد له والمصرف.

#### 4. رهن نقود مقدم من الغير:

لا يشترط ان يكون المدين هو الراهن فقد يتم الاتفاق بين المعتمد له والمصرف أن يكون رهن النقود من الغير وذلك كدفعه واحدة مبلغ متفق عليه أو كل فتره زمنية دوريا بشرط أن تكون النقود المرهونة تحت حيازة الدائن المرتهن "المصرف".

#### 5. رهن السبائك الذهبية والفضية وغير ذلك :

ينظم قانون دمغ ومراقبة الذهب التعامل بالمعادن الثمينة كالذهب والفضة والبلاتين ويترتب على هذا إمكانية أن تقوم المصارف بقبول رهن المعادن الثمينة سواء التي تعود للمعتمد له أو من الغير ويتم ذلك بموجب عقد رهن تكون فيه حيازة المرهون لدى الدائن المرتهن.

#### 6. رهن النقود الاجنبيه أو النقود بحوزة مصرف أخر:

صدرت تعليمات البنك المركزي الأردني بموجب مذكرته رقم "104/88 بان رهن النقود لا يجوز إذ كان بحوزة بنك أخر كما لايجوز رهن النقود بالعملة الاجنبيه ولا يوجد في فلسطين مثل هذا المنع ويترتب على هذا جواز رهن النقود بالعملة الاجنبيه أو لدى المصارف الأخرى.

#### 7. وحدة الحسابات وإجراء التقاص:

قد تتعدد حسابات المعتمد له لدى المصرف الواحد بحيث يكون له حسابات متعددة في أكثر من فرع للمصرف وقد لا يطلب المصرف رهن نقود حالا ولكن يطلب تفويضه من المعتمد له بإجراء تقاص بين حسابات المعتمد الدائنة وحسابات المعتمد المدينة بصرف النظر عن مواعيد الاستحقاق أو نوع العمله.

واخذ الاجتهاد القضائي اللبناني بوحدة الحسابات أي أن حسابات المعتمد له الدائنة تضمن الحسابات المدينه له وذلك يحق المصرف إجراء التقاص

" إذا جاء كتاب العقد المنظم بين المصرف والعميل شاملا يتناول كافة الحسابات القائمة بين الطرفين ويعطي المصرف حق إجراء المقاصة في أي وقت يشاء فهذا لا يعني انه حرم العميل من حقه في المطالبة بإجراء المقاصة عند إقفال الحساب الجاري ".

" القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني والمقارن قرار محكمة استئناف جبل لبنان رقم 19/93 تاريخ 15/12/1993 جزء 43 المحامي الياس أبو عيد صفحه 125 ". وحتى تتلافى المصارف في فلسطين أي خلاف فقهي أو اجتهادات قضائية غير متوقعه فان المصارف في فلسطين تفتح للمعتمد حساب مصرفي رئيسي واحد يتفرع إلى عشرات الحسابات المتفرعة عنه بحيث يتح للمصرف إجراء التقاص باعتباره حسابا واحداً.

#### <u>8. عقد رهن النقود:</u>

تتعدد صور تنظيم عقد رهن النقود فقد ينظم بموجب سند عادي بين الراهن والمرتهن وقد ينظم بموجب سند رسمي " يتم تنظيمه لدى كاتب العدل "وقد يأخذ عقد رهن النقود صوره أخرى وهو توقيع الراهن على سند يخول فيه المرتهن المصرف بنقل المبلغ المراد رهنه من حسابه في المصرف إلى حساب خاص وهو حساب تأمينات نقديه مقابل تسهيلات مصرفيه ويراعي في تنظيم رهن النقود بين الراهن والمرتهن ما يلي :

- \_ أسماء الفرقاء بشكل كامل وصريح .
- \_التسهيلات الائتمانية التي منحت للمعتمد .
  - \_ ذكر المرهون -أي المبلغ النقود .
- \_ تفويض المصرف المرتهن بقيد المصاريف والعمولات وغير ذلك .
- \_ تفويض المصرف المرتهن بإجراء التقاص بين الحسابات المدينة للمعتمد وبين النقود المرهونة.
  - \_ توقيع الفرقاء مع تثبيت التاريخ .

#### 9. المصرف المرتهن يتصرف بالنقود والمرهونة حين الاستحقاق:

يثور التساؤل عن القيمة القانونية للشرط الذي يدرج في سند رهن النقود وهو حق المصرف حين الاستحقاق وعدم السداد من المدين الراهن استيفاء الدين من النقود المرهونة

الأصل أن المرء لا يستطيع أن يأخذ القانون بيده ويترتب على هذا وجوب لجوء الدائن المرتهن للمحكمه المختصة من اجل الحكم له بالدين والتنفيذ على المدين الراهن بواسطة دائرة الإجراء"تنفيذ الأحكام ".

ومع هذا فان المصارف تلجأ إلى وسيلة مبدأ تنفيذ الدائن المرتهن على النقود المرهونة بحوزته بإدراج شرطا اتفاقيا في عقد الرهن بموجبه يفوض المعتمد له المصرف بإجراء التقاص بين الرصيد وبين المبلغ المرهون المنقول لحساب التأمينات النقدية . وبهذا يتم تجنب أن المرتهن قد استوفى حقه من المرهون دون اللجوء إلى الطرق القانونية للتنفيذ على المرهون .

#### المبحث الثاني

#### رهن الأوراق المالية - الأسهم

وينقسم المبحث الثاني الى مطلبين:

المطلب الاول: تعريف وأركان عقد رهن الأسهم.

المطلب الثاني: إجراءات رهن الأسهم

الفرع الاول: إجراءات رهن اسهم الشركات غير المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية.

الفرع الثاني: إجراءات رهن اسهم الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية .

# المبحث الثاني (رهن الأوراق المالية -الأسهم -(1

الأوراق المالية هي وثائق ذات قيمة مالية اسمية أو لحاملها يصدرها أشخاص القانون الخاص أو العام بمجموعات ذات أرقام متسلسلة وقيمة متساوية وذات أجر غير محدد أو طويل نسبياً." راجع د. أكرم باملكي صفحه 331".(2)

ويندرج في مفهوم الأوراق المالية الأسهم التي تصدرها الشركات وسندات القرض العامة والخاصة وسندات الخزينة.

ورهن الأوراق المالية\_ الأسهم \_ عمليه منتشرة في ميدان العمل المصرفي الفلسطيني وهي تخضع للقواعد العامة في الرهن التجاري الواردة في قانون التجارة رقم " 12" لسنة 1966 في المواد "60\_67".

يقتصر البحث على تناول بعض القواعد الاساسيه المتعلقة برهن الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة وذلك لعدم صدور سندات قرض وسندات خزينة في فلسطين وللاهميه الكبرى الذي يمثله رهن السهم كضمان للتسهيلات الائتمانية فاني أتعرض الى تعريف وأركان عقد رهن الأسهم وإجراءات رهن الأسهم:

#### المطلب الاول:

#### تعريف وأركان عقد رهن الأسهم

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

#### الفرع الاول: تعريف عقد رهن الاسهم

عرف البعض رهن الأوراق المالية وغيرها من الصكوك التجارية بأنه عبارة عن:

" عقد يجعل الراهن "المعتمد له" أوراقا مالية أو صكوكا تجاريه محبوسة في يد المرتهن (المصرف فاتح الاعتماد) أو في يد عدل ضمان الدين يمكن للمرتهن استيفاءه من قمة هذه الأوراق المرهونة من تخلف الراهن (المعتمد له) من تسديد دينه الموثق بالرهن . ويكون للمرتهن (المصرف فاتح الاعتماد) حق التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة من اقتضاء حقه من ثمن هذه الأوراق (0راجع د. اكرم باملكي صفحه 329) . (3)

ويخضع عقد رهن الأسهم للقواعد العامة في الرهن التجاري المنصوص عليها في قانون التجارة والقواعد العامة للرهن الحيازي المنصوص عليها في مجلة الأحكام العدليه.

وعليه فان عقد رهن الأسهم هو عقد من عقود التراضي بين الراهن" المدين" والمرتهن " الدائن" يتحدد وجوده بذكر البيانات الالزاميه والاختيارية التي يشترطها القانون في الورقة المالية ويتحدد التعامل بالسهم إذا كان غير قابل للحوالة والحجز فلا يصح التعامل بالسهم إذا كان غيرقابل للحوالة أو الحجز وسبب الرهن هو الدين المرهون بالنسبة للمرتهن والحصول على دين من المصرف بالنسبة للراهن ويجوز أن يتم رهن السهم كضمان لوعد بالدين أو لدين لم يتم تنفيذه

#### الفرع الثاني: انتقال الحيازة:

سبق بيان ان القاعدة العامة في الرهن التجاري في فلسطين هو وجوب انتقال حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى المرتهن استنادا إلى نص المادة 706 من مجلة الأحكام العدليه بقولها:

" ينعقد الرهن بإيجاب وقبول من الراهن والمرتهن فقط لكن ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يكون لازما وبناء عليه يجوز للراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم."

#### فالمادة 62 من قانون التجارة تنص على:

1\_ لا بنتج عقد الرهن آثرا بصفته رهنا إذا بقي المرهون في حيازة المدين

....... بل يجب أن يسلم المرهون إلى الدائن وان يبقى في حيازة الغير يبقيه لحسابه.

2\_و يكفي ليعد التسليم حاصلا أن تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع والأشياء المرهونة مقفلا بشرط أن يكون هذا المحل غير حامل للوحه باسم المدين أو أن يسلم سند مقابل تلك الأشياء منطبق على العرف التجاري .

#### الفرع الثالث: بعض مخاطر رهن الاسهم:

- ❖ وجوب التأكد بان السهم قابل للتداول وبموجب المادة 66 من قانون الشركات لسنة 1964 فانه يجوز تداول وبيع وثائق المساهمة بعد أن يكون قد سدد من قيمة الأسهم ما يعادل خمسين بالمئه على الأقل .
- وجوب التأكد أن النظام الداخلي للشركة يجيز رهن الأسهم التي تملكها في شركة أخرى
   لقاء تسهيلات ائتمانية ممنوحة للغير
- وجوب التأكد أن النظام الداخلي للشركة يجيز لها رهن أسهما لدى الشركات الأخرى لقاء
   تسهيلات ائتمانية ممنوحة لها .
  - إغفال المصرف مصير أرباح الأسهم طيلة فترة الرهن وقبل استحقاق الدين يعرض المصرف لإضعاف في ائتمانه.

#### المطلب الثاني:

#### إجراءات رهن الأسهم:

لم يضع قانون الشركات رقم "12" لسنة 1964 تعريفا خاصا بالسهم الا أن المادة " 47" تضمنت بان السهم هو قسم من أقسام متساوية تشكل راس مال الشركة المساهمة ويحدد بالعملة الاردنيه وهو غير قابل للتجزئة ويصدر بقيمة اسميه ولا يجوز إصداره بقيمة أعلى أو أدنى من قيمته الاسمية ويكون السهم اسميا يعطى رقما خاصا .

ويترتب بحث إجراءات رهن أسهم الشركات خارج وداخل سوق فلسطين للأوراق المالية على الفرعين الاتبين:

الفرع الاول: إجراءات رهن أسهم الشركات غير المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية:

أجاز قانون الشركات في المادة "68" منه رهن السهم على أن يثبت الرهن في سجل الشركة ويذكر الرهن في وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم ويجب أن ينص عقد الرهن على مصير الأرباح المستحقة مدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن.

شطب إشارة الرهن من سجل الشركة يسري بعد تسجيل إقرار الدائن ( المرتهن ) باستيفاء حقه أو بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية.

ويثبت إقرارا لدائن ( المرتهن ) في سجل الشركة بتوقيع المقر ذاته .

" راجع المحامي حسن حبيب حوى قانون الشركات في الأردن صفحه 98 المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم العربية الدول العربية 1972 ". (3)

تطبيقا للإحكام القانونية والطريقة التي يرسمها النظام الداخلي للشركة فان عملية رهن أسهم الشركات تجري بموجب عقد رهن ينظم لدى كاتب العدل يتضمن أسماء الراهن والمرتهن والشيء المرهون والدين المضمون ومصير أرباح الأسهم ويتضمن العقد شروطا لصالح المصرف بحق لصالح المصرف بحق تحويل الرهن إلى الغير وإلزام العقد شروطا لصالح المصرف بحق تحويل الرهن إلى الغير وإلزام الراهن برسوم الرهن وطوابع الواردات ويطلب المتعاقدان من الشركة مصدره الأسهم تثبت الرهن في سجلاتها وذلك إعمالا لنص المادة "61/2" من قانون التجارة لسنة 1966 بأنه يجري رهن السند الأسمى بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجلات المحل الذي أصدر السند وعلى السند نفسه .

وتزود الشركة المرتهن " المصرف " كتابا صادر عنها يتضمن بأنه تم وضع إشارة الرهن على الأسهم المرهونة لصالح المرتهن " مادة 61/2 من قانون التجارة " ويعد باطلاً كل نص في عقد الرهن يجير للدائن أن يمتلك المرهون أو أن يتصرف به بدون الإجراءات المنصوص عليها في قانون التجارة (راجع المادة 67/2 من قانون التجارة).

## الفرع الثاني: إجراءات رهن اسهم الشركات داخل سوق فلسطين للأوراق المالية:

يناقش المجلس التشريعي الفلسطيني مشروع قانون الأوراق المالية ولم يتم إصدار هذا القانون حتى الآن .

وتتم إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية بموجب اتفاقيه موقعه بين السلطة الوطنية الفلسطينية وبين شركة سوق فلسطين للأوراق المالية المساهمة الخصوصية المحدودة وهي

شركة مسجله في وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة تحت رقم "563108810" تاريخ 27/3/1995 ونصت الفقرة "3" من البند الرابع من الاتفاقية :

" ينشأ في السوق مركز موحد لإيداع وتحويل الأوراق المالية ويقوم السوق بوضع انظمة وإجراءات لتسوية معاملات البيع والشراء ونقل ملكية الأوراق المالية ".

كما تنص الفقرة "19" "د" من البند السادس صلاحية السوق:

" صلاحية إيقاف تداول الأوراق المالية في حالة توفر أي مانع من موانع أو معفيات تداولها كرهن و / أو حجز و/أو حكم من محكمه مختصة و/أو غيرها من الأسباب القانونية.

يتم إدراج الشركات المساهمة العامة في السوق بموجب إجراءات منصوص عليها في الاتفاقية ولكن الاتفاقية لم تحدد الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة العامة الواجب إدراجها في السوق.

وقد أصدرت إدارة السوق تعليمات رهن الأسهم يتلخص أبرزها:

- 💠 معلومات عن الراهن والمرتهن .
- تعبئة نموذج سند الرهن مع التوقيع عليه.
- ❖ فحص مذكرة الإيداع والتحويل لصحة المعلومات الواردة في النموذج
  - ❖ تنفيذ عملية الرهن على الشاشة .
    - المصادقة على عملية الرهن .

تتضمن التعليمات أيضا إجراءات فك الرهن من الجهة المرتهنة.

أما بالنسبة لعدم تسديد الراهن الالتزامات المترتبة في ذمته لصالح المرتهن فان بيع المرهون يتم طبقا للإجراءات القضائية . (راجع مادة 67" قانون التجارة لسنة 1966). وتعتبر باطله إجراءات المصارف التي تقوم ببيع الأوراق المالية المرهونة (الأسهم) بشكل مباشر لمخالفة صراحة المادة 67 من قانون التجارة لسنة 1966 (1).

## المبحث الثالث رهن الأوراق التجارية

المطلب الاول: مفهوم الأوراق التجارية .

المطلب الثاني: أنواع الأوراق التجارية.

المطلي الثالث: الأحكام الناظمة لرهن الأوراق التجارية.

المطلب الرابع: التظهير التأمين للأوراق التجارية .

المطلب الخامس: إنشاء الرهن .

المطلب السادس: إجراءات التنفيذ على السندات المرهونة .

## المبحث الثالث: رهن الأوراق التجارية (1)

يتضمن رهن الاوراق التجارية ستة مطالب وهي:

## <u>المطلب الاول:</u> مفهوم الأوراق التجارية

لم يعالج قانون التجارة لسنة 1966 تعريف الأوراق التجارية، و يستخلص من المادة "123" أن الأوراق التجارية هي إسناد قابله للتداول بمقتضى احكام قانون التجارة التجارية كالتظهير وان يمثل السند دينا من نقدا معين المقدار بوجه الدقة وان يتضمن السند النزاما بدفع مبلغ من النقود في موعد واحد معين . (راجع المادة 123 قانون التجارة).

ومن جهة أخرى فقد عرف الدكتور أكرم ياملكي على الصفحة 321 الأوراق التجارية بأنها

" وثائق شكليه محرره بصيغ معينه لتثبيت دين محدد بمبلغ معين من النقود ذي اجل قصير عادة, يتعهد فيها الموقع عليها او يأمر شخصا أخر بادائه إلى شخص ثالث مسمى أو إلى من يأمر به هذا الاخير أو حاملها.

لقد نظم قانون التجارة الفلسطيني الاوراق التجارية الكمبيالة (المواد 378-470) والسند لامر (المواد 471-474) وقد اشتملت المواد 391-400 على تظهير الكمبيالة واحالت المادة 473 المتعلقة بتظهير السند الامر للمواد المتعلقة بتظهير الكمبيالة.

#### المطلب الثاني:

#### أنواع الأوراق التجارية

تضمن قانون التجارة لسنة 1966 في المادة 123 منه على ذكر أربعة أنواع للأوراق التجارية وهي:

#### الفرع الاول: سند السحب .

ويسمى أيضا البوليصة أو السفتجه وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمنو أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص أخر هو المسحوب عليه بان يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين (الفقرة (أ) في المادة (123) في قانون التجارة الاردني).

#### الفرع الثاني: سند الأمر

ويسمى أيضا السند الاذنى ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص أخر هو المستفيد أو حامل السند(فقرة (ب) في المادة (123) في قانون التجارة الاردني) .

#### الفرع الثالث: الشيك.

وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمر صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك (فقرة (ج) في المادة (123) في قانون التجارة الاردني).

#### الفرع الرابع: سند لحامله:

السند لحامله أو القابل للانتقال بالتظهير وهو كل سند يلتزم موقعه تسليم مبلغ من المال او كمية من المثليات في محل وفي وقت معينين وبجوز انتقاله بطريقة التظهير اذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الامر.(انظر المادة 282 من قانون التجارة الاردني)

لم يرد تعداد الأوراق التجاريه على سبيل الحصر بل يبقى جائزا أن تعتبر أوراقا تجاريه جميع الإسناد والصكوك التي تتوافر بها خصائص الأوراق التجارية وهذا ما ذهب إليه الدكتور أدوار عيد في كتابه في شرحه للمادة التي تقابل 123 من قانون التجارة لسنة 1966 "الإسناد التجارية" صفحه 10 الجزء الأول الطبعة الثانية. "المنشورات الحقوقية صادر سنة الإسناد التجارية" في قانون التجارة الاردني).

#### تطبيقات قضائية على الاوراق التجارية:

لقد فسرت محكمة التميز الاردنية النصوص المذكورة اعلاه كتفسير قضائي على النحو الاتى:

قرار محكمة تمييز اردنية 413/87 ص 153 س 90

\*إن الاوراق التجارية المعينة في المادة 123 في قانون التجارة هي الاسناد القابلة للتداول والفاتورة لا تصلح لهذا الغرض اذ انها لا تعدو ان تكون سندا عاديا ووسيلة اثبات فقط. (73 1011 ص 1011 س 73).

\*ان المادة (123) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 اعتبرت سند الامر المصروف بالكمبيالة ورقة تجارية بماهيتها أي انها تعتبر عملا تجاريا مطلقا سواء كان محررها تاجر ام غير تاجر وسواء حررت بمناسبة عملية مدنية او عملية تجارية وفي ثم فان القول بخلاف ذلك لا يتفق مع حكم القانون.

\*1341 /99 س 4371 س 2000 .

\* 1044/91 ص 226 س 94.

بالرجوع الى احكام المادة 149 في قانون التجارة البرية نجدها تنص على ما يلي:

- 1. اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة ضمان) او (القيمة دهن) او أي بيان اخر يفيد التأمين جاز لحامل سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه.
  - 2 فان ظهره اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل.
- E. Lum للمسؤولين في السند ان يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية ما بمظهر ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الاضرار بالمدين, وحيث ان احكام المادة المذكورة تطبق على الكمبيالة (السند للامر) بموجب المادة 224 في القانون المذكور وحيث ان التظهير التأميني حسب تعريفه فقها وقضاء بان التظهير الذي بهدف الى رهن الحق الثابت في الكمبيالة ضمانا لدين المظهر اليه على المظهر وان هذا التظهير يرتب حقا للمظهر له في ان يطالب بقيمة الكمبيالة عند الاستحقاق حسبما ورد بنص الفقرة (1) في المادة المشار اليها وعليه وفي ضوء الاحكام القانونية والوقائع المار ذكرها فأن في حق المميز مطالبة المميز ضدهما بقيمة الكمبيالات المميز ضده بوصفه مدنيا اصيلا والثاني بوصفه كفيلا لوفاء الكمبيالات وحاصلا كعميل للبنك على تسهيلات مصرفية وحيث ان القرار المميز ذهب في التعليل ورد استئناف المميز الى خلاف ما توصلنا اليه فانه واقع في غير محله.

#### المطلب الثالث:

#### الأحكام القانونية الناظمة لرهن الأوراق التجارية

ينظم تداول سند السحب والسند لأمر المواد 141-160 من قانون التجارة . أما رهن هاتين الورقتين فتنظمه المادة 149/1 التي جاء فيها :

" إذا أشتمل التظهير على عبارة القيمة للضمان " أو القيمة رهن أو أي بيان أخر يقيد التامين جاز لحامل سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه ".

بالنسبة لرهن السند لأمر فان المادة 245 أحالت على الأحكام المنصوص عليها بالنسبة لسند السحب أما فيما يتعلق بالشيك فلا يتصور قانونا أن يكون محل رهن لأنه أداة وفاء الوضع في الضفة الغربية امر عسكري, وهذا ما أشارت إليه المادة 241 من قانون التجارة المتعلقة بإحالة تداول الشيك طبقا لتداول سند السحب ولكن لم يتم الاحاله إلى المادة 149 المتعلقة برهن الأوراق التجارية.

## المطلب الرابع: التظهير التأميني للأوراق التجارية

يقصد بالتظهير التأميني للأوراق التجارية رهن الحق الثابت في الورقة التجارية لأمر المظهر له وبموجب التظهير الذي تنقل فيه حيازة الورقه التجارية الى المصرف الدائن ( المرتهن ) يملك المرتهن " المصرف" جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التجارية عند عدم وفاء المدين الراهن لدينه له.

يقع على المرتهن التزام بالمحافظة على المال المرهون, واتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بهذه المحافظة ومن ذلك المطالبة بقيمة الورقة التجارية عند استحقاق الورقة التجارية (سند السحب ، سند الأمر ) المرهونة المظهرة تأمينا سواء قبل استحقاق الدين المضمون, فيجري المطالبة بها واستيفاء قيمتها من المدينين فيها وحفظها بحساب المعتمد له, لحين استحقاق الدين المترتب بذمته ، أما إذا كان استحقاق المال المرهون لاحقا لتاريخ استحقاق الدين المضمون فانه عند عدم وفاء المعتمد له بدينه يجري التنفيذ على الورقة التجارية المظهرة منه تأمينا كأي مال مرهون .

### المطلب الخامس: إنشاء الرهن

طبقا للمادة 61 من قانون التجارة لسنة 1966 فان إجراءات الرهن ترتبط بطبيعة السند فإذا كان السند اسميا فيجري رهنه بمعامله انتقال تسجيله في سجلات المحل الذي أصدر السند وعلى السند نفسه (مادة 61/2 تجاره).

و إذا كان السند لأمر فان إجراءات الرهن تتم بتطهير تدرج فيه عبارة " القيمة وضعت تأمينا" أو عبارة أخرى بالمعنى نفسه " مادة 61/3 تجاره) وإذا كان السند لحامله فيتم الرهن بإيداع السند في المصرف على سبيل الضمان .

ويلزم المصرف الدائن المرتهن بان يستعمل لحساب المدين الراهن جميع الحقوق اللازمــة للاشياء او للإسناد المسلمة له على سبيل الرهن " مادة 65/1 تجاره" وذلك كقبض الأربــاح أو الفوائد ويتم تسجيل هذه العوائد في حساب المرتهن " المقترض" وتجري المقاصــة بينهـا وبين منحه القرض.

#### المطلب السادس:

#### إجراءات التنفيذ على السندات المرهونة

إذا لم يقم المدين الراهن بدفع ما هو مترتب عليه لمصلحة الدائن ( المرتهن ) المصرف فانه يحق للمصرف أن يعمد إلى بيع الإسناد " مادة 66 تجاره" وللمرتهن مراجعة المحكمة المختصة وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز " مادة 67/1".

على انه يعتبر باطلا كل نص في عقد الرهن يجيز للدائن المرتهن أن يملك المرهون أوان يتصرف به بدون الإجراءات المبينة أنفا " مادة 67/2 تجاره ولتجنب هذا البطلان فان الدائن ( المرتهن ) يلجأ إلى اخذ تفويض من الراهن بعد إجراء الرهن لبيع الإسناد لحسابه في حالة عدم الوفاء بالقرض مما يوفر في إجراءات اللجوء إلى المحاكم و التنفيذ .

ويبدو أن التعقيد بالتنفيذ على الرهن يجعل المصارف لا تلجأ كثيرا إلى هذه الطريقة بل تقبل بان تكون المستفيد من الورقة التجارية حتى يتسنى لها اللجوء إلى التنفيذ المباشر بواسطة دائرة الإجراء.

والأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الإسناد المرهونة بموجب قانون التجارة لسنة 1966 تختلف عن الإجراءات الواردة في قانون التجارة السوري واللبناني ، الذي يتم إجراءات البيع بواسطة دائرة التنفيذ دون حكم قضائي ودون إتباع القواعد المقررة لبيع المواد المنقولة .

الفصل الثالث

رهن المنقول المادي

ينقسم هذا الفصل ثلاثة مباحث وهي

المبحث الأول: رهن المركبات.

المبحث الثاني: رهن المعدات الميكانيكية الهندسية.

المبحث الثالث: إجراءات تتنفيذ سند رهن المركبات والمعدات الهندسية.

#### المبحث الأول: رهن المركبات .

المطلب الاول: ملكية الراهن للمركبه الفرع الاول: رهن المركبات المعفاة من الرسوم الجمركية

والضرائب الأخرى .

الفرع الثاني: التثبت من رقم المحرك والهيكل.

المطلب الثاني: تنظيم سند الرهن لدى كاتب العدل .

الفرع الاول: تحضير عقد الرهن .

الفرع الثاني: رسوم تنظيم سند الرهن لدى كاتب العدل . الفرع الثالث: ازدحام أصحاب المصالح أمام كاتب العدل

المطلب الثالث: تثبیت سند الرهن لدی دائرة السیر " ترخیص المرکبات".

المطلب الرابع: تأمين المركبات تأمينا شاملا وتجيير التأمين للمرتهن .

المطلب الخامس: تجديد مدة التأمين الشامل.

## المبحث الأول رهن المركبات (1)

كانت الفقرة الثانية من المادة "104" من قانون النقل على الطرق رقم "49" لسنة 1958 الساري المفعول في الضفة الغربية قبل إلغاءه بموجب قانون المرور رقم 5 لسنة 2000, على وجوب تسجيل نقل ملكية السيارات ورهنها لدى سلطة الترخيص, ولا يجوز نقل ملكية السيارة المرهونة إلا بموافقة الدائن, ولا تعتبر هذه المعاملات إذا أجريت خارج دوائر السير وقد خلا قانون المرور رقم 5 لسنة 2000 من مادة تقابل المادة 104 ويترتب على هذا ان رهن المركبات يخضع لنصوص مجلة الأحكام العدليه وان تسجيل الرهن لدى سلطة الترخيص يعتبر عرفا من الاعراف(1).

وحتى يتسنى للمصرف المانح التسهيلات الائتمانية للمعتمد بضمان رهن المركبة فانه يتخذ الإجراءات التالية:

## المطلب الاول: ملكية الراهن للمركبة

يتم التحقق من أن المركبة مسجله لدى دائرة الترخيص باسم الراهن سواء كان هذا الراهن هو المدين أم أن الراهن يعتبر من الغير لضمان دين المعتمد له .

ولا تثور مشكله إذ كان الراهن فردا طبيعيا ولكن إذا كان الراهن شخصيه اعتباريه وجب التأكد من أهلية فيما اذا يوجد في عقد تأسيسه أو نظامه الداخلي ما يجيز له رهن أمواله لقاء تسهيلات ائتمائيه ممنوحة له أو ممنوحة للغير.

## الفرع الاول: رهن المركبات المعفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى:

تثور مشكله حول إمكانية رهن المركبات المعفاة من الجمارك والضرائب الأخرى خلال مدة الإعفاء وهي ذات تصنيفين ، التصنيف الأول مركبات الجمعيات الخيرية والثاني ما يسمى "بسيارات الأخوة العائدين".

لقد حظرت قرارات وزارة المالية من جواز بيع المركبة لمدة خمس سنوات ثم تم تعديل هذه المدة لتصبح عدم جواز بيع المركبة إلا بعد موافقة مصلحة الجمارك " اللجنة المشتركة " وعند الموافقة على البيع فان على المشتري دفع الجمارك في ذلك التاريخ " راجع قرار وكيل وزارة المالية المساعد محمد سلامه جراد ه تاريخ 9/6/1996 ".

ويترتب على هذا صعوبة في رهن المركبة حيث أن مال الراهن في حالة عدم تسديد التسهيلات الممنوحة وجوب بيع المركبة المعفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ويواجه المصرف مشكله دفعة لكافة الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى واستخدام المركبة لمدة من الزمن يخفض من قيمتها الشرائية وهذه الأسباب كافيه للمصرف بعدم قبول رهن المركبة المعفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى حيث أنها تشكل ضمانه ضعيفة للتسهيلات الائتمانية

#### الفرع الثاني: التثبت من رقم المحرك والهيكل:

يتم اخذ الحيطة والحذر من خلال التثبت من ملكية المركبة ولا يقتصر ذلك فقط على اسم مالك المركبة ورقمها المعطى من سلطة الترخيص ولكن يمتد ليشمل التثبت من رقم المحرك والهيكل وتظهر أهمية هذا التثبت حين يمنح المصرف التسهيلات الائتمانية لشراء مركبه في بلد المورد أو التي لم يتم تخليصها من الجمارك بحيث يكون طالب التسهيلات بحاجة إلى النقود لدفع ثمن المركبة أو رسومها الجمركية والضرائب الأخرى ولم يصدر لها رقم من سلطة الترخيص ففي هذه الحالة يتم الرهن طبقا لرقم المحرك والهيكل على أن تثبت فيما بعد لدى دائرة الترخيص على رقم المركبة .

#### المطلب الثاني:

#### تنظيم سند الرهن لدى كاتب العدل

يختص كاتب العدل في الضفة الغربية بموجب قانون كاتب العدل رقم " 11 " لسنة 1952 وقانون كاتب العدل الساري المفعول في قطاع غزه المؤرخ 27 ذي القعدة 1331 هجري بتنظيم وتصديق السندات " الرسمية والعاديه" وذلك باتخاذ ضمن الفروع الثلاثة الاتية:

#### الفرع الاول: تحضير عقد الرهن:

ويترتب على الراهن والمرتهن تحضير سند رهن المركبة يشمل الأمور التالية:

- أ اسم الراهن.
- ب\_ اسم المرتهن .
- ج\_ معلومات كافيه عن المركبة المرهونة من حيث رقم المركبة

- والمحرك والهيكل ونوع المركبة وسنة الصنع.
- ح\_ معلومات عن طبيعة التسهيلات الممنوحة من المصرف إلى الراهن
  - من حيث نوع التسهيلات ومدتها والفائدة والعمولة .
    - ء مقابل الرهن .
    - و\_ التزام من الراهن بعدم التصرف بالمركبة .
  - ي\_ قابلية السند للتحويل لأمر أي شخص يسميه المرتهن
    - "المصرف".

#### الفرع الثاني: رسوم تنظيم سند الرهن (3)

تنشأ مشكلة لدى الراهن وهي حساب تكلفة إجراء الضمان المقدم منه للمرتهن فقانون الرسوم أمام المحاكم " يلزم الراهن بدفع رسم مقداره"1%" واحد في المائة من مبلغ الرهن بالاضافه إلى وجوب إلصاق طوابع واردات بقيمه "400% " أربعه في الألف من مبلغ الرهن ويترتب على هذا تحمل الراهن لعبء خدمة الضمان مبلغ وقدره " 280" ديناراً أردنيا إذا كانت المركبة موضوع الرهن قيمتها عشرون آلف دينار بحيث يتوزع رسوم "2000×1%" ويعادل مائتي دينار أردني ومبلغ " 20000×0,004% " ويعادل ثمانون دينار أردني ويكون عبء الرهن "2800" دينار أردنيا إذا كانت قيمة المرهون مائتي آلف دينار أردني " المركبات الثقيلة" . ومع انه تم تعديل رسوم كاتب العدل (4) الواجب استيفاؤه بحيث اصبح الرسم بمبلغ أقصاه خمسمائة شيكل إلا أن رسم طوابع الواردات لم يتم عليه أي تعديل .

وارى أن يتم فرض رسما مقطوعا بمبلغ يتم دراسته من فنيين مختصين على كافة المرهون لدى تنظيم سند رهن المركبة بحيث يترتب على هذا تشجيع الراهن على تقديم هذا النوع من الضمان لقاء التسهيلات الائتمانية الممنوحة له .

#### الفرع الثالث: ازدحام أصحاب المصالح أمام كاتب العدل:

يعاني الراهن والمرتهن من الفترة الزمنية اللازمة لتنظيم سند الرهن أمام كاتب العدل التي قد تستغرق انتظار لمدة ساعة أو ساعتين وذلك بسبب اختصاص كاتب عدل واحد فقط لكل دائرة محكمه .

محكمة بداية رام الله المرتبط بها كاتب عدل يشمل اختصاصها مساحة محافظة رام الله جميعها التي يقظن بها حوالي "250" ألف مواطن .

وارى أن يتم تعيين كاتب عدل خاص مرتبط بدائرة الترخيص أو تعديل قانون كاتب العدل بحيث يتضمن تعيين كاتب عدل في كل مدينه وأناطه المحامي أو القاضي المتقاعد ضمن شروط معينه صفة كاتب العدل.

#### المطلب الثالث:

#### تثبيت سند الرهن أمام دائرة السير " ترخيص المركبات "

يطلع الموظف المختص في دائرة ترخيص المركبات على سند الملكية وعقد الرهن المنظم لدى كاتب العدل وبعد التثبت من المعاملة والراهن والمرتهن يتم تثبيت الرهن لدى دائرة الترخيص وتوضع عبارة أن المركبة مرهونة لمصلحة المرتهن .

#### المطلب الرابع:

#### تأمين المركبة تأمينا وتجير التأمين للمرتهن

يفقد المرتهن حقه برهن المركبة في حالة الهلاك الكلي أو الجزئي للمركبه المرهونة حيث أن الهلاك الكلي بفقده كل الضمان والهلاك الجزئي بنقص الضمان بقدر الهلاك.

ولكي يتسنى للمصارف تحقيق الغاية المتوخاة من رهن المركبة -ضمان التسهيلات -فإنها تتفق مع الراهن على إجراء تأمينا شاملا للمركبه وانه في حالة هلاك المرهون " المركبة" كليا أو جزئيا فان التعويض يحل حلولا عينيا محل المرهون ويكون المرتهن صاحب الحق بالتعويض بقدر الدين المترصد في ذمة المدين " الراهن".

ويحصل المصرف المرتهن على كتاب من شركة التامين يتضمن بان المرهون قد تم تأمينه تأمينا شاملا وان الراهن يوافق على تجير مبلغ التعويض في حالة هلاك المرهون كليا أو جزئيا إلى المرتهن.

#### المطلب الخامس:

#### تجديد مدة التامين الشامل

لا تثور مشكلة إذا كان الدين المضمون برهن مركبه يستحق خلال مدة عقد تأمين المركبة. إذ أن المرتهن يستطيع تحصيل حقوقه بتنفيذ رهن المركبة

لدى الجهة المختصة حين استحقاق الدين الذي لم يتم دفعه وقبل إنهاء مدة التأمين، ولكن تثور مشكلة إذا كانت التسهيلات الائتمانية مدتها تزيد على مدة التامين " الذي يكون مرتبط بمدة الترخيص وهي عادة سنه " ففي هذه الحالة يتم الاتفاق بين الراهن والمرتهن " المصرف" على تعهد الراهن بتجديد التأمين تأمينا شاملا سنويا حتى يتم انقضاء الدين وانه في حالة تخلف الراهن على تجديد التأمين فان الراهن يفوض المرتهن "المصرف" بتجديد التأمين الشامل وقيد كافة الأعباء المالية الناشئة عن تجديد التأمين على حساب الراهن المفتوحة لدى المرتهن "المصرف".

المصارف باتخاذها هذه الخطوة تحافظ على رهن المركبة كضمانه مستمرة لا يعتبرها نقصا طيلة الفترة الزمنية للدين .

### المبحث الثاني: رهن المعدات الميكانيكية والهندسية .

المطلب الاول: صدور أمر عسكري إسرائيلي بتسجيل المعدات الميكانيكية والهندسية .

المطلب الثاني: حصر المعدات الميكانيكية والهندسية

المطلب الثالث: لحاق تسجيل المعدات الميكانيكية والهندسية بوزارة المواصلات الفلسطينية.

المطلب الرابع: سريان إجراءات رهن المركبات على رهن المعدات الميكانيكية والهندسية.

## المبحث الثاني رهن المعدات الميكانيكية والهندسية

### المطلب الأول

القاعدة العامة في رهن المنقول في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وجوب أن تكون حيازة الشيء المرهون لدى الدائن المرتهن وهذا يشكل عائقاً أمام الشخص الذي يرغب في تمويل شراء اموال منقولة كالحفارات والروافع والمكابس والمعدات الميكانيكية والهندسية الاخرى أو تقديم المعدات الميكانيكية او الهندسية التي يمتلكها كضمانه للتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من المصرف ومن ناحية أخرى قد

يجد المصرف أن رهن هذه المعدات يشكل ضمانه قويه في حالة عدم تمكن المدين من دفع الدين بتاريخ الاستحقاق .

خلو التشريع الساري المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة من امكانية رهن المنقول دون التجرد من حيازته على الرغم من اهمية هذه المعدات في الضمان العام المدين ولكن عدم وجود تنظيم قانوني لعمليات تسجيل المعدات الميكانيكية والهندسية يعتبر عائقا حقيقيا امام الدائن الذي يرغب ان يكون له حق على هذه المعدات كضمان خاص الوفاء بالدين في حاله عدم الوفاء بالدين بتاريخ الأستحقاق ولما صدر في الضفة الغربية الامر العسكري الاسرائيلي رقم (219) المؤرخ 11/2/1968 المتعلق بتسجيل وفحص العتاد الميكانيكي والهندسي ويقابله الامر العسكري رقم (156) تاريخ 5/2/1968 في قطاع غزة واناط بدائرة العمل تسجيل العتاد (تم تسمية انواع العتاد في ذيل الامر العسكري) بشخص سمي بالمسجل الذي يعطي كل عتاد رقم يكتب على لوحة مثبتة عليه مع اخضاع العتاد لفحص دوري والحظر على أي شخص الحاق أي ضرر عمدي به فان عملية تنظيم تسجيل العتاد الميكانيكي والهندسي وصيانته وحفظه وعدم الحاق ضرر به عملية تنظيم تسجيل العتاد الميكانيكي والهندسي وطيانته وحفظه وعدم الحاق ضرر به ترتب عليه امكانية رهن هذه المعدات الميكانيكية والهندسية مع بقاء حيازتها لدى المدين الراهن (حكم ذلك كحكم المركبات).

في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية تم فك ارتباط دائرة تسجيل المعدات الميكانيكية والهندسية من دائرة العمل والحاقها بوزارة المواصلات دائرة السير

و يتبع في إجراءات رهن المعدات الميكانيكية والهندسية ذات الإجراءات الوارد ذكرها في رهن المركبات من حيث التحقق من ملكية المعدة وتنظيم سند الرهن لدى كاتب العدل وتثبيت سند الرهن لدى دائرة السير وتأمين المعدات وتأمينات شاملا وتجير التأمين وبهذا فانه يكتفى بالاحاله إلى ما سبق ذكره بخصوص رهن المركبات.

# المطلب الثاني: حصر المعدات الميكانيكية والهندسية

أوجب الأمر العسكري تسجيل المعدات الميكانيكية والهندسية التي وردت في ذيل الأمر العسكري "219" (يقابله الامر العسكري 156 في قطاع غزة) وقد أشتمل هذا الذيل على "23" معدة كالحفارات والآلات الشق والحفر وحاملات التراب والقابلات والمكابس الهوائية والرافعات المتحركة والثابتة وذلك على النحو الأتي

	عدد
تركتور زاحف ويشمل العتاد الفرعي (حفارة بولدوزر, بولدوزر زاوية, محطم لقلع الجذور, واضعة .). انابيب, فلاذة موصولة بتراكتور, مجرفة حفارة حفر, ونشر بكرة موجه, ناقلة قوة الخ. (crawler tractor with equipment).	1.
. ( تراكتور ذو عجلات تزيد قوته على 25 قوة حصان ويشمل العتاد الفرعي ( كما جاء في البند 1	2
. حفارة رافعة زحافة وأدوات حفارة رافعة على اختلاف أنواعها	3.
. حفارة رافعة دولابية وادوات حفارة على اختلاف أنواعها . ألة   ميكانيكية	4.
(motor grader ).	5.
. الله شق مقطورة .( towed grader)	6.
ـ مجردة مكانيك . ( self propelled ).	7.
. مجردة مقطورة . ( scraper ).	8.
. حاملة تراب مقطورة (towed loader).	9.
. فلاذة ( Rooter ).	10.
ِ الله لحفر اخاديد ( Ditcher ).	11.
. حفارة خنادق . ( Trencher ).	12.
· · · · · ·	13.
. مرداس میکانیکي (Road Roller).	14.

```
(..مرداس مقطورة على اختلاف انواعه (مرداس اقدام الخروف, مرداس ضغط, مرداس اطارات الخ
                                                         (Towed Roller kinds).
                                                                                        15.
              .(... عربة قلابة على اختلاف أنواعها ( قلابة ارضية , قلابة خلفية , قلابة امامية الخ
                                                 Dumper- Dump - Wagon ). )
                                                                                         16
        (عربة قلابة على اختلاف انواعها (قلابة ارضية قلابة خلفية قلابة امامية 000الخ 000
                                                        Dumper dump wagon))
                                                                                         17
      مكبس هوائي متنقل يبلغ انتاجه 60 قدما مكعبا من الهواء في الدقيقة فأكثر ويشمل العتاد الفرعي
     بمطارق هوائية حافرة كاسرة ضاغطة عربات حفر وأنابيب هوائية مرنة للضغط العالي
                 (air compressos-lorry or tractor mounted with equipment)
 مكبس هوائي مقطور يبلغ انتاجه 60 قدما مكعبا من الهواء في الدقيقة فأكثر ويشمل العتاد الفر عي كما
                                                                                         18
                                                                   جاء في البيان 16
                                     (air compressor mobile, with equipment)
                                                                                         19
                                                                   حفارة حفر مكانيكية
                                          (self propelled rock boring machine)
                                          رافعة برجية سواء أكانت متنقلة أم تسير على سكة
                                                                                        20
                                                                  (building crano)
                           رفعة متنقلة على اختلاف أنواعها دولابية زحافة أو نصف زحافة
                                                                                         21
                                                                  (finishor) ألة ناثرة
                                                                                        22
                                                                   منشأة لحيل الأسمنت
                                                                                         23
                                                     Bituminous mixing plant))
                                                   جبالة خرسانة تبلغ سعتها 500لتر فأكثر
                                                                Concrete mixer))
                                                                                        24
وبموجب الأمر العسكري الأسرائيلي رقم 352لسنة 1969فقد أضيف للقائمة معدات هندسية جديدة وهي
                                                                                         25
                                                         مذارة تحرك وتسير بقوة محرك
                                           Selfpropelled and powered forklift))
                                                             ناثرة زفت معدنى ميكانيكية
                                             Selfpropelled bitumen spreader))
                                                                   منشئة لجيل الاسفلت
                                                  جبالة خرسانة تبلغ سعتها 500 لتر فاكثر
                          وبموجب الأمر العسكري رقم 352لسنة 1969 أضيفت المعدات الأتية
                                                         مذارة تحرك وتسير بقوة محرك
                                                            ناثرة زفت معدنى ميكانيكية
```

### المبحث الثالث: إجراءات تنفيذ سندات رهن المركبات والمعدات الهندسية

المطلب الاول: طلب الحصول على الدين بواسطة دائرة الإجراء

المطلب الثاني: طلب الحصول على الدين بواسطة المحكمة المختصة.

# المبحث الثالث إجراءات تنفيذ سندات رهن المركبات والمعدات الهندسية (1)

حصول المدين " الراهن " على مخالصة من الدائن المرتهن " المصرف" بتسديد الدين يترتب عليه فك رهن المركبة لدى دائرة السير " ترخيص المركبات " أو فك رهن المعدات الهندسية لدى وزارة العمل " .

في حالة عدم التسديد أو التسديد الجزئي بتاريخ الاستحقاق فان الدائن ( المرتهن ) ان يلجأ الى احد طريقين لاقتضاء حقه وهما:

#### المطلب الاول:

### طلب الحصول على الدين بواسطة دائرة الإجراء

يخول قانون ذيل الإجراء رقم "25" لسنة " 1965" في مادته الثانية الدائن المرتهن بدين من النقود إذا كان ثابتا بسند عادي أو بسند مصدق لدى كاتب العدل وكان الدين حال الأداء معين المقدار أن يراجع دائرة الإجراء ويطلب تحصيل دينه.

ويترتب على الدائن المرتهن مراجعة دائرة الإجراء ومعه سند الدين " عقد التسهيلات الائتمانية " مع مراعاة وجوب استيفاء طوابع الواردات عليه " تحت طائلة عدم قبوله كبينه" وان هذه التسهيلات مستحقه " حال الاداء" ومعينه المقدار وهي إرفاق كشف رصيد حساب الراهن لدى المرتهن " المصرف" يبين فيه كمية النقود والدين المطلوب من الراهن " .

وبعد تنظيم المحضر الإجرائي والتوقيع عليه مع أرقامه بالمستندات المذكورة أعلاه ودفع الرسوم الاجرائيه فانه يتم تبليغ المدين بوجوب تأدية الدين والمصارف والرسوم في ميعاد خمسة أيام من تاريخ التبليغ " مادة 3من الذيل".

إذا لم يتم الوفاء أو تقديم اعتراض من الراهن على مجموع الدين أو على قسم منه في ميعا د الخمسة أيام المذكورة فان الدائن " المرتهن" يطالب بالمثابرة على التنفيذ ويطلب من دائرة الإجراء أن تصدر قرارها بحجز المركبة وتسطير كتاب بذلك لدائرة السير لوضع إشارة الحجر عليها.

و قد أشارت محكمة التمييز الاردنيه بقرارها "375/ 67" المنشور على صفحه " 1309" الأعداد "10-12" لسنة 1967 مجلة نقابة المحامين سنة 15. (2)

" إن قرار حجز السيارة لا يعني أن الحجز على السيارة ينحصر في وضع إشارة الحجز على على قيدها في سجل دائرة السير فقط إنما يعني قانونا ضبط السيارة وإبقاءها تحت يد المحكمة أو وضعها تحت يد شخص أمين على اعتبار أن السيارة هي مال منقول و لا يتم حجزها إلا بضبطها وان وضع إشارة الحجز على قيد السيارة هو لمنع نقل ملكيتها ".

ويعمل بقرار محكمة التمييز لتحديد مفهوم الحجز بحيث يعني طلب حجز المركبة بواسطة دائرة الإجراء هو ضبطها وإبقاءها تحت يد شخص أمين .

ويتم ضبط المركبة بواسطة تسطير كتاب من دائرة الإجراء إلى الشرطه ومن ثم يتم تسليمها إلى شخص ثالث أمين وتبدأ إجراءات بيع المركبة المرهونة طبق الإجراءات بيع الأموال المنقولة المنصوص عليها في المواد " 44-63" من قانون الإجراء رقم "31" لسنة 1952.

### المطلب الثاني:

### طلب الحصول على الدين بواسطة المحكمة المختصة

تلجأ المصارف الى اقتضاء حقها بواسطة المحاكم لتحصيل الدين المترتب لها في ذمة المعتمد له بالاضافه الى إلزامه بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه والفوائد بسقفها الأعلى بواقع 9% اعتبارا من تاريخ الدعوى وحتى السداد التام.

يتيح القانون للمصارف أن تطلب إيقاع الحجز الاحتياطي وذلك قبل إقامة الدعوى بمدة عشرة أيام أو مع إقامتها أو بعد إقامتها وذلك بحضور فريق واحد وهو طالب الحجز .

تنشأ مشكلة للمصارف إذا ارتأت اللجوء إلى المحاكم لاقتضاء دينها من المعتمد له (المدعى عليه) وهي إطالة إجراءات المحاكم من تبليغات ودفوع, والطعن بالحكم يترتب عليه مزايدا من نقص قيمة المركبة أو المعدة الهندسية المرهونة بسبب طول المدة التي قد تستغرق من ثلاثة اشهر إلى أكثر من سنتين أو ثلاث وقد يكون من مصلحة المدين "المدعى عليه" اختصار المدة, ولكن هذا لا يكفي لمواجهة نقصان قيمة المرهون لدى الشخص الأمين أو وجود المرهون في ساحة دائرة الشرطة وتعرضها لحالات الطقس المختلفة من حرارة ورطوبة الذي يؤثر على قيمتها لدى المشتركين في المزاد العلني ولم يحسم القضاء الفلسطيني مشكلة أخرى هي ضبط المركبة التجارية "شاحنه أو ناقلة ركاب بالأجرة أو حافلة ركاب " إذ أن الضبط يعني تسليمها لشخص أمين أو بقاءها لدى دائرة الشرطة وتوقف المركبة أو المعدة عن التشغيل يترتب عليه ضرراً للمدين (للراهن) وأرى أن يصدر المشرع الفلسطيني قانون يتضمن إجراءات مبسطه وموجزه في بيع المرهون مع مراعاة حقوق المدين الراهن في أن لا يكون عرضه للإجحاف بحقوقه وأمواله .

ويمكن وضع بعض الملاحظات الأساسية بخصوص التشريع المقترح عن النحو الأتي:

- سهولة ضبط المركبة أو المعدة الهندسية.
- ـ تعيين قيم من أجل استثمار المال المرهون لنتيجة الدعوى

و التنفيذ

أن تكون مدة الإجراءات لا تزيد على ثلاثة اشهر.

- إيداع الدائن المرتهن لكفالة بنكيه تتضمن حقوق المدين الراهن فيما إذا ثبت أن دعوى المرتهن كيديه ولحق ضررا بالراهن .

### الفصل الرابع ضمانات أخرى للمصارف

### المبحث الأول: رهن السفن والطائرات والبضائع

المطلب الاول: رهن السفن

المطلب الثاني: رهن الطائرات.

المطلب الثالث: رهن البضائع في المخازن العمومية

### المبحث الثاني: رهن الاستفادة من عقد التأمين.

المطلب الاول: تجيير عقد التأمين على الحياه.

المطلب الثاني: تجيير التأمين على المعدات والبضائع

المطلب الثالث: تأمين ملاءة المعتمد له

### المبحث الثالث: الاقرارات والعقود والضمانات الاخرى

المطلب الاول: الضمانات الشخصية (الكفالات).

المطلب الثاني: سندات الدين التي ينظمها كاتب العدل.

المطلب الثالث: الابقاء على الرهن القائم لضمان تسهيلات جديدة.

المطلب الرابع: التعهد بعدم الرهن أو التصرف.

المطلب الخامس: نزول الدائن إلى دائن أخر مرتبته في الرهن

### المبحث الأول: رهن السفن والطائرات والبضائع

المطلب الاول: رهن السفن

المطلب الثاني: رهن الطائرات.

المطلب الثالث: رهن البضائع في المخازن العموميه

# المبحث الأول رهن السفن والطائرات والبضائع(1)

### المطلب الاول: رهن السفن

تفتقر السلطة الوطنية الفلسطينية في هذه المرحلة إلى ممارسه حرية الملاحة الدولية. كما أن الصيد البحري مقيد بموجب الاتفاقية الفلسطينية الاسرائيليه الموقعة بالقاهرة بتاريخ " 4/5/1995 وهي ذات الشهرة باتفاقية القاهرة فتح ميناء غزة أمام الملاحة الدولية وحرية الصيد يترتب عليه إتاحة الفرصه أن تكون السفن محل ضمان مقابل تسهيلات ائتمانية.

ولا يوجد ما يمنع إجراء رهن السفن في الدول المسجلة فيها السفن ولكن المصارف تتجنب اخذ ضمانات في دول أخرى بسبب العوائق القانونية التي قد تحول دون المصرف والتنفيذ أو أن يجد المصرف نفسه أمام اتخاذ إجراءات تكبده المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة هو في غنى عنها.

المطلب الثاني: رهن الطائرات يفرض على السلطة الوطنية الفلسطينية في هذه المرحلة قيود في حرية الملاحة الجوية بسبب الاتفاقيات الفلسطينية الاسرائيليه ومع هذا فان ملكية الطائرات تعود لسلطة الطيران المدني .

نصت المادة 37 من مشروع قانون الطيران المدني الذي أعاده الرئيس الى المجلس التشريعي بتاريخ 19/4/2001 بعد إنجازه من المجلس التشريعي بالقراءة الثالثة تنظيم كافة المسائل والقضايا الأخرى المتعلقة بالحجوزات والرهون والبيوع التي تقع على الطائرات بتشريع خاص يصدر لهذه الغاية".

و بموجب المادة "15" من القانون فقد أنيط بسلطة الطيران المدني إعداد سجلا يسمى " سجل الطائرات " تسجل فيه الطائرات .

أما المادة" 34 " المتضمنة بان لا يجوز إيقاع الحجز التنفيذي فقد استثنت الحجز لاستيفاء دين مضمون برهن على الطائرة المطلوب إيقاع الحجز عليها .

#### المطلب الثالث:

### رهن البضائع في المخازن العمومية: (2)

لم تصدر السلطة الوطنية الفلسطينية تشريعا موحدا يتعلق بالمخازن العمومية ولا يكفي ما تم الاشاره إليه في المادة "2" من قانون الجمارك رقم " 1" لسنة 1963 الساري المفعول في الضفة الغربية حول المخازن العمومية بإمكان "بناء" أعدته السلطة لخزن البضائع أو وافقت عليه للغاية المذكورة .

الوضع الحالي في فلسطين لا يوجد به إطار قانوني عام موحد بخصوص أحكام المخازن العمومية التي تحفظ بها البضائع تمهيدا للاستيراد أو التصدير وبالتالي ضرورة وجوب أحكام تتعلق بالعقود التي ترد على البضائع وهي في المخازن العمومية ومنها عقد رهن البضائع مقابل تسهيلات ائتمانية ممنوحة من المصارف.

المصارف في خطاب الضمان للبضائع المستوردة لا تقوم برهن السندات التي تمثل البضائع بل تكون في ملكيتها وتتنازل عن الملكية حال دفع المعتمد المبلغ المستحق عليه وهذا يخرج عن نطاق رهن البضائع في المخازن العمومية الاسرائيليه "الموانئ البحرية".

### المبحث الثاني: رهن الاستفادة من عقد التأمين.

المطلب الاول: تجيير عقد التأمين على الحياه.

المطلب الثاني: تجيير التأمين على المعدلت والبضائع

المطلب الثالث: تأمين ملاءة المعتمد له

### المبحث الثاني

### رهن الاستفادة من عقد التأمين لمصلحة دائن المضمون:

بينا سابقا وبموجب المادة "174" من قانون أصول المحاكمات الحقوقية التي تقابلها المادة "64" من قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني (واللتين الغيتا بموجب قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجارية رقم 3 لسنة 2001) أن الأصل في العقود الاباحه ما لم تكن ممنوعة في حالات ذكرها المشرع وعليه سنبحث تجيير عقد التأمين على الحياة وتجير عقد تأمين البضائع وتأمين ملاءة المعتمد.

### <u>المطلب الاول:</u>

### تجيير عقد التأمين على الحياة

يعتبر عقد التأمين على الحياة من العقود السارية المفعول في فلسطين و لا يوجد في القانون أي نص يحظر تجيير حق الاستفادة من عقد التأمين لمصلحة دائن المضمون, ويكون ذلك بكتاب موقع من المستفيد إلى المصرف بتجيير هذا الحق وإعلام شركة التأمين بذلك وقبولها وموافقتها على التجيير بموجب كتاب خطي موجه منها إلى المصرف.

لا يوجد في القانون ذكر للإجراءات الواجبة الاتباع لتجيير التأمين (تظهيره) ولكن المصارف تستند إلى شروط عقد التامين التي يرد فيها ما يجيز التجيير والتظهير وتحوطا منها فإنها قد تلجأ مستأنسه بذلك قواعد حوالة الحق والدين إلى تثبيت التجيير والتظهير بموجب سند رسمي لدى كاتب العدل, مع إعلام شركة التأمين بالتجيير أو التظهير لإثبات صحة التاريخ والتوقيع بالنسبة للغير.

### المطلب الثاني:

### تجير عقد التأمين على المعدات والبضائع

يبرم صاحب الشأن تأمينا على بضائعه أو بنائه أو أدواته تأمينا شاملا أو ضد الحريق, والمصارف تقبل تجيير بوليصة التأمين الشامل, أو ضد الحريق مقابل التسهيلات الممنوحة للمعتمد, وعلى الأخص إذا كانت هذه التسهيلات قد تم استغلالها, لتمويل خط إنتاج أو معدات معينه. يتم ذلك بموجب سند تجير توافق بموجبه الشركة المؤمنة باسم

المؤمن له وبناء على طلبه بتجيير عقد التأمين للمستفيد "المصرف" بمبلغ التأمين مع ذكر الأشياء محل التأمين ويترتب على شركة التأمين بدفع مقابل الخسارة المتفق عليها لصالح المصرف ولجعل هذا التجيير ذا فاعليه فان المصارف تأخذ تفويضا وتعهدا, من المؤمن له بتجديد التأمين أو تفويض المصرف بتجديد التامين وقيد ذلك على حسابه في المصرف طوال مدة التسهيلات الائتمانية.

### المطلب الثالث:

#### تأمين ملاءة المعتمد له

تجنبا لإعسار أو إفلاس المعتمد له فان المصارف تطلب ضمانه اضافيه لضمان الخطر الناتج عن عدم ملاءة المعتمد له "الإعسار أو الإفلاس" أو موته وذلك على نفقة المعتمد وقد تقوم المصارف بإجراء عقود تأمين على معتمديها لمواجهة الأخطار الناجمة عن عدم الملاءة أو الموت وتحمل المصارف لكافة أقساط التامين أو الموت وتحمل المعتمد قسما من هذه الأقساط.

المصارف تلجأ إلى الطلب من المعتمد له إبرام عقد تامين مع أحد شركات التامين لأي حاله تراها ملائمة بالنسبة لها محققه لصالح المصرف كعقد التامين لفقدان الاهليه أو عقد ضمان اداء الدين .

### المبحث الثالث: الاقرارات والعقود والضمانات الاخرى

المطلب الاول: سندات الدين التي ينظمها كاتب العدل

المطلب الثاني: الضمانات الشخصية ( الكفالات )

المطلب الثالث: الإبقاء على الرهن القائم لضمان تسهيلات جديدة .

المطلب الرابع: التعهد بعدم الرهن أو التصرف.

المطلب الخامس: نزول الدائن إلى دائن أخر مرتبته في الرهن

# المبحث الثالث الشخصية الإقرارات والعقود والضمانات الشخصية

تسعى المصارف إلى الضمانات التي تنطوي على أقل المخاطر الممكنة, فتلجأ إلى قبول الرهن على الأموال غير المنقولة "الرهن العقاري" والمنقولة " رهن المنزل "لما يشكل من اطمئنان لها في الضمانات المقدمة من المعتمد له ومع هذا فإن المصارف تلجأ إلى قبول

ضمانات أخرى, ولكنها ضمانات اضافيه نظير التسهيلات الائتمانية لضمانات التسهيلات وتعدد هذه الضمانات الأخرى والاضافيه إلى عدد من الصور منها على سبيل المثال:

#### المطلب الاول:

#### سندات الدين التي ينظمها كاتب العدل

يتيح قانون كاتب العدل رقم "11" لسنة" 1952" الساري المفعول في الضفة الغربية ويقابله قانون كاتب العدل الساري المفعول في قطاع غزة للمصارف أن نلجأ إلى اخذ ضمان على التسهيلات بموجب سند دين ينظم مباشرة لدى كاتب العدل. يعتبر هذا السند بمثابة حكم صادر عن المحكمة "سند تنفيذي" تجري عليه المعاملات التنفيذية لدى دائرة الإجراء.

فقد نصت المادة "29" من قانون كاتب العدل وتقابلها المادة "69" من قانون كاتب العدل في غزة على أن:

" سندات الدين التي ينظمها كاتب العدل أو قناصل (فلسطين) إذا حل اجل أدائها في حال حياة الدائن يخطر كاتب العدل المدين بناء على طلب الدائن بورقه إخطار أن يؤدي الدين خلال ثمانية أيام "

ورتبت هذه المادة الإجراءات الواجبة الاتباع إذا لم يقم المدين بإداء ما عليه عند انتهاء المدة بأن توقع دائرة الإجراء لحجز على ما يجوز حجزه من اموال المدين المنقولة وغير المنقولة.

في حالة ظهور أن مضمون سند الدين المنظم لدى كاتب العدل يحتاج إلى تفسير أو ادعى المدين الإبطال أوالمقاصه بموجب وثيقة ممضاة من الدائن وانكر الدائن هذا الادعاء ورأى رئيس الإجراء انه لا يمكن حل ذلك بلا محاكمه فيؤخر المعاملات الاجرائيه ريثما يحل الخلاف في المحكمة التي يعود إليها ذلك .

على الرغم من اعتبار المشرع لسندات الدين المنظمة لدى كاتب العدل بمثابة إعلام حكم "سند تنفيذي" الا أن الطعن بالتنفيذ قد يؤدي إلى نزاعات قضائية ودعاوى قد يطول أمدها ومن ناحية أخرى فان هذه الضمانة يترتب عليها تكلفه مالية تسبب عبئا على المعتمد لخضوعها إلى رسوم كاتب العدل بنسبة "1%" من القيمة المذكورة وإلصاق طوابع عليها بنسبة أربعه في الآلف من قيمتها.

### المطلب الثاني:

### الضمانات الشخصية (الكفالات): (1)

تنظم المواد" 612-672" من مجلة الأحكام العدليه, أحكام الكفالة وطبقا لمنهج البحث بمحاولة إيراد القدر الكافي لتوضيح الفكرة لغايات هذه الرسالة فالكفالة طبقا لأحكام المادة "612" من المجلة بأنها ضم ذمة إلى ذمه في مطالبة شيء.

وتعتبر الكفالة الشخصية من الضمانات الواسعة الانتشار في التعامل المصرفي فقد لا يخلو عقدا مع المصارف دون وجود كفيل عليه ولكن المصرف يعتبر أن الكفالة الشخصية هي كفالة اضافيه كضمان للتسهيلات الائتمانية.

تتم إجراءات الكفالة بان يقوم الكفيل بالتوقيع على عقد التسهيلات الائتمانية ككفيل شخصي متضامن إذا كان هو الكفيل الوحيد أو كفيل بالتضامن إذا تعدد الكفلاء.

وقد تحقق الكفالة بعد تنظيم العقود بتوقيع الكفيل على نموذج معد سلفا في المصرف وهو الشروط العامة بالكفالات وسواء بالنسبة للكفيل الموقع على العقد أو الشروط العامة للكفالات فان المصارف تضع شروطا في هذه السندات تكفل حق المصرف باستيفاء حقه من الكفيل حين استحقاق الدين .

ويتدرج في مفهوم الكفالة الشخصية الكفيل للأوراق التجارية والذي يسمى بالضامن الاحتياطي ويخضع الضمان الاحتياطي لمواد "161-163" من قانون التجارة لسنة 1966.

### المطلب الثالث:

#### الإبقاء على الرهن القائم لضمان تسهيلات جديده:

قد يحصل المعتمد له على تسهيلات ائتمانية متعددة من المصرف كقرض أو جاري مدين أو كفالات وضمانا لهذه التسهيلات فان المعتمد له يرتب رهن على أمواله منقوله أو غير منقوله وإذا نشأت علاقة عقديه أخرى بين المصرف والمعتمد له لتسهيلات ائتمانية أخرى فان المصرف يلجأ إلى اخذ إقرار مؤرخ وموقع من المعتمد له بان ضمانات الائتمانية التي سبق ومنحت له ولم يستحق أجالها فإنها تسري كضمانه للتسهيلات الائتمانية الجديدة.

أرى أن هذا الإقرار على فرض صحته وعدم الطعن به لا يشكل ضمانه للتسهيلات و ذلك لوجوب اتباع الشكل الذي حدده القانون في العقود فعقد الرهن المنظم لدى دائرة

الأراضي, لا يمكن إجراء أي تعديل عليه الا في دائرة الأراضي وعقد رهن المركبة المنظم والمثبت لدى دائرة السير والترخيص لا يجوز إجراء أي تعديل عليه الا في دائرة السير والترخيص, وعقد رهن المعدات الهندسية لا يجوز الا في وزارة المواصلات.

وجود شروط مطبوعة على العقد المنظم التي تجيز للمصرف أن تكون هذه الضمانات تسري على التسهيلات الجديدة وتولد قناعه للمعتمد بذلك غير مقبول في حالة إعسار أو إفلاس المعتمد أو طعن المعتمد بان الدين الأساسي قد انقص وان الضمان لا يسري على التسهيلات الجديدة .

### المطلب الرابع: التعهد بعدم الرهن أو التصرف

تكون صورة هذه الضمانة بان يقوم المعتمد إقرارا وتعهد للمصرف بعدم رهن ممتلكاته أو التصرف فيها وعدم المساس بالضمان العام.

ويعتبر هذا الإقرار أو التعهد ضمانه ضعيفة ولا تسري بحق الغير ولكن يجوز للمصرف في حالة مخالفة المعتمد له للتعهد لاستعمال الشروط العقدية التي تخوله إسقاط الأجل والمطالبة بالدين حالا.

# المطلب الخامس: نزول الدائن إلى دائن أخر عن مرتبته في الرهن

تعثر المعتمد له بسداد الدين المستحق عليه والمضمون برهن عقاري من الدرجة الأولى وتفهم المصرف أن المعتمد له يهدف إلى الحصول على تسهيلات ائتمانية جديدة من مصرف أخر لتسديد معظم التسهيلات القائمة المستحقة, بشرط أن يتنازل المصرف " الدائن المرتهن "عن مرتبته في الرهن من أولى إلى ثانيه لصالح المصرف الثاني, بعد أن يتم تسديد المبلغ المتفق عليه, يعتبر من الإجراءات المقبولة قانونيا مع الأخذ بعين الاعتبار أن يبرم هذا التصرف لدى الموقع الرسمي (دائرة الاراضي / وزارة المواصلات).

الباب الثاني

# مخاطر الائتمان في فلسطين

### الفصل الاول المخاطر التي يتعرض لها الرهن العقاري ورهن المنقول

المبحث الاول: المخاطر الناتجة التي يتعرض لها المصرف عن رهن العقار.

المبحث الثاني: المخاطر الناتجة التي يتعرض لها المصرف عن رهن المنقول.

المبحث الثالث: المخاطر الناتجة عن إفلاس المعتمد له.

# الفصل الثاني المصارف في منح التسهيلات الائتمانية كوسيلة من وسائل الحد من مخاطر الائتمان

المبحث الاول: الإجراءات المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية. المبحث الثاني: دور المحلل الائتماني. الثالث: دور دائرة القانونية.

# الفصل الثالث مدى رقابة سلطة النقد الفلسطينية على التسهيلات الائتمانية وضماناتها كوسيلة من وسائل الرقابة على الائتمان

المبحث الاول: هيكلية سلطة النقد الفلسطينية. المبحث الثاني: دور سلطة النقد في الرقابة على الائتمان. المبحث الثالث: الخدمات التي تقدمها سلطة النقد للمصارف للحد من مخاطر التسهيلات الائتمانية

الفصل الاول المخاطر التي يتعرض لها المصرف عن الرهن العقاري و رهن المنقول

المبحث الاول: المنتجة التي يتعرض لها المصرف عن رهن العقار.

### المطلب الاول: المخاطر الداخلية التي يتعرض لها المصرف

الفرع الاول: رسوم و عبء خدمة الدين.

الفرع الثاني: رهن الحصة الشائعة

الفرع الثالث: خطا المخمن في تقدير قيمة العقار.

الفرع الرابع: انخفاض قيمة العقار.

الفرع الخامس: راء المصرف المرتهن للعقار المرهون بسبب عدم المزايدة عليه من الغير.

الفرع السادس: تخلف الراهن "المدين" عن تسديد ضريبة الأملاك و رسوم البلديات.

الفرع السابع: وجود مستأجرين في العقار المرهون

الفرع الثامن: رهن الأراضي التي لم يتم تسجيلها في دائرة الا راضى.

الفرع التاسع: التراخي في استيفاء المصرف لدينه المضمون و تراكم الفائدة على الراهن المدين.

الفرع العاشر: اقامة بناء على العقار المرهون خلافا للترخيص.

# المطلب الثاني: المصرف الخارجية التي يتعرض لها المصرف

الفرع الاول: هلاك المرهون الكلى او الجزئي.

الفرع الثاني: الظروف التي تتعرض لها أراضي السلطة الفلسطينية منذ 29/9/2000

### المبحث الاول

### المخاطر الناتجة التي يتعرض لها المصرف عن رهن العقار (1)

ورد تعريف للائتمان في الماده (1) من قانون المصارف الفلسطيني رقم (2) لسنة 2002 بان الائتمان :
" جميع التسهيلات التي يقدمها المصرف لعملية مقابل استردادها او استرداد

قيمتها مع فوائدها و / أو أي مستحقات أخرى "

تنظيم عقد الرهن طبقا للقواعد القانونية و الإجرائية و عدم انطوائه على خلل ليس كاف من اجل القول بالقضاء على كافة المخاطر الناشئة عن الرهن العقاري بل يلاحظ ان هناك اوضاع تحيط بتنظيم عقد الرهن العقاري يترتب عليها مخاطر تؤثر على هذ النوع من الضمان

ادرج أدناه بعض الأوضاع الرئيسية التي تنطوي على مخاطر تحيط بالرهن العقاري في مطلبين:

### المطلب الاول: المخاطر الداخلية التي يتعرض لها المصرف وتتوزع هذه المخاطر الى الفروع الاتية

### الفرع الاول: تكلفة رسوم وعبء خدمة الرهن:

تنظيم عقد الرهن العقاري لدى دائرة الأراضي مع ذكر الدين موضوع الرهن " التامين" يستوجب دفع رسم لدائرة الأراضي بنسبة واحد في المائه من مبلغ الدين المضمون فإذا كانت التسهيلات الممنوحة لمعتمد له مبلغ وقدره مليون دينار أردني فهذا يعني على الراهن " المدين " أن يتكلف بخدمة الدين مبلغ وقدره عشرة ألاف أردني (لطفا راجع نظام رسوم كاتب العدل).

### الفرع الثاني: رهن الحصة الشائعة:

قد يقدم المعتمد له لضمان للتسهيلات الائتمانية الممنوحة له رهن حصة شائعة في عقار تقدر قيمة الحصة الشائعة للمدين بضعف او ضعفين مقدار الدين .

ويصطدم المصرف في حالة عدم وفاء المدين ( الراهن ) للتسهيلات الممنوحة له بصعوبة في التنفيذ على الرهن من حيث تكون المزا وده بمقدار من المبلغ اقل من القيمة التقديرية للحصة وذلك لتعدد ملاك العقار وعلى الاخص في حالة تعدد حالات الإرث وعدم قابلية العقار للتقسيم بالنسبه لأصغر حصة لأحد الشركاء واستغراق إجراءات القسمة القضائية وقتا طويلا. ويترتب على هذا الوضع صعوبة للمصرف في الانتفاع من تسبيل العقار المرهون .

وقد نصت المادة 32 من مشروع قانون الأراضي الفلسطيني

" الشريك في ارض على الشيوع يملك حصته ملكا تأمينا وله ان يتصرف فيها كيف شاء دون إذن من باقي الشركاء بشرط ان لا يلحق ضررا بحقوقهم ".

أما الماده 33 من مشروع قانون الأراضي فقد نصت على

" إذا تصرف الشريك في جزء مفرز من الأرض التي يملكها على الشيوع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيبه انتقل حق المتصرف اليه الى الأرض التي ألت الى المتصرف بطربقة القسمة ".

### الفرع الثالث: خطأ المخمن في تقدير قيمة العقار:

تعتمد المصارف لتقدير قيمة العقار المنوي رهنه الى خبير او خبيرين من الأشخاص الذين يعملون في نطاق عقود سمسرة الأراضي وقد يخطىء المخمن الخبير في تقدير قيمة العقار في حالات معينه بسبب بيع عدة عقارات ملاصقه للعقار المرهون بأسعار مرتفعه عن ثمنها الحقيقي لظروف خاصة, او ان المخمن اعاده يخطىء في التقدير جراء اخذ من معلومات غير صحيحة من مصادر يعتقد انها موثوقه او انه قد يعاد تنظيم المنطقة من قبل الجهة المختصة فيتم إلغاء شارع او ميدان او تحويل المنطقة من منطقه تجاريه الى منطقه سكن او غير ذلك .

قد تكون محاولة المصرف للتقليل من حده هذا الخطر بمنح تسهيلات للمعتمد له بنسبه تقل عن 20% او 30% او حتى 50% من قيمة العقار في السوق الا ان الظروف التي يمر بها المجتمع الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي والحصار وفرض القيود والتغيرات ومنع التجوال وغير ذلك يترتب عليه الاعتراف والإقرار بوجود نوع من المخاطر تتعلق بالرهن العقاري .

### الفرع الرابع: انخفاض قيمة العقار:

تخضع أسعار الأراضي للسوق من حيث العرض والطلب ففي فترة زمنيه معينه ناشئة عن تدقق نقدي او انتعاش اقتصادي او زيادة الطلب على العرض يترتب عليه تقدير قيمة للعقار المرهون بثمن يتناسب مع هذا الوضع ولكن مع تغير الظروف كالانكماش النقدي او الاقتصادي او زيادة العرض على الطلب تتأثر قيمة العقار المرهون بالانخفاض بحيث قد لا يفي دين المصرف في حالة التنفيذ على العقار المرهون .

# الفرع الخامس: شراء المصرف الدائن ( المرتهن ) العقار المرهون بسبب عدم المزاوده عليه من الغير:

يتعرض المصرف الى خطر عدم تزاحم مشترين او عدم وجود مشترين جدين بالشراء للعقار بالسعر المطروح عند عرضه للبيع ويترتب على هذا إقدام المصرف على شراء العقار المرهون وتكون ملكية المصرف غير مستقره لسببين الاول منهما تخويل المادة " 5 " من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين لسنة "1953" للراهن المدين حقا ولمدة سنة يستطيع فيها استرجاع عقار بعد ان يقوم بدفع كافة المبالغ من دين و رسوم و النفقات و الثاني منها ما نصت عليه الفقرة "3" من المادة "7" من قانون سلطة النقد لسنة 1997 بجواز تملك المصارف لأراضي بغرض استيفاء الديون المستحقة لها على المصالح و الحقوق شريطة التصرف في هذه المصالح او الحقوق بالسرعة الممكنة.

عدم استقرار ملكية العقار المرهون المباع بالمزاد العلني ووجوب التصرف ببيعه بالسرعة الممكنة يلحق خطرا بالمصرف لجهة البيع الذي قد يتسبب عنه انخفاض قيمة العقار المباع.

### الفرع السادس: تخلف "المدين" الراهن تسديد ضريبة

### الأملاك و رسوم البلديات:

تلزم التعليمات المعمول بها لدى دوائر الأراضي(2) حين طلب التنفيذ على العقار المرهون دفع المصرف لرسم معين "حوالي 150 دينار" و على المدين (الراهن) ان يسدد كافة الذمة المطلوبة منه على عقاره كضريبة الأملاك لمحاسب مالية بالمنطقة التي يقع فيها العقار و بالإضافة الى تسديد الرسوم المتوجبة على العقار لدى البلدية. و يحدث اقامة بناء على

قطعة الأرض المرهونة و يكون الراهن قد تخلف عن تسديد ضريبة الأملاك لمحاسب المالية و ضريبة المعارف و رسوم المجارى و الاطفائية و التنظيف أو مخالفات اقامة البناء و غير ذلك من الرسوم الى البلدية و يترتب على هذا اضطرار المصرف الى دفع هذه المبالغ و قيدها على المعتمد له "الراهن" بحيث تزداد المديونية التي قد تفوق مقدار التسهيلات بسبب تراكم الفائدة على المبالغ طيلة الفترة الزمنية لتسديد التسهيلات التي قد تصل الى "36 شهرا".

### الفرع السابع: رهن الا راضي التي لم يتم تسجيلها في دائرة الا راضي:

أعاق تعدد الاحتلالات على فلسطين تسجيل كافة مساحة فلسطين في دوائر التسجيل العقاري (دوائر الأراضي) وحتى يومنا هذا فان معظم أراضي الضفة الغربية لم يتم إخضاعها للتسوية أي تسوية كافة المنازعات بموجب قانون تسوية الأراضي لسنة 1953 وتسجيل قطع الأراضي بأسماء الملاك ويترتب على هذا إضعاف منح تسهيلات ائتمانية مقابل رهن عقارات غير مسجلة وعليه فان المصارف تتجنب رهن العقارات غير المسجلة في دائرة الا راضى, ولا يوجد في القانون ما يحول دون رهن الا راضى غير المسجلة بموجب سند منظم لدى كاتب العدل وفي حالة تنظيم عقد رهن رسمي و اتخاذ المصرف لخطوات بحيث يكون هذا الرهن العقاري حيازيا, و ليس رهن تأميني فقد يتعرض المصرف الى خطر في تسييل قيمة هذا العقار المرهون في حالة بيعه, بسبب العادات و التقاليد في القرى التي لم تسجل أراضيها لدى دائرة الا راضي.

# الفرع الثامن: التراخى في استيفاء المصرف لدينه المضمون و تراكم الفائدة على الراهن"المدين":

يواجه المصارف خطر التراخي ( لأسباب متعددة ) في استيفاء الدين وفوائده وعمولته فإذا كانت تسهيلات ائتمانية قد منحت لمعتمد له بمبلغ وقدره خمسمائة ألف دينار أردني تستحق بعد سنه, فانه في حالة تراخي المصرف لمدة سنه اضافيه عن تحصيل الدين فقد تصل حقوق المصرف تجاه المعتمد له من دين وفائدة وعمولة الى مبلغ 700الف او 800 ألف دينار اردني, ويترتب على هذا نشوء وضع شاذ و غريب بالنسبة للراهن (المدين) فهو يبدي استعداد لدفع الدين و الفائدة بقدر ما, ولكن لا يرغب في بيع العقار المرهون و إلحاق الضرر بسمعته التجارية او الشخصية جراء البيع و على الاخص في حالة وجود مستأجرين في العقار المرهون ووجوب إخلاؤهم من المأجور حين بيع المرهون .

قد تعتبر هذه الحالة عادية من وجهة نظر المصرف أما من وجهة نظر المعتمد له تعتبر شاذة بحيث يوجد نوع من الأخطار في موقف الآخرين الراغبين في الاقتراض من المصرف وعلى الاخص إذ كان المصرف يعمل في منطقة معظم السكان يعرفون بعضهم وقد علموا بما حصل مع المعتمد له الذي تم التنفيذ على عقاره .

### الفرع التاسع: اقامة البناء على العقار المرهون خلافا للترخيص:

حصول الراهن "المدين" على رخصة بناء العقار المرهون و اقامة البناء او الأسوار بشكل يخالف الرخصة الصادرة, يترتب عليه خطرا على المصرف الذي يطالب بالتنفيذ على العقار المرهون فالبلدية المانحة للرخصة ترفض تزويد المرتهن "الدائن" بأية وثيقة بان رسوم ضرائب العقار مسدده بسبب مخالفة البناء ووجوب إزالة هذه المخالفة بالهدم الجزئي مثلا و بالتالي لا يتمكن المصرف من المثابرة على تنفيذ بيع المرهون.

حق المرتهن"الدائن" باللجوء الى المحكمة المختصة من اجل وضع حل قضائي لهذا الوضع الشاذ يعرض المصرف الى إجراءات قضائية تستغرق زمنا وفى حالة الحصول على حكم لمصلحة المصرف "المرتهن" فيكون هذا قد عرضه لخطر تعقيدات و إطالة أمد إجراءات التنفيذ.

### المطلب الثاني: المخاطر الخارجية التي يتعرض لها المصرف

تتفرع هذه المخاطر الى فرعين:

### الفرع الاول: هلاك المرهون الكلى او الجزئي:

قد يتعرض العقار المرهون الى الهلاك الكلى او الجزئي نتيجة الزلزال او الفيضان الحريق او الحريق او الحرب او أي سبب أخر يعرض المصرف الى خطر نقصان قيمة العقار المرهون بنسبة الهلاك الذي تعرض له.

ويمكن إدراج الهلاك القانوني ضمن هذا الفرع إذ ان قيام الدوائر الرسمية المختصة في تنظيم المدن والقرى والمناطق طبقا لأحكام القوانين بإعادة تنظيم منطقة او تنظيم منطقة بحيث يترتب على هذا تغير في تصنيف الأراضي من أراضي صناعية او أراضي بناء الى أراضي زراعية او حدائق عامة او مقابر مما يترتب مخاطر حقيقية يتعرض لها المصرف جراء قوانين التنظيم.

# الفرع الثاني: الظروف التي تتعرض لها الا راضى الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية منذ 29/9/2000:

تتعرض الضفة الغربية و قطاع غزة منذ 29/9/2000 الى إجراءات من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيليه كقطع الطرق و حظر حرية الحركة عليها و الإغلاق ومنع التجوال او غير ذلك يترتب تشويشا في عمل الموظفين مما أدى هذا الى تعرض المصارف لخطر تراخى التنفيذ على العقار المرهون من حيث البدء بالإجراءات أو استغراق الإجراءات لمدة طويلة ناشئة عن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي .

لقد تمت الإشارة في الباب التمهيدي ضمن عنوان مشكلات الرسالة لهذا الأمر ومن الصعوبة بمكان حصر الآثار السلبية الناجمة عن الإجراءات الإسرائيلية على ضمان الائتمان او الائتمان او المخاطر التي تعرض لها الائتمان وذلك بسبب جسامة وعمق هذه المخاطر فانه لم يصدر من أي مصرف او سلطة النقد تقرير بالمخاطر التي تعرض لها ضمان الائتمان حتى يتسنى إدراجه في متن هذه الرسالة, وقد أوردت في متن الرسالة الى القدر الذي أثرت به هذه الظروف في سياق موضوع مخاطر ضمان الائتمان.

## المبحث الثاني

المخاطر التي يتعرض لها المصرف الناشئة عن رهن المنقول المطلب الاول: الرسوم و طوابع الواردات.

المطلب الثانى: انخفاض قيمة المرهون.

المطلب الثالث: الإجراءات القضائية و التبليغات.

المطلب الرابع: هلاك المرهون الكلي او الجزئي.

المطلب الخامس: ضبط الشرطة للمركبة.

المطلب السادس: الظروف التي تمر بها السلطة الفلسطنيه منذ 29/9/2000 .

المطلب السابع: النقص والفراغ التشريعي - بدل خلو المحل التجاري.

المطلب الثامن: التقليد المتقن لأرقام المركبات والمعدات المرهونة.

### المبحث الثاني

المخاطر التي يتعرض لها المصرف الناشئة عن رهن المنقول(1)

أعرض فيما يلي بعض الوجوه الاساسيه للمخاطر التي تتعرض لها المصارف الناشئة عن رهن المنقول سواء كان المنقول ماديا او معنويا وسواء كان أوراق مالي أم أوراق تجاريه وذلك في ثمانية مطالب على النحو الاتي:

### المطلب الاول: الرسوم وطوابع الواردات

لا تثور إشكالية الرسوم وطوابع الواردات في حالة قيام المدين الراهن بتسديد الدين المترتب عليه للمرتهن " الدائن " اما في حالة تعثر المدين في تسديد دينه فيتوجب على المصرف المرتهن اللجوء الى المحاكم المختصة لإجراء التنفيذ ودفع رسوم ادعاء بنسبة " 1 % " من قيمة المدعى به ( راجع قانون رسوم المحاكم النظامية رقم 1 لسنة 2003) وإلصاق طوابع واردات بنسبه أربعة في الألف من قيمة الأوراق التجارية موضوع الرهن بالاضافه الى دفع رسوم طلب الحجز التحفظي يضاف الى هذا اتعاب المحاماة.

وتطبيقا لذلك فان المدين بدين مضمون بكمبيالة بقيمة خمسون ألف دينار أردني . رسم المحكمة 5000× 1= 500 دينار

وعليه فان عبء تحصيل قيمة كمبيالة بمبلغ خمسين ألف دينار هي

500 دينار رسوم دعوى

200 دينار طوابع قيمه

دیناران رسم حجز تحفظی

??? أتعاب محاماة

??? مصاريف أخرى

وعليه فان عبء الدين على المدين تزداد الى ما لا يقل عن 1200 دينار شاملة الرسوم الواجبة الدفع لدائرة الإجراء لتنفيذ الحكم في حالة كون الحكم غيابيا دون خضوعه لجهة طعن قضائي اعلى الذي يترتب عليه دفع ذات الرسوم النسبية لدى محكمة الاستئناف او محكمة النقض.

### المطلب الثاني: انخفاض قيمة المرهون

في حالة تعثر تسديد المدين " الراهن " للدين المترتب في ذمته وفي حالة ان مدة التسهيلات الممنوحة 24 شهرا أو 36 شهرا فان المصرف بتعرض الى نقصان قيمة المرهون فالمركبة المرهونة وقيمتها عشرون ألف دينار أردني فانه منذ تاريخ الرهن, ومرورا بتاريخ الاستحقاق وتاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية يستغرق ذلك ثلاث او أربع سنوات, مما يعني إضعاف قيمة المرهون بما لا يقل عن 30 - 40 %. وأيضا فان الأوراق المالية - الأسهم تتعرض الى تقلبات الأسعار طبقا لمعايير السوق. لجوء المصرف الى توثيق الدين برهن يعادل " 150% أو 200% من التسهيلات الممنوحة للمعتمد له يعتبر احد وسائل المصارف للحد من هذا الخطر.

### المطلب الثالث: الإجراءات القضائية التبليغات

موضوع التقاضي هو مبحث مستقل عن هذه الرسالة ولهذا لن يتم التعرض له ضمن سياق مخاطر المنقول.

### المطلب الرابع: هلاك المرهون الكلي أو الجزئي

تتعرض المنقولات المادية لخطر الهلاك الكلي او الجزئي بسبب الكوارث الطبيعيه او الزلزال او الفيضان او الحريق او غير ذلك وهذا يؤدي الى نقصان الضمان.

تجيير الاستفادة من عقد التأمين لصالح المصرف يعتبر خطوه ايجابية للحد من هذا الخطر ولكن انخفاض قيمة المرهون بسبب الاستعمال او مرور مدة من الزمن يجعل هذا الإجراء غير كاف بحد ذاته.

يندرج ضمن هلاك المرهون تقصير المصرف في متابعة التنفيذ على الورقه التجارية المرهونة ومرور مدة التقادم المنصوص عليها في قانون التجارة المانع من سماع الدعوى كالتزام صرفي.

كما ان تقصير المصرف في تحصيل الحقوق الناشئة عن الورقه المرهونة لديه كاستيفاء أرباح الأسهم يعتبر خطرا من الأخطار فيما إذا كانت الأرباح يتم توزيعها على اساس عملة الشيكل التي تتعرض الى الانخفاض بالإضافة الى ان جهة إصدار السهم ملتزمة بالدفع سواء بالدينار او بالشيكل دون ربط الأرباح بفائدة مصرفية.

### المطلب الخامس: ضبط الشرطة للمركبة

طلب دائرة الإجراء ضبط وإحضار المركبة المرهونة تمهيدا لاتخاذ الإجراءات التنفيذية عليها, موضوع يستغرق وقتا طويلا, وذلك لعدم وجود أليه في الشرطة, لتعميم الورقه القضائية على كافة مراكز الشرطة, وعدم وجود علاقة بين الشرطة ودائرة ترخيص المركبات لضبط المركبة حين تقديم طلب الترخيص السنوي, يضاف الى هذا عدم تمكن الشرطة الفلسطنيه من السيطرة الا على مناطق السلطة الفلسطينية ولا تمتد الى حوالي 60% من أراضي قطاع غزه الخاضعة للإشراف الإسرائيلي .

تم تقسيم نفوذ السلطة الفلسطينية على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة الى الانتشار في مساحة من الأراضي تم تسميتها طبقا للاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية الى (أ) وان المساحة (ب) تخضع للإشراف الإسرائيلي ولا تستطيع الشرطة الفلسطينية ممارسة نشاطها الا بعد التنسيق مع الجانب الإسرائيلي أما المساحة (ج) وهي

تشكل غالبية مساحة الضفة الغربية فلا تستطيع الشرطة الفلسطينية ممارسة نشاطها فيها وبسبب الأوضاع التي خضعت لها الضفة الغربية وقطاع غزة منذ 28/9/2000 فان مراكز الارتباط الفلسطيني – الإسرائيلي تم تجميد العمل بها مما ترتب على ذلك عدم التمكن من ضبط المركبات.

### المطلب السادس: الظروف التي تمر بها مناطق السلطة الفلسطينية منذ 29/9/2000

سبق وتعرضنا لهذا الخطر الذي تتعرض له المصارف بمناسبة بحث مخاطر الائتمان والرهن العقاري واكتفى بالإحاله الى ذلك.

### المطلب السابع: النقص والفراغ التشريعي – بدل خلو المحل التجاري

كانت المادة 174 من قانون اصول المحاكمات لسنة 1952 (وهي تقابل المادة 64 من اصول المحاكمات العثماني تحدد المال التي كانت سارية المفعول في قطاع غزة تقر مبدأ الرضائيه في العقود ما لم تكن ممنوعة في حالات منصوص عليها قانونا، ولكن هاتين المادتين قد ألغيتا بالنص الصريح بموجب قانون اصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم 3 لسنة 2001 وترتب على هذا الإلغاء الرجوع الى مجلة الأحكام العدلية في تحديد معنى المال وبالرجوع الى المادة ( ) من مجلة الأحكام العدلية فان المال هو:

وهذه المادة ليست كافية لتحديد فيما إذا كانت المنفعة مالا أم لا حيث ان مذهب ابو حنيفة النعمان رضي الله عنه وهو المصدر التاريخي لمجلة الأحكام العدلية ويرجع اليه فيما لا نص عليه لا يعتبر ان المنفعة مالا فعند الأحناف عقد المنفعة لا يتم توريثه من المستأجر الى ورثته لان المنفعة ليست مالا. وحين صدر نظام الإيجار العثماني وفيه توريث لعقد الإيجار فان النص قد تم استمداده من المذاهب السنية الاخرى.

الواقع المصرفي الفلسطيني يتطلب إصدار تشريع موحد و شامل و عصري لأحكام الرهن حتى يواجه الإشكالات التي قد تنشا عن النقص التشريعي أو عدم وجود إجراءات محددة وواضحة لكافة أحكام الرهن.

و تطبيقا لذلك فاني أبين مشكلة النقص فيما يتعلق بخلو المحل التجاري فالدكتور حسن المصري في كتابه بدل خلو المحل التجاري على الصفحه 6 و 7 يعرف الخلو (2):

" طلب مالك العقار المناسب للتجارة مبلغا نقديا معينا يدفعه المستأجر عند ابرم عقد الإيجار كشرط لموافقة المالك على هذا العقد وذلك بخلاف الاجره التي يدفعها المستأجر بصفه دورية كما يتدرج في هذا المفهوم إدخال التاجر القيمة المكانية لمحله التجاري في اعتباره فيحصل على مقابل هذه القيمة من مشتري المحل كجزء من الثمن في حال بيعه ".

يخلو النظام القانوني الفلسطيني من تقنين بدل الخلو الا في حالات الدفع باسترداد مبلغ الخلو طبقا لمبدأ الاثراء بلا سبب، أما قانون التجارة في الماده 38 فانه يتضمن بان حق

الإيجار هو من العناصر غير المادية للمتجر على الرغم ان خلو المحل التجاري في المناطق التي يسري فيها قانون المالكين والمستأجرين رقم " 62 " لسنة 1953 يسري داخل حدود المجالس المحلي والبلدية يعتبر ذا قيمه مالية تدخل في مدى ملائمة المعتمد له الا ان عدم وجود نصوص قانونيه تتضمن تنظيم للعقود التي ترد على هذا الحق وإمكانية تداوله ورهنه والتنفيذ على الرهن

تعتبر المصارف ان بدل خلو المحل التجاري فكره غامضة تنطوي على عدم تحديد وليست مصلحة مادية ذات أسس عمليه مع عدم وجود أية ضمانة يتنازل بها المستأجر عن عقد الإيجار الى المالك وبذلك يفقد هذا الضمان محتواه وارى من خلال ما جرى عليه التعامل في المصارف برفض ضمان بدل خلو المحل التجاري فان رهن المحل التجاري بعناصره غير المادية أي المعنوية ومنها حق الإيجار بحاجة الى إصدار تشريع فلسطيني حديث وشامل بهذا الخصوص.

### المطلب الثامن: التقليد المتقن لأرقام المركبات والمعدات المرهونة

يواجه المجتمع الفلسطيني عدد من حالات تقليد متقن لأرقام هياكل ومحركات السيارات والمعدات ويتم تداول هذه المركبة الى ان تصل الى المعتمد له ويقوم برهن بمركبه وهو حسن النية وأثناء التنفيذ على المرهون يتم اكتشاف هناك تقليديا متقنا لأرقام بمركبه مما يعني بطلان الرهن فالراهن غير مالك للمرهون وتندرج عمليات تقليد أرقام هياكل المركبات او المعدات الميكانيكية او الهندسية او محركاتها في عمل غير مشروع وهو (السرقة) وتبين مصادر الشرطة الفلسطينية بوجود أعداد غير محصورة من المركبات المسروقة في المناطق الفلسطينية التي لا تستطيع الإشراف عليها.

وسائل المصرف في تدقيق سندات والترخيص لا تحول دون هذا الخطر وعلى الاخص إذا كان المرهون معدات ميكانيكيا او هندسية كالآلات الرافعة التي يقدر بعشرات الألوف من الدنانير الاردنيه .

### المبحث الثالث:

المخاطر الناتجة عن إفلاس المعتمد له

المطلب الاول: وقف تنفيذ سند الرهن.

المطلب الثاني: حق الدائنين المرتهنين بعدم الموافقة على الصلح الواقي.

المطلب الثالث: حظر الرهن قبل تنفيذ جميع ما التزم به المدين الراهن في عقد الصلح.

المطلب الرابع: بطلان الرهن العقاري لديون السابقه.

المطلب الخامس: بطلان الرهن العقاري بعد شهر الإفلاس.

المطلب السادس: الحقوق الخاصة التي يمكن الاحتجاج بها بمواجهة التفاسه.

# المبحث الثالث المعتمد له (1) المخاطر الناتجة عن إفلاس المعتمد له (1)

نظم قانون التجارة لسنة 1966 أحكام الصلح الواقي والإفلاس في المواد " 290 – 478 " والصلح الواقى بموجب المادة " 290 " من القانون تنص على ما يلى:

" يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء او في خلال الايام العشرة التي تلي هذا التوقف ان يتقدم الى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي ويطلب إليها ان تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحا واقيا من الإفلاس ".

والإفلاس طبقا للمادة " 316 " أ يعتبر في حاله الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعه.

لقد نظم مشروع قانون التجارة الفلسطيني الإفلاس والصلح الواقي في المواد 553 – 807 وبينت المواد 617 و 626 أثار الإفلاس بالنسبه للدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على منقول .

يمكن استخلاص الأحكام المتعلقة بمدى تأثير المصرف بإفلاس المعتمد له بشكل عام والمخاطر التي تلحقه طبقا للمطالب:

### المطلب الاول: وقف تنفيذ سند الرهن

أوجبت المادة " 295/1 " من قانون التجارة تحت طائلة البطلان وقف تنفيذ المعاملات التنفيذية – التنفيذ على المرهون حتى يكتسب الصلح الواقي قوة القضية المقضية بقولها

" منذ تاريخ إيداع الطلب "طلب الصلح الواقي من الإفلاس " الى ان يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية المقضية لا يحق لأي دائن بيده سند سابق لتاريخ الحكم ان يباشر او يتابع معاملة تنفيذه او ان يكتسب أي حق امتياز على أموال المدين او ان يسجل رهنا او تأمينا عقاريا وكل ذلك تحت طائلة البطلان".

### المطلب الثاني: حق الدائنين المرتهنين بعدم الموافقة على الصلح الواقي

صرحت المادة " 302 " من قانون التجارة في الفترتين الاولى والثانية على إعطاء قيمة قانونيه لعدم موافقة الدائنين ( المرتهنين ) على قبول الصلح الواقي بقولها:

 يجب ان توافق على الصلح الواقي أغلبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت وان تمثل هذه أغلبية على الأقل ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المؤمنة برهن او تأمين منقول او غير منقول.

2 على انه يجوز للدائنين أصحاب الامتياز والرهون والتأمينات العقارية او غير العقارية ان يشتركوا في تأليف هذه الأكثرية بشرط ان يتنازلوا عن حقهم في استعمال التأمين المعطى لهم.

### المطلب الثالث:

### حظر الرهن قبل تنفيذ جميع ما التزم به المدين الراهن في عقد الصلح

رتبت المادة " 309 " من قانون التجارة عدم نفاذ تصرف المدين تجاه أصحاب الدين قبل تنفيذ ما التزم به المدين في عقد الصلح بقولها:

1. لا يحق للمدين قبل أن ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح ان يبيع ويرهن عقاراته او ينشئ حقوق تامين وبوجه عام ان يتخلى عن قسم من موجوداته بطريقه غير التي تستلزمها ماهية تجارته أوصناعته ما لم يوجد اتفاق مخالف في عقد الصلح او في قرار أخر صدر وفق الشروط المبينة سابقا وصدقته المحكمة.

2 وكل عمل يقوم به المدين خلافا لهذا المنع يكون عديم الأثر تجاه أصحاب الديون السابقة لتصديق الصلح.

### المطلب الرابع: بطلان الرهن العقارى للديون السابقه

تعتبر باطله تصرفات المدين بالنسبه لكتلة الدائنين إذا قام بعد تاريخ توقفه عن الدفع كما عينته المحكمة او في خلال العشرين يوما السابقة لهذا التاريخ لتأمين دين سابق وبهذا الصدد فقد نصت الفقرة " 1 " من المادة " 333 " من قانون التجارة على :

تكون التصرفات الاتيه باطله حتما بالنسبه لكتلة الدائنين إذا قام بها المدين بعد تاريخ توقفه عن الدفع كما عينته المحكمة او في خلال العشرين يوما السابقة لهذا التاريخ ونصت الفقره " د " من المادة 333 من قانون التجاره:

إنشاء تأمين عقاري او رهن عقاري على أموال المدين او إنشاء رهن على منقول من تلك الأموال كل ذلك لتأمين دين سابق.

### المطلب الخامس: بطلان الرهن العقاري بعد شهر الإفلاس

ترتب المادة " 336 " من قانون التجارة بطلان الرهن الذي تم إنشاؤه بعد تسجيل الحكم بشهر الإفلاس تجاه كتلة الدائنين وذلك وفقا لنصها:

 قيد الرهن أو التأمين بعد تسجيل الحكم بشهر الإفلاس باطل تجاه كتلة الدائنين.

2. وتكون قابله للإبطال القيود المتخذة بعد التوقف عن الدفع او في خلال العشرين يوما التي سبقته إذا مضى أكثر من خمسة عشر يوما بين تاريخ إنشاء الرهن او التأمين وتاريخ القيد وإذا كان التأخير قد أضر بالدائنين.

### المطلب السادس:

### الحقوق الخاصة التي يمكن الاحتجاج بها بمواجهة التفلسه

#### الفرع الأول:أصحاب الديون المضمونه برهن على منقول:

دائنوا المفلس الحائزين بوجه قانوني رهنا او امتيازا خاصا على منقول لا تدرج أسمائهم في كتلة الدائنين الا على سبيل التذكير (انظر مادة 440 من قانون التجارة)

## الفرع التاني: أصحاب الديون المضمونة على عقار:

إذا لم يستوف الدائن " المرتهن " كل دينه من ثمن العقارات المرهونة المباعة وتوزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات او حصلت التوزيعات معا فانه يشترك بنسبة الباقي له مع الدائنين العاديين (انظر مادة 444من قانون التجارة).

أما إذا جرى توزيع ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فان الدائن المرتهن يشترك في التوزيع على نسبة مجموع دينه مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بما يلزمه رده إذن بيع العقار المرهون فيما بعد وكان ثمن بيع المرهون أزيد من ثمن الدائن المرتهن (انظر المادة 446 من قانون التجارة)

أما الدائن المرتهن الذي لا يوفى له نصيبه في توزيع ثمن العقارات الا جزء من دينه فانه يشارك الدائنين العاديين في المال المخصص لهم من أموال المفلس " انظر مادة 447أ من قانون التجارة "

في حالة قبض الدائن الراهن لمبلغ أزيد من دينه جراء بيع المرهون فيرد الدائن المرتهن الى كتله الدائنين العاديين الباقي من ثمن البيع " انظر مادة 447 / ب من قانون التجارة ".

# الفصل الثاني

# إجراءات المصارف في منح التسهيلات الائتمانية كوسيلة من وسائل الحد من مخاطر الائتمان

المبحث الاول:

الإجراءات المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية.

المبحث الثاني:

دور المحلل الائتماني.

المبحث الثالث:

دور الدائرة القانونية.

## المبحث الأول

# الإجراءات المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية (1)

يتضمن هذا المبحث كافة الإجراءات التي تتم بين المصرف و المعتمد له حتى يتم التوقيع على عقد التسهيلات الائتمانية و ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التوصية بمنح التسهيلات الائتمانية.

المطلب الثاني: الموافقة الإدارية على منح التسهيلات الائتمانية.

المطلب الثالث: التوقيع على عقد التسهيلات الائتمانية.

المطلب الأول : التوصية بمنح تسهيلات ائتمانية

يتقدم طالب الاعتماد إلى المصرف- قسم التسهيلات الائتمانية أو القروض أو الكفالات أو غير ذلك و بعد نقاش بين طالب الاعتماد وموظف المصرف فأنه يتم تعبئة نموذج معد مسبقا يتضمن معلومات أساسية منها بشكل عام :

- -0 معلومات كاملة عن طالب الاعتماد و وضعه القانوني سواء كان فردا أم شركة
  - -1 أعضاء مجلس الإدارة و المفوض بالتوقيع عن الشركة.
- -2 نوع الطلب هل هو منح اعتماد أو تجديد أو تعديل تسهيلات مصرفية أو تعديل ضمانات أو غير ذلك.
- -3 نوع التسهيلات المباشرة ، جاري مدين أو قرض مع بيان العملة و السقف و الفائدة و العمولة.
  - 4 نوع التسهيلات غير المباشرة كالاعتمادات و الكفالات.
- -5 موجز عن الضمانات كالمرهونات العقارية ( هن سيارات ( هن الآلات ارهن أسهم الهذا و هن نقد
  - -6 ضمانات أخرى.
  - -7 الوضع المالي لطالب الاعتماد.
    - -8 تحليل الوضع المالي.

و بناء على المعلومات المعطاة و التثبت منها فأن لجنة تسهيلات الفرع تصدر توصياتها بالقبول أو الرفض أو التعديل ثم ترفع التوصية إلي الجهة التي يخولها المصرف إصدار القرار بمنح التسهيلات .

# المطلب الثاني : الموافقة الإدارية على منح التسهيلات الائتمانية

تقوم الجهة التي يخولها المصرف إصدار قرار بمنح التسهيلات الائتمانية بإصدار موافقة على منح التسهيلات الممنوحة و السقف و الفائدة و العمولة و التأمين و مدة العقد و الضمانات و الشروط الأخرى بالإضافة إلى التاريخ و رقم المعاملة و لأي فرع

و اسم طالب الاعتماد ..... إلى أخره .

و لكي يتسنى لنا معرفة الموافقة الإدارية فأنني ادرج نموذج لمنح تسهيلات :

#### 1. التسهيلات الممنوحة:

تأمين	العمولة%	الفائدة%	الحد المقرر الكلمات	السقف الممنوح	نوع التسهيلات
صفر			خمسون آلف شيكل		جاري مدين أو قرض
	2	22		5000	, and the second

#### مدة التسهيلات :

اعتبارا من 1\1\1999- 31\12\31

#### الضمانات : 3

تتضمن الضمانات أشكال متعددة منها:

- -9 الكفالة الشخصية لفرد أو أفراد أو شركة أو الشركاء في الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو كفالة بنك ... و تكون الكفالة أما كفالة شخصية أو كفالة بالتضامن .
- -10 الضمانات العقارية: رهن عقاري من الدرجة الأولى أو الثانية بمبلغ (كذا) على العقار المقدر (بكذا).
  - -11 اقتطاع مبلغ (كذا) شهريا لحساب تأمينات مقابل التسهيلات.
  - -12 تحويل مستحقات المعطاءات المحالة على طالب الاعتماد من الجهة المحيلة بموجب حوالة حق
    - -13 تجيير بوليصة تأمين (المحل\ المعرض\ المركبة....ألخ) لصالح المصرف بقيمة (كذا) .
  - -14 رهن المركبة (وصف دقيق للمركبة، و تأمينها تأمين شاملا) لصالح المصرف بقيمة (كذا).
- -15 ُ إيداع شيكات أجله برسم التحصيل بنسبة (50% أو 100% أو 150% أو 200%) من الرصيد المستغل في (حساب جاري مدين) ، على أن تكون هذه الشيكات متعددة الساحبين و على أن لا تزيد قيمة الشيك الواحد عن(كذا

دينار) و أن لا تزيد فترة استحقاق الشيك عن (كذا شهرا) كحد أقصى .

- رهن حيازي على (ذكر المرهون) . (يتم ذكر موضوع الرهن الحيازي ذهب أو أوراق تجاريه أو سندات ).
  - -16 تأمينات نقدية (رهن نقود) بمبلغ (كذا) و هي تكون بصورة حجز المبلغ من حساب العميل بفائدة دائنة بنسبة (كذا) .
- -17 اقتطاع مبلغ (كذا) شهريا من حساب المعتمد له المفتوح في المصرف لحساب التأمينات النقدية.
  - -18 (رهن النقود).

#### شروط أخرى :

قد تشترط الموافقة الإدارية شروطاً أخرى تتعلق باستكمال معاملة التسهيلات الائتمانية أو شروطاً تتعلق بطبيعة أو نوع التسهيلات الممنوحة:

## أ. شروط مراقبة معاملة التسهيلات الائتمانية:-

تشترط الموافقة الإدارية من المصرف أن يقوم المعتمد له ببعض المتطلبات ومنها:

- ميزانية المعتمد له.
- 2. رخصة مهن حديثه.
- تقرير عن حساب المعتمد له ( كذا ) مدة .
- 4. تنفيذ المعتمد له ما تعهد به من القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.
- 5. تسديد المعتمد له المستحقات المترصدة في ذمته من التسهيلات الممنوحة أو من مصادره الخاصة وقبل منحه التسهيلات الائتمانية الجديدة.
- 6. تنفيذ التسهيلات الممنوحة بعد استلام وديعي بقيمة (كذا) طبقاً للإجراء (كذا)
  - 7. تركيز تعامل المعتمد له مع المصرف وقطع علاقته بالمصارف الأخرى.
  - 8. استعداد المصرف للتوسع مع المعتمد له في التعامل الائتماني وتخفيض نسبة الفائدة و العمولة عليه.
    - 9. تزويد المصرف بصورة عن العقود المستقبلية التي يبرمها المعتمد له .

- 10. إغلاق حسابات معينة للمعتمد له لدى المصرف.
- 11. تزويد المصرف بمركزية حديثه لمخاطر المعتمد له الائتمانية.
- 12. تقديم تعهد خطي بأن الضمانات القائمة (لتسهيلات ممنوحة سابقاً) شاملة للتسهيلات الجديدة.
- 13. تعديلات تتعلق بتحصيل الشيكات وإعطاء الشيكات حق التحصيل من الفائدة ليوم أو يومين أو ثلاثة.

# ب. شروط تنفيذ التسهيلات بالطريقة التي تضمن حقوق المصرف ومصلحة المعتمد له:

تتنوع هذه الشروط وتتعدد ويمكن إدراج أهمها على النحو التالي :-

### سقف تمویل المرکبات :-أ. تمویل مرکبات دون رهنها :-

تمنح الموافقة الإدارية المعتمدة له تسهيلات تمويل مركبات بسقف معين دون رهن بشرط الحصول على كمبيالات من مشتري المركبة أو شيكات وأن لا تزيد مدة التمويل عن (كذا شهراً) وأن لا تقل الدفعة الأولى عن (كذا%) من ثمن المركبة التي تم تمويلها وتذكر الفائدة والعمولة بالكمبيالة.

# ب. تمویل مرکبات مع رهنها:-

إذا كانت الموافقة الإدارية تشترط رهن المركبة التي تم تمويلها فإن الشروط الأخرى قد تشمل مدة التمويل الكلي ومدة التمويل لكل مركبه ومقدار الدفعة الأولى مقدمه.

#### تنفيذ القرض :-

تبين الموافقة الإدارية كيفية تسديد القرض وعدد الأقساط وقيمة كل قسط للفائدة والعمولة وبدأ مدة التسديد وفترة السماح وأنه في حالة استحقاق قسط أو من الأقساط فإن أجل الأقساط الأخرى تسقط وتصبح مستحقة الأداء فوراً.

#### استغلال التسهيلات لتغطية حسابات المدين المكشوفة :-

إذا كان المعتمد له مديناً في حساب طلب مكشوف أو متجاوزاً السقف في حساب جاري مدين أو مستحق عليه عدد معين من الأقساط أو الكمبيالات أو بشكل عام إذا كان المعتمد له مديناً في حساب آخر لدى المصرف فإن الموافقة الإدارية قد تشترط استغلال رصيد أو جزء من رصيد التسهيلات الممنوحة للمعتمد له لتغطية الذمة أو جزء من الذمة المعتمد له لدى المصرف.

#### المطلب الثالث:

### التوقيع على عقد التسهيلات الائتمانية

تلجأ المصارف إلى استعمال نموذج عقد معد مسبقا ويترك به فراغا لتعبئتها من حيث اسم المدين ومدة العقد وأسماء الكفلاء والمبلغ الذي تم منحه كتسهيلات ائتمانية للمدين وتاريخ العقد وأماكن التوقيع وعنوان كل من المدين والكفيل وتترك صفحات أخرى بيضاء لامكانية الكتابة عليها لإضافة ما يطرأ على العقد من تجديد أو تعديل غير ذلك .

ويتضمن نموذج العقد نقاط رئيسيه تكون عادة لمصلحة المصرف وبشكل عام فان العقد يتألف

#### من :

- 1- أسماء الفرقاء والكفلاء .
- 2- معاني الاصطلاحات المستعملة في العقد كاصطلاحات عميل ،كفيل، مصرف، حساب ،عقد،بنك ....
  - 3- بيان تفصيلي للتسهيلات من حسب الكم والنوع والفائدة والعمولة.
- 4- صلاحية المصرف بإجراء القيود على حسابات المدين ومن ذلك قيد المعاملات المصرفية والنفقات والمصارف.
  - 5- صلاحية المصرف بفتح حساب فرعى للمدين.
    - 6- مسؤولية المدين عن دفتر الشيكات.
      - 7- الإيقاف المؤقت للحساب.
  - 8- مدة العقد وإنهاء العقد بإدارة منفردة للمصرف.
  - و- حق المصرف باجراء التقاص واعتبار جميع حسابات المدين ضامنة للمدين .
    - 10-مراقبة المصرف لهدف التسهيلات.
      - 11- نطاق ومدى التزام الكفيل .
  - 12-اعتبار القيود وحسابات المصرف تجاه المدين صحيحة ونهائية وتعتبر كبينه قاطعه
  - 13-اعتبار الرسائل والبرقيات والتلكسات والأفلام المصغرة من وسائل الإثبات.
    - 14-حق المصرف بإجراء تعديلات على العقد من جانب واحد من حيث زيادة مقدار التسهيلات أو من حيث المدة أو غير ذلك .
      - 15-تنازل المدين عن إبداء الدفوع تجاه المصرف أثناء المقاضاة .
        - 16- عنوان المدين والكفيل.
  - 17-حق المصرف بمقاضاة المدين ضمن صلاحية المحكمة التي يراها مناسبة .
    - 18- تواقيع المدين والمصرف والكفلاء .

#### ويستعمل هذا النموذج لعدد من التسهيلات منها:

- 1 تسهيلات جاري مدين.
- 2 تسهيلات خصم الأوراق التجارية .
- 3 تسهيلات الكفالات المصرفية وخطابات الضمان.
  - 4 تسهيلات الاعتمادات المستند به .
    - 5 تسهيلات القروض.

ويترك فراغات لتعبئة تسهيلات أخرى قد تمنح للمدين.

المصارف عادة لا تكتفي بحفظ حقوقها تجاه المدين على نموذج عقد تسهيلات في حساب جار المذكور أعلاه بل يكون المدين قد وقع على نماذج عقود أو إقرارات أخرى منها:

- 1. تعليمات حسابات الودائع.
  - 2. نموذج الكفالة.
- 3. الشروط العامة الكفالات.
- 4. الشروط العامة للكمبيالات ولخصم الأوراق التجارية.
- 5. الشروط العامة للسحوبات المقبولة المكفولة للكمبيالات المكفولة.
  - 6. الشروط العامة للاعتمادات المستند به.

وبشكل مجمل فان هذه النماذج تحتوي على صلاحيات وامتيازات وحقوق المصرف بالقيام بإجراء من جانب واحد وقيد الفوائد والرسوم والنفقات والضرائب والطوابع وإجراء التقاص وجواز صرف السحوبات وقيد الشيكات بصرف النظر عن معارضة وقيد الساحب واعتبار دفاتر وقيود وحسابات المصرف حجة قاطعه وملزمة للمدين والتخفيف من مسؤولية المصرف

وبعد أن يتم التوقيع على العقد وتوثيق الضمانات طبقا للقانون والأصول فان الدائرة القانونية تطلع على كافه أوراق المعاملة فيما إذا تم تنفيذ الموافقة وصحة الإجراءات القانونية فان رأت الدائرة القانونية أن كافة الإجراءات قد تم تنفيذها.

# المبحث الثاني دور المحلل الائتماني

# المطلب الاول: الوسائل المتبعه قبل منح الائتمان

الفرع الاول: مدة التسديد

الفرع الثاني: مصادر التسديد

الفرع الثالث: دراسة التسديد

الفرع الرابع: تحليل حركة حساب المعتمد له المقترح

الفرع الخامس: مساهمة المعتمد له.

الفرع السادس: المغالاه في المتاجره

# المطلب الثاني: الوسائل المتبعه بعد منح الائتمان

الفرع الاول: مقارنة حجم المبيعات مع حجم الايداعات.

الفرع الثاني: درجات استغلال السقف.

الفرع الثالث: البيانات الماليه.

الفرع الرابع: معدل دوران سقف جاري مدين.

الفرع الخامس: بعض الاجراءات التي يتبعها المصرف لضبط

الائتمان .

# <u>المبحث الثاني</u> دور المحلل الائتماني(1<u>)</u>

يتضمن إيضاح دور المحلل الائتماني الى العادات والمعاملات الثابتة لمده طويلة والتي تعمل بها المصارف ومنها المصارف في فلسطين والعرض يبين بشكل موجز معايشتي لاعمال دوائر الائتمان وعقد مقابلات مع القائمين على اعمال المصارف ودوائر الائتمان فبعد أن يتم تعبئة نموذج طلب التسهيلات والحصول على كافة الأوراق والمستندات المطلوبة كعقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي والمفوض بالتوقيع عنها والبيانات المالية والرخص وغير ذلك فان المصرف يقوم عبر موظف و / أو موظفين بإجراء دراسة لواقع المعتمد له المقترح وتجارته وحركته وذلك حتى يتسنى للمصرف من الحد من الأخطار التي قد يتعرض لها حين منح الائتمان ومن الوسائل التي يتم إتباعها في التحليل:

#### المطلب الاول: الوسائل المتبعة قبل منح الائتمان

#### الفرع الاول: مدة التسديد:

يتم تحليل كافة المعطيات المتعلقة بالمعتمد له المقترح بحيث يتم التوصل حول مدى التناسب بين مواعيد التسديد المقترحة من المعتمد له وطبيعة الائتمان المرغوب بمنحة, بالاضافه الى الغرض من التسهيلات, فإذا كان منح الائتمان لتمويل بضائع بدوره فان مواعيد التسديد يجب ان تكون موائمه للفترة المعقولة لتصريف البضاعة أما إذا كان التمويل لأصول ثابتة للمعتمد له فان مواعيد التسديد تكون طويلة نسبيا ويمكن ان تصل على سبيل المثال الى 36 شهرا.

# الفرع الثاني: مصادر التسديد:

يتم دراسة مصادر المعتمد له النقدي والنفقات النقدية له, بالاضافه الى الالتزامات المالية المترتبة عليه, خلال فترة منح الائتمان فإذا كان غرض التسديد يتناسب مع التدفق النقدي فإنها نقطه ايجابية للمعتمد له أما إذا لم يرد تدفق نقدي يتناسب مع مبلغ السداد ومواعيده فان ما يعرضه المعتمد له لتسديد التسهيلات يفتقر الى الدقة والجدية وتعتبر نقطه سلبية للمعتمد له .

## الفرع الثالث: دراسة السندات والأوراق:

يتم فحص كافة المستندات التي يتم تزويد المصرف والتثبت من الرخص والامتيازات وعقود الإيجار وعقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة وغير ذلك من المستندات فقد يقدم المعتمد له المقترح عقد إيجار بين المؤجر والمعتمد له, لكي لا يصطدم استعمال هذا العقد بانظمه البلدية التي لا تجيز اقامة منشات على قطعة

الأرض موضوع الاجارة لتصنيفها سكن او مبان تجاريه وليس للصناعة ، بالاضافه الى دراسة عدم تعارض الائتمان المقترح من القوانين والانظمه وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية كنسبه التركيز ومدد التسهيلات .

### الفرع الرابع: تحليل حركة حساب المعتمد له المقترح:

يقوم المحلل الائتماني بفحص حركة حساب المعتمد له لدى المصارف الاخرى لمدة قد تصل الى ستة اشهر سابقه, ودراسة أسباب إعادة الشيكات المعادة "التي يكون فيها الساحب هو المعتمد له, والتي تم إعادتها لعدم وجود او كفاية الرصيد او الشيكات المرتجعة مع معرفة أسباب إيقاف او إعادة الشيكات هل لأسباب حقيقية أم أسباب احتياليه, كقيام الساحب التغيير توقيعه او ان التوقيع ناقص " وضمن هذه السياسة يتم احتساب نسبة التحصيل على اساس المعادلة الاتيه:

#### نسبة التحصيل = الشيكات المرتجعة او الشيكات المعادة شيكات المقاصية " التي لم يتم تحصيلها "

فإذا كانت نسبة التحصيل اقل من 80% فهذه تعتبر نقطة بالنسبه لحركة حساب المعتمد له .

وحتى لا يقع المصرف تحت وهم ارتفاع نسبة التحصيل فان المحلل الائتماني من خلال درايته ومعلوماته والمصادر المختلفة يستبعد الشيكات الطيارة (وهي الشيكات المقدمة للتحصيل مجامله من الساحب للمعتمد له) لانها لا تمثل وفاء حقيقي لدين مترتب في الذمة ناشيء عن عملية اقتصادية.

#### الفرع الخامس: مساهمة المعتمد له:

يفحص المصرف مدى مساهمة المعتمد له بالعملية المطلوب تمويلها وتتجه المصارف عادة الى وجوب مساهمة المعتمد له بالعملية المطلوب منح تسهيلات ائتمانية لها بنسبة 30 % أو 40% او غير ذلك بحيث تصبح مشاركته في النقود التي يحتفظ بها عاملا من عوامل الجدية لتسديد الائتمان.

## الفرع السادس: المغالاة في المتاجرة:

إذا تبين ان السيوله التي يرغب المعتمد له في طلبها من المصرف أكثر من نشاطه التجاري فيترتب على هذا إمكانية استغلال التسهيلات الممنوحة لغير الغرض التي ستمنح له التسهيلات الا ان المعتمد له ذو المركز المالي " يمتلك سيوله نقديه أكثر من حجم تجارته " قد يترتب على هذا بالمصرف ان يزيد فترة الائتمان للمعتمد له او ان يتساهل نوعا ما في منح الائتمان لجهة الضمانات.

# المطلب الثاني: المعلن المتبعة بعد منح الائتمان

### الفرع الاول: مقارنة حجم المبيعات مع حجم الإيداعات:

يراقب المصرف حركة حساب المعتمد له من خلال متابعة موضوع حجم المبيعات مع حجم الإيداعات ومعرفة قدر حصة المصرف من إيداعات المعتمد له مع المصارف الاخرى مما يؤدي بالمصرف الى تشجيع المعتمد له لتمرير حركة اكبر من حساباته وتخفيض نسبة الإيداعات لدى المصارف الاخرى . \_

#### الفرع الثاني: درجات استغلال السقف:

يتابع المصرف حركة تشغيل حساب المعتمد له وعلى الاخص في عقد اعتماد مالي في حساب جاري مدين ومراقبة درجات استغلال السقف الممنوح له فإذا كان المعتمد له يستغل الجاري مدين بنسبة تزيد 80 % من حجم التسهيلات فهذا يعتبر ان المعتمد له يستغل السقف ( وهذا يسمى باستغلال اعلى رصيد أما إذا كان المعتمد له يستغل اقل مبلغ متاح له فان هذا الوضع يكون جيدا للمعتمد له " وهذا ما يسمى باستغلال أدنى رصيد ".

أما إذا كانت سحوبات المعتمد له اعلى من إيداعاته في حساب الجاري مدين " فان هذا يسمى بتجاوز السقف " صحيح ان التجاوز لا يتم الا بموفقة المصرف وبناء على طلب المعتمد له ولكن يعتبر التجاوز مؤشرا يزيد من مخاطر الائتمان.

# 

يستمر المصرف بمتابعة كافة البيانات المالية ونشاط المعتمد له المصرفية وميزانيته, خلال فتره الائتمان بالاضافه الى متابعة خدمة الأخطار المصرفية التى تقدمها سلطة النقد الفلسطينية.

# الفرع الرابع: معدل دوران سقف جاري مدين:

يتم احتساب معدل دوران سقف جاري مدين على اساس:

معدل الدوران = مجموع الإيداعات خلال السنة \_ السقف الممنوح جاري مدين فإذا تم الاخذ بعين الاعتبار لطبيعة عمل المعتمد له فان الملائمة تتحقق إذا كان معدل الدوران قد حقق دورانا أربع مرات كحد أدنى خلال السنة الواحدة .

# الفرع الخامس: بعض الإجراءات التي يتبعها المصرف لضبط الائتمان:

متابعة المصرف لنشاط المعتمد له وتكييف المتابعة بانها تنطوي على خطورة بالمصرف قد يؤدي الى وضع ضوابط من اجل التخفيف من حدة الخطر الائتماني ومن ذلك الطلب من المعتمد له تسديد التجاوز القائم في الجاري مدين من مصادره الخاصة خلال فترة زمنيه ما او عدم السماح مطلقا بتجاوز المعتمد له لسقف الجاري مدين او الطلب بتنشيط حركة الحساب او عدم إصدار دفتر شيكات على الحساب جاري مدين على ان تبقى الشيكات على حساب الوديعة له .

أما المعتمد له الذي يثبت وجود حركه حقيقية في نشاطه فقد يبدي المصرف استعداده للتوسيع في منح اعتماد إضافي للمعتمد له في المستقبل او السماح بإعطائه تجاوز في حساب جاري مدين.

### المبحث الثالث دور الدائرة القانونيه (1)

#### رقابة الدائرة القانونيه على العقود المنظمة:

توظف المصارف أشخاص أكفاء للقيام بالمهام الموكولة لهم مع تزويدهم بالمهارات ورفع خبرتهم فالموظف يقوم بدوره بعد ان يحصل على الموافقة من الجهة المختصة في المصرف, بتنظيم العقد طبقا للشروط والحالات الواردة في الموافقة الاداريه و تعبئة النماذج المختلفة والتوقيع على العقد والنماذج من الأطراف ذوي الصلة حسب الإجراءات المتبعة في المصرف.

وللزيادة في منع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف من حيث سلامة الإجراءات القانونيه يخضع العقد ومرفقاته الى رقابه الدائرة القانونيه لفحص الوضع القانوني للعقد المنظم وضمانات التسهيلات.

#### ويمكن إيجاز عمل الدائرة القانونيه بالخطوات الاتيه:

1. التأكد ان تعبئة نموذج عقد التسهيلات تم بصوره صحيحة مع إدراج أسماء الفرقاء كاملا وأهلية المعتمد له سواء كان فردا أو شخصيه اعتباريه مع ذكر مبلغ التسهيلات ومدته والشروط الاخرى وتاريخ العقد و تواقيع الأطراف والكفلاء.

الإطلاع على الشهادات والوثائق والأوراق المتعلقة بالمعتمد له ومن ذلك :

### 1- التحقق من أهلية المعتمد له بموجب النظام الداخلي للشركة:

الإطلاع على عقد تأسيس الشركة والنظام الداخلي وكافة التعديلات التي طرأت عليه ومدى انسجامها مع الأصول القانونيه لتنظيم العقود والتحقق من الاهليه القانونيه للشركات طالبة التسهيلات وسقف صلاحية الاستدانة بموجب مستنداتها بالقدر الذي يحق له الاستدانة بمبلغ وإجراءات الاستدانة فقد توجد قيود على مجلس إدارة الشركة على الاستدانة بان لا تزيد عن نصف راس مال الشركة او ثلثي راس المال او ما يوازي راس مال الشركة.

#### التحقق من صفة ممثل الشركة:

الإطلاع على شهادة حديثه بتاريخ العقد من مراقب الشركات تبين الشركاء في الشركات المساهمة الخصوصية والعادية والمفوض بالتوقيع عن الشركة أما بالنسبه للشركات المساهمة العامة فالشهادة تبين أعضاء مجلس الاداره والمفوض بالتوقيع عنه.

ق. الإطلاع على صحة الإجراءات ضمانات التسهيلات وذلك بفحص سندات الرهن ومن ذلك:

### الرهن التأميني او العقاري:

يتم فحص سند الملكية وعقد الرهن المنظم في دائرة الأراضي ومدى التوافق بينهما والأسماء والتوقيع والتاريخ والحصة المرهونة ومقدار الدين وشهادات تقدير قيمة العقار.

### رهن المنقول المادي:

إذا كان موضوع الرهن مركبه فيتم فحص سند الملكية والسند المنظم لدى كاتب العدل وتثبيت وضع اشاره الرهن على سجلات دائرة السير ووثائق تامين المركبة وتجيير التامين لصالح المصرف والتعهد بتجديد التامين وتفويض المصرف بتجديد التامين.

## 3- رهن الأوراق التجارية:

يتم الإطلاع على صحة تعبئة الورقه التجارية واحتوائها على البيانات الالزاميه المنصوص عليها في قانون التجارة والبيانات الاختاريه التي تضمنتها موافقة المصرف على منح التسهيلات المصرفية.

## 

يتم فحص شهادة ملكية الأسهم وعقد رهن الأسهم المنظم لدى كاتب العدل والكتاب الصادر عن الشركة بتثبيت الرهن في سجلاتها والتثبت من رهن الأسهم المتداولة في سوق فلسطين للأوراق المالية.

#### <sub>5-</sub> الضمانات الاخرى:

يتم فحص كافة سندات الضمانات الاخرى كالإقرارات والتعهدات والكفالات الشخصيه.

4. الإطلاع على النماذج الاخرى المطلوبة كالشروط العامة لخصم الكمبيالات او الشروط العامة للكفالات او رخصة المهن السارية او الاسم التجاري .

5. الصاق طوابع الواردات:

يترتب على المصرف ان يستوفي طوابع واردات على العقود التي يجريها بنسبة اربعه في الألف من القيمة (راجع قانون طوابع الواردات لسنة 1952) .

وتتم الموافقه القانونيه على العمليه المصرفيه (عقد التسهيلات وما مرفق به من مستندات ووثائق وفحص مدى موافقة العقد والمستندات للقانون وسلامة الاجراءات).

يتُعرض الموظف بالدائرة القانونيه للجزاء الملائم التأديبي او المدني او الجنائي الذي يسفر عن الخطأ المرتكب من قبله .

124

#### الفصل الثالث

# مدى رقابة سلطة النقد الفلسطينية على التسهيلات الائتمانية وضماناتها كوسيله مدى رقابة سلطة النقد الفلسطينية على الائتمان

المبحث الاول: هيكلية سلطة النقد الفلسطينية.

المبحث الثاني: دور سلطة النقد الفلسطينية في مراقبة التسهيلات الائتمانية وضماناتها.

المبحث الثالث: الخدمات التي تقدمها سلطة النقد للمصارف للحد من مخاطر التسهيلات الائتمانية.

# المبحث الاول: هيكلية سلطة النقد الفلسطينية

المطلب الاول: العلاقة الخارجية لسلطة النقد الفلسطينية.

المطلب الثاني: علاقة سلطة النقد مع المصارف العاملة في فلسطين.

المطلب الثالث: علاقة سلطة النقد مع السلطة الوطنية الفلسطنيه.

المطلب الرابع: رقابة سلطة النقد على المصارف العاملة في فلسطين.

المطلب الخامس: رقابة السلطة الوطنية الفلسطينية على سلطة النقد.

## المبحث الاول هيكلية سلطة النقد الفلسطينية (1)

سلطة النقد الفلسطينية مؤسسه عامه رسميه ذات شخصيه اعتباريه مستقله صدر قانون تأسيسها بتاريخ 1997 16/12/1997 بموجب قانون رقم " 2 " لسنة " 1997 " تضمنت نصوصه أحكاما في اهداف ومهام وصلاحيات سلطة النقد وراس المال " مادة 8 " والاحتياط " مادة 9 و 12 " والأرباح الصافية " مادة 10 " وإدارته " المواد 14 وما بعدها " ، وكذلك علاقته مع السلطة الوطنية " المواد 34 وما بعدها " المصارف المرخصة " المواد 40 وما بعدها وتنظيم النقد الأجنبي والعلاقات الخارجية " المواد 61 وما بعدها " بالاضافه الى الحسابات والبيانات المالية والتقارير والتدقيق " المواد 65 وما بعدها " .

تعد سلطة النقد الفلسطينية مستشارا للسلطه الوطنية الفلسطينية في الأمور المتعلقة بالسياسة النقدية او الائتمانية او عند التفاوض بشأن القروض " مادة 37 " . يضاف الى هذا عمل سلطة النقد كوكيل مالي للسلطه الفلسطينية في عدد من المجالات " مادة 35 "

وأتناول عرض قانون سلطة النقد الفلسطينية من خلال المسائل الرئيسيه الاتيه:

- العلاقات الخارجية لسلطة النقد الفلسطينية.
- 2. علاقة سلطة النقد مع المصارف العاملة في فلسطين.
  - 3. علاقة سلطة النقد مع سلطة الوطنية الفلسطينية.
- 4. رقابة سلطة النقد على المصارف العاملة في فلسطين.
  - 5. رقابة السلطة الوطنية الفلسطنيه على سلطة النقد.

#### المطلب الاول : العلاقة الخارجية لسلطة النقد الفلسطينية :

تضمن الفصل السادس " المواد 61- 64 " من قانون سلطة النقد الفلسطينية صلاحية سلطة النقد بشراء الشيكات والإسناد والأوراق المالية والذهب والفضة والعملات الاجنبيه وبيعها وتحويلها او قبولها كأمانه وفتح الحسابات لدى المصارف المركزية والمؤسسات المالية الاجنبيه او الدولية والعمل كوكيل او مصرف مراسل للمصارف المركزية والمؤسسات المالية الاجنبيه وللمؤسسات الدولية ووكلائها .

# المطلب الثاني: علاقة سلطة النقد مع المصارف العاملة في فلسطين

حددت المواد " 40 – 60 " من القانون العلاقة مع المصارف العاملة في فلسطين كحظر ممارسة الأعمال المصرفية الا بعد الترخيص من سلطة النقد " مادة 40 " وحالات شطب المصرف المرخص " مادة 45 " وممارسة الرقابة والتفتيش على المصارف " مادة 46 " وإيقاع الجزاء على مخالفة أحكام القانون المادتين 47 و 48 " وإنشاء فروع للمصارف العاملة " مادة 99 " ولسلطة النقد صلاحيات بتحديد متطلبات ونسب الاحتياطي الإلزامي للمصارف على ان لا تقل هذه النسبة عن " 5 % " ولا تزيد عن " 35 % " من الودائع المختلفة للمصارف, " مادة 51 " وان تقبل ودائع المصارف " مادة 52 " وتقديم خدمة

معلومات مركزيه " مادة 53 " وخدمة التقاص وتسوية المدفوعات " مادة 54 " ولسلطة النقد ان تشتري او تبيع او تحسم او تعيد الحسم للمصارف أدوات الائتمان المختلفة بشرط ان لا تزيد مدة استحقاق هذه الأدوات عن 90 يوما " مادة 56 " ولسلطة النقد ان تقدم للمصارف قروضا او سلفا لمدة لا تزيد عن 120 يوم لتغطية احتياجات السيوله " مادة 57 " وفي حالات معينه يجب ان لا تزيد المدة عن 180 يوما بما فيها المدة الاصليه " مادة 59 " أما الماده " 60 " من قانون سلطة النقد تحدد أسعار الفائدة او العوائد المفروضة على المصارف مقابل عمليات الخصم او الائتمان او التسهيلات لأخرى المباشرة وغير المباشرة ويجوز لها وضع أسعار فائدة او عوائد لمختلف فئات وأنواع العمليات حسب تقديرها وتقوم سلطة النقد بالنسبه للمصارف بالعمل كمصرف للمصارف " مادة 5 فقره 11 " .

# المطلب الثالث : علاقة سلطة النقد مع السلطة الوطنية الفسطينية

نظمت المواد " 34 – 39 " علاقة سلطة النقد مع السلطة الوطنية الفلسطنيه كجهة إيداع لودائع السلطة الوطنية والمؤسسات العامة " مادة 34 " وعمل سلطة النقد كوكيل مالي للسلطة الوطنية في تسويق وإدارة ونقل سندات المديونية الصادرة عن السلطة الوطنية ومؤسساتها العامة وتنفيذ معاملات الدفع الخاصة بحسابات السلطة الوطنية والمؤسسات العامة المفتوحة لدى سلطة النقد وتسجيل ومراقبة وإدارة الدين الخارجي للسلطه الوطنية " مادة 35 " وتقديم سلف بدون فائدة للسلطه الوطنية بشرائط وحالات معينه " مادة 36 " ويستأنس برأي سلطة النقد بالأمور المتصلة بالسياسة النقدية او الائتمانية او عند التفاوض بشأن أي قرض او ائتمان أجنبي يمنح للسلطه الوطنية او لمؤسساتها العامة " مادة 37 " وتقديم سلطة النقد تقريرا مفصلا عن أعمالها ونشاطاتها و عن الوضع النقدي والمصرفي في فلسطين الى رئيس السلطة الوطنية مجس الوزراء كل ثلاثة اشهر " مادة 39 " .

#### المطلب الرابع: رقابة سلطة النقد على المصارف العاملة في فلسطين

تخضع المصارف العاملة في فلسطين لرقابة سلطة النقد الفلسطنيه عليها حيث ورد ضمن اهداف ومهام وصلاحيات سلطة النقد في الماده " 5 "" فقره " 2 "

" تنظيم الانشطه وإصدار وإلغاء تراخيص المصارف والرقابة والإشراف عليها وفرض العقوبات عليها ".

تضمنت الماده " 46 " ممارسة سلطة النقد الرقابة على المصارف ولها في ذلك ان تقوم بالتفتيش على أي مصرف للتأكد من سلامة مركزه المالي ومدى تقيده بأحكام القانون والانظمه والقرارات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد وعلى المصرف ان يطلع من تكلفة سلطة النقد بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والمستندات والحسابات والصناديق والخزائن وان يزوده بكل ما يطلبه من معلومات وتمارس سلطة النقد الرقابة على دمج مصرف في الأخر ووجوب الحصول على ترخيص بذلك منها " مادة 44 ".

وإذا خالف المصرف أحكام قانون سلطة النقد او نظامه الأساسي او أي تدابير فرضته سلطة النقد او لم يقدم المصرف للبيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها او قدم معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة يكون لسلطة النقد الحق في ان توقع على المصرف المخالف جزاءات تبدأ من التنبيه وتنتهى بشطبه من سجل المصارف " مادة 47 ".

وقد تناول قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002 الفلسطيني العلاقة بين سلطة النقد والمصارف على النحو الاتى:

7-14	ترخيص المصارف	
15	الأعمال المصرفية المسموح بها	
16	أعمال المصارف المحظورة	
17	الاستثناء من الأعمال المحظورة	
21-27	إدارة المصارف	
28-38	راس المال والاحتياطات والحسابات المصرفية الاخرى	
39-46	الحسابات والتقارير	
47-49	التفتيش على المصارف ومعالجة المصاعب	
50-59	المخالفات والعقوبات وإلغاء التراخيص	
60-62	الوصاية على المصارف	
63-67	تصفية المصارف	
68-69	اندماج المصارف	
70-75	المصارف الاسلاميه	
76-81	أحكام عامه وختامية	

## المطلب الخامس : رقابة السلطة الوطنية الفلسطنيه على سلطة النقد:

رقابة السلطة الوطنية الفاسطينية على سلطة النقد لا تتعارض مع استقلال سلطة النقد و إقرار مبدأ الرقابة على سلطة النقد يدعم سلطة النقد على أداء مهامها المنصوص عليها في القانون ومن مظاهر رقابه السلطة الوطنية الفلسطينية على سلطة النقد المواد التالية (انظر المادة 2 من قانون سلطة النقد)

#### 1- تعيين المحافظ ونائبه:

بموجب المادة " 10 " فانه يتم تعيين المحافظ ونائبه بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء .

#### 2- ممثل وزارة المالية في مجلس إدارة سلطة النقد:

بموجب المادة " 14 " فان مجلس إدارة سلطة النقد يتألف من تسعة أعضاء منهم مندوب وزارة المالية الذي يتم تعينه بقرار من رئيس السلطة الوطنية بتنسيب من وزارة المالية " مادة 15 " .

## 3- <u>مسؤولية مجلس إدارة سلطة النقد</u>

أكدت الفقرة " ب " من المادة " 17 " بان " مجلس إدارة السلطة " مسؤولية امام رئيس السلطة الوطنية .

# 4- تقديم تقارير الى رئيس السلطة الوطنية:

ألزمت المادة " 39 " من القانون سلطة النقد على تقديم تقرير مفصل عن إعمالها ونشاطاتها كل ثلاثة اشهر الى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء بالاضافه الى الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر والقوائم المالية الاخرى مصدقا من المدقق الخارجي وتشترط المادة " 65 " على سلطة النقد ان

تعبر بدقة عن عملياتها وأوضاعها المالية وفقا لأصول المحاسبة الدولية " IAS " الصادرة عن لجنة اصول المحاسبة الدولية " IAS "

## المبحث الثاني

# دور سلطة النقد في الرقابة على الائتمان

المطلب الاول: تحديد نسبة الائتمان الى الودائع ونسبة التوظيفات الخارجية.

المطلب الثاني: نسبة السيوله والنسبة النقدية.

المطلب الثالث: تحديد نسبة تركز المخاطر.

المطلب الرابع: مراقبة ملاءة راس المال.

المطلب الخامس: إلزام المصارف بإعلام سلطة النقد بمبالغ التسهيلات.

المطلب السادس: ضبط استثمارات المصرف.

المطلب السابع: رقابة مدققي الحسابات الخارجيين.

# المبحث الثاني

## دور سلطة النقد في الرقابة على الائتمان

المصارف بعبارة مبسطة هي تاجر نقود هدفها الاتجار بالنقود عن طريق الاقراض و الحصول على فائدة أي الربح . و تتجه المصارف أحيانا بغية تحقق اكبر قدر من الربح الى الإسراف في منح الائتمان و على الأخص في حالة وجود تنافس بين المصارف في سوق محدود النشاط نسبيا تعتبر مهمة تنظيم و مراقبة الائتمان من أهم الوظائف التي تتولاها المصارف المركزية .

تتبع سلطة النقد الفلسطينية وسائل كثيرة و متعددة لتحقيق اكبر قدر من تنظيم و ضبط الائتمان بغية تحقيق التوازن بين غرضين الأول غرض المصارف لتحقيق اكبر قدر ممكن من الأرباح, و الثاني غرض الرقابة و الإشراف على الائتمان و الحرص على أداء الائتمان لدورة في النظام الاقتصادي الفلسطيني.

لا تستطيع سلطة النقد الفلسطينية فرض رقابة و تنظيم على الائتمان كالتي يمكن للمصارف المركزية في دول أخرى من إتباعها كتحديد سعر الفائدة و سعر الصرف و سعر الخصم و شراء الأوراق المالية و ذلك بسبب القيود المفروضة عليها بموجب اتفاقية باريس و هي الملحق الخامس من اتفاقية القاهرة الموقعة بين الجانبين الفلسطيني و الإسرائيلي بتاريخ هي الملحق الخامس من اتفاقية القاهرة الموقعة بين الجانبين الفلسطيني و الإسرائيلي بتاريخ على ما يلى :

" جاءت سلطة النقد الفلسطينية نتيجة لنجاح الوفد الفلسطيني في مفاوضات باريس الاقتصادية " إبريل 1994" في الحصول حق إنشاء بنك مركزي فلسطيني ,حيث انتزع الجانب الفلسطيني من إسرائيل اعترافا بحق الشعب الفلسطيني و السلطة الفلسطينية بحق إقامة بنك مركزي فلسطيني الممثل حاليا بسلطة النقد الفلسطينية فقد نصت اتفاقية باريس على اختصاصات البنوك المركزية أينما كانت في العالم، ولكن اتفاقية باريس انتقصت من اختصاصات سلطة النقد الفلسطينية حقها في إصدار النقد الفلسطيني و لا شك أن ذلك يحد من قدرة سلطة النقد على ممارسة السياسة النقدية 00 ولا شك أن عدم وجود عملة فلسطينية (والاتفاق على شرعية التداول بثلاث عملات هي الدينار الأردني و الشيكل الإسرائيلي و الدولار الأمريكي ) يشكل قيدا على السياسة النقدية الفلسطينية ".

تضمن قانون المصارف الفلسطيني رقم ( 2 ) لسنة 2002 ضوابط للحد من مخاطر الائتمان طبقا للمواد الاتيه:

#### تقيد منح الائتمان:

#### تنص الماده 1/16/ب

" منح ائتمان لشخص او مجموعه أشخاص يتجاوز عن 10% من قاعدة راس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات دون الحصول على موافقة خطيه مسبقة من سلطة النقد ، وفي جميع الاحوال يجب ان لا تتجاوز قيمة الائتمان الممنوح عن نسبة 25 % من راس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات .

#### كما تنص المادة 16/2/ج:

" ممارسة عمليات التجارة والصناعة ، او تملك البضائع ما لم يكن تملكها سدادا لدين له على الغير على ان يتم التخلص من هذه البضائع خلال سنتين من تاريخ تملكها مع مراعاة ما ورد في الماده ( 17 ) من هذا القانون " .

#### كما تنص الماده 16/2/ه

" منح ائتمان الى شخص له علاقة مباشره او غير مباشره بالمصرف قبل الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد و لأغراض هذه الماده فان الأشخاص الذين لهم علاقة بالمصرف هم:

1. رئيس مجلس الاداره وأعضاء مجلس الاداره والمدير العام ونوانه

2. أي شخص له مصلحه تجاريه او صلة قرابة دم حتى الدرجة الثانيه او مصاهرة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة او مع أي مدير او موظف مسؤول عن توجيه او إدارة المصرف".

#### كما تنص الماده 16/2/ و:

" تقديم ائتمان الى شخص تربطه علاقة مباشره او غير مباشره بالمصرف وله مصلحه تجاريه او ماديه في المصرف او يمتلك ما قيمته 5 % من راس مال المصرف غير الخاضع لأى التزامات الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد ".

#### <u>كما تنص الماده 16/2 ز:</u>

" تقديم ائتمان لشخص او مجموعه من الأشخاص يعملون معا يمتلك او يمتلكون بصوره مباشره او غير مباشره نسبة أكثر من 10 % من راس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات او الى أي شخص اعتباري يكون للمصرف حصة مهمة في راس مال له دون الموافقة الخطية المسبقة لسلطة النقد ".

#### كما تنص الماده 16/2/ **ح**:

تقديم ائتمان بضمان أسهم المصرف نفسه.

ادرج أدناه بعض وسائل سلطة النقد الفلسطينية لمراقبة التسهيلات الائتمانية وضماناتها:

## المطلب الاول: تحديد نسبة الائتمان إلى الودائع و نسبة التوظيفات الخارجية

انطلاقا من سعي سلطة النقد الفلسطينية لرفع مستوى الأداء الائتماني للمصارف العاملة في فلسطين مما يعزز دورها في التنمية الاقتصادية . فقد صدر تعميم سلطة النقد رقم " 20أ- 98 تاريخ 6/5/1998 يحدد نسبة الائتمان إلى الودائع إلى 40% كحد أدنى لنهاية عام 1998.

أما نسبة التوظيفات الخارجية "يتم احتسابها بقسمة إجمالي التوظيفات الخارجية على ودائع العملاء وودائع المصارف " لتصبح 65% كحد أقصى .

تقوم سلطة النقد بمراقبة و متابعة هذه النسب على جميع المصارف وذلك بهدف تحقيق أهداف الجهاز المصرفي الفلسطيني التنموي وذلك بعد أن تقوم المصارف بتزويدها بالمعلومات اللازمة.

#### المطلب الثاني: نسبة السيولة و النسبة النقدية

يتم تحديد نسبة السيولة على أساس معادلة

<u>الموجودات السائلة</u> الالتز امات السائلة

بموجب التعميم رقم 20- د 4/97 الصادر بتاريخ 1/6/1997 فان الحد الأدنى للنسب السائلة في المصرف تم تحديدها بواقع 25% و يتم تحديد النسبة النقدية على اساس معادلة

## النقد في الصندوق الالتزامات السائلة

لقد حددت سلطة النقد الفلسطينية هذه النسبة بموجب التعميم المكور أعلاه بنسبة لا تزيد على 4% و تم التأكيد على هذا التعميم بموجب التعميم رقم "5- د/99 تاريخ 6/2/1999 وذ لك لمواجهة الطلب على العملات الرئيسية المتداولة عند الاقتضاء .

قيام المصارف بتزويد سلطة النقد بالبيانات الإحصائية الشهرية يجعلها على قدره لفحص نسبة السيولة و النسبة النسبة المطلوبة او أكثر منها و إذا ثبت وجود تجاوز للنسبة فان سلطة النقد توجه خطابا الى المصرف لكي يتخذ إجراءاته الفورية للتقيد بالنسب المحددة و في حالة عدم التزام المصرف بإجراء التعديل المطلوب فيتم النظر في اتخاذ الإجراءات المترتبة على عدم تقيد المصرف بهذه النسب.

قد ينشا إشكالية لدى سلطة النقد الفلسطينية في احتساب هذه النسب هل تدخل فيها الموجودات السائلة لفروع المصارف والموجودة خارج فلسطين او الموجودات السائلة المحفوظة لصالح فروع فلسطين في الإدارة العامة للمصرف الموجود خارج فلسطين.

تهدف المصارف و سلطة النقد إلى الاطمئنان إلى وضع نسبة السيولة لتكون ضمن المعايير الدولية المتعارف عليها و التي تحفظ المصارف من مخاطر الوقوع في توظيف الودائع لأجال طويلة لا تتناسب مع أجال التزامات المصرف.

## <u>المطلب الثالث:</u> تحديد <u>نسبة تركز المخاطر</u>

يقصد بالتركزات الائتمانية مجموع التسهيلات الائتمانية المباشرة ( " قروض " حساب جاري ......) خصم أوراق تجارية و غير المباشرة (كفالات ،خطاب، اعتمادات .....) الممنوحة للمعتمد له الواحد أو لمجموعة من المعتمد لهم تربطهم رابطة ما " ذي الصلة و التي تزيد عن نسبة ما من قاعدة راس المال المصرف ( توجد قاعدة لاحتساب قاعدة راس المال ) .

بهدف ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الائتمانية حرصا من سلطة النقد على سلامة المراكز المالية للمصارف المرخصة فقد صدر تعليمات لضبط هذه المخاطر على النحو الآتي

#### أ . بالنسبة للشخص الواحد :

حظرت سلطة النقد الفلسطينية ألا تتعدى التسهيلات الممنوحة للعميل الواحد ( المعتمد له) ما نسبة 10% من قاعدة راس مال المصرف و يمكن رفع هذه النسبة إلى 15% من قاعدة راس المصرف بعد الحصول على الموافقة المسبقة لسلطة النقد الفلسطينية . " راجع التعميم رقم 20- د 4/97 تاريخ 1/6/1997 "

#### ب بالنسبة لمساهمي المصرف و أعضاء مجلس الإدارة "الأشخاص وذي الصلة

تقصد سلطة النقد الفلسطينية بان الأشخاص وذي الصلة بالمصرف هم المساهمون المالكون على الأقل 10% من راس المال المدفوع للمصرف و أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية للمصرف كما يندرج ضمن هؤلاء الشركات و الشركات التابعة لهم التي يملك فيها هؤلاء أكثر من 10% من رؤوس أموالها و يعتبر أقارب هؤلاء الأشخاص " الأزواج – الأبناء الأشقاء " من الأشخاص وذي الصلة .و قد ألزمت سلطة النقد المصرف ألا يتجاوز مبلغ التسهيلات الممنوحة لهؤلاء الأشخاص 2% من قاعدة راس مال المصرف " راجع تعميم سلطة النقد 20-د 4/97 تاريخ 1/6/1997".

و مع أهمية هذه السياسة فإنها ليست كافية لغرض ضبط الائتمان و المحافظة على الجهاز المصرفي و من ذلك :

- 1. صعوبة التأكد من صفة وذي الصلة بشكل تام مع الأخذ بعين الاعتبار بعدم وجود نموذج إقرار يتقدم به المعتمد له حتى يتبين ان التسهيلات الممنوحة ضمن السقف المسموح به لذوى الصلة.
- قد تجامل إدارات المصارف بعضها و يتم منح متبادل لتسهيلات لذوى صلة لكل مصرف من المصرفين .
  - 3. تحدید أقارب هؤلاء الأشخاص لا یندر ج فیه الشقیقات كما و الإخوة لأب او لأم.

#### <u>المطلب الرابع:</u> مراقبة ملاءة راس الما<u>ل</u>

## المطلب الخامس: الزام المصارف بإعلام سلطة النقد بمبالغ التسهيلات

ألزمت سلطة النقد الفلسطينية المصارف أعلامها كل ثلاثة اشهر بمبلغ التسهيلات الممنوحة الى المعتمد لهم (راجع تعميم سلطة النقد رقم 19 – د 4 /97) وذلك حتى يتسنى لسلطة النقد من تحديد مخصص الديون المشكوك فيها حيث تحتسب نسبة المخصص طبقا للجدول ألأتى :

نسبة مخصص الديون المشكوك فيها	البيان	الرقم
10%	التسهيلات الائتمانية المستحقة وغير المدفوعة من 31	1
	يوم 90 يوم	
20%	التسهيلات الائتمانية المستحقة وغير المدفوعة 91 /80	2
	يوم	
50%	التسهيلات الائتمانية المستحقة وغير المدفوعة 181-	3
	360 يوم	
100%	التسهيلات الائتمانية المستحقة وغير المدفوعة 361 يوم	4
	فأكثر	

وفي حاله إعادة جدول الديون:

في حالة إعادة جدولة الديون التي استحقت ولم تدفع فان النسب التي تم اعتمادها لمقابله مخصص الديون المشكوك فيها تبقى قائمة كما انه لا يحق ان ستضمن بند إعادة الجدولة ضم الفوائد والعمو لات بل يبقى اصل الدين هو القائم ويتم احتساب الإيرادات حال تحققها فعلا . أما إذا لم يتم الالتزام بالجدولة الجديدة وبلغت نسبة الدين المستحق وغير المدفوع التراكمية من اصل الدين فعلى البنك تخصيص مبلغ 100% كمخصص ديون مشكوك في تحصيلها .

#### المطلب السادس: ضبط استثمارات المصرف

تعتبر القرارات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية الصادرة قبل 4/3/1998 (صدر قانون سلطة النقد بتاريخ 16/12/1997 ونشر بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من نشره بالجريدة الرسمية) سارية المفعول وذلك استنادا الى المادة 72 من قانون سلطة النقد التي تلغي أي حكم يخالف أحكام هذا القانون ولما لم يرد بقانون سلطة النقد أي نصوص تتعلق باستثمارات المصرف لهذا فان المادتين 8 و 9 من قرار سلطة النقد رقم " 1 " الصادر بتاريخ 1/7/1995 المتعلق بنظام وترخيص أعمال البنوك تعتبر ساريتا المفعول .

### تنص المادة " 8 " من القرار لسنة 1995 على :

" لا يجوز للبنك ان يمتلك او يحوز على عقار او عقارات بمبالغ تزيد عن 25% من قيمة موجوداته الا بذلك القدر الذي يحتاجه لأغراضه الخاصة لإدارة أعماله ، غير ان هذا لا يمنع البنك من امتلاك عقار كتأمين او كسداد دين ، غير انه في هذه الحالة ملزم بالتخلص من الأرض ببيعها خلال مدة لا تتجاوز سنه ".

#### كما تنص المادة " 9 " من القرار ذاته على :

" لا يجوز للبنك ان يمتلك او يجوز على أية أسهم منفردا او بالاشتراك مع آخرين في راس مال شركه أخرى إذا تجاوزت القيمة النقدية الاجماليه لهذه الأسهم او الشركات 25% من القيمة النقدية لصافى اصول البنك وبما لا يتجاوز 10% من راس مال الشركة المسجلة ".

وضمانا لسلامة وجدوى هذه الاستثمارات فقد صدر تعميم سلطة النقد رقم 44 أ – د 4/7/1998 يتضمن :

- 1. عدم قيام البنوك باتخاذ أي قرار استثماري خارج فلسطين الا بعد الحصول على الموافقة الخطية لذلك من سلطة النقد.
- 2. عدم اتخاذ أي قرار استثماري في العقارات الا وفق الضوابط المحددة لذلك .
  - 3. المحافظة على نسب الاستثمارات الوارد ذكرها في التعاميم المنوه عنها أعلاه ، واتخاذ الإجراءات الفورية واللازمة لتعديل أي تجاوز فيها .

يطلب التقيد التام بالضُوابط والتعليمات المتعلقة بتلك الاستثمارات بكل دقه تلافيا لأية مخالفات في هذا الخصوص.

#### المطلب السابع: رقابة مدققى الحسابات الخارجيين

حدد تعميم سلطة النقد رقم 21 – د 4/1997 صلاحيات مدققي الحسابات الخارجين التي سبق تحديدها بموجب التعميم رقم 19/97 ومما أناط بهم :

- مراجعة تعميم الاداره المصرف لتركز المخاطر.
  - 2. تعميم استثمارات المصرف لدى الشركات.
- 3. تحديد حصص المخصصات اللازمة لتغطية الخسائر المحتملة.
- 4. تقدير الخسائر الحاصله والمحتملة المتعلق بمخاطر أسعار الصرف.
- 5. تقيم مخاطر نسب الفائدة والسيوله ومدى تمكن إدارة المصارف من التحكم في هذه المسائل.
  - 6. التحقق من صحة جميع البيانات الصادرة عن الصرف.
- 7. تقيم تركز المخاطر مع التركيز على القروض الممنوحة للأشخاص والشركات ذوي الصلة بالمصرف وذلك كلما كان مبلغ التسهيلات داخل وخارج الميزانية يمثل 25 % من قاعدة راس مال المصرف او أكثر.

وتطبيقا للتعميمين المذكورين فان مدققي الحسابات الخارجيين يتبعون واجباتهم ولكي يتسنى لهم ذلك فان خطاب يرسل من المصرف الى المصارف الاخرى, لتزويد مدقق الحسابات الخارجين بمعلومات ذات أهميه تتعلق بالمصرف كالارصده والقروض والفوائد وودائع الأوراق المالية او الأسهم وخطابات الضمان وبيع وشراء العملات الاجنبيه والحسابات التي أغلقت وتاريخ إغلاقها.

### المبحث الثالث

# الخدمات التي تقدمها سلطة النقد الفلسطينية للحد من مخاطر التسهيلات الاخدمات الائتمانية

المطلب الاول: خدمة الأخطار المصرفية

المطلب الثاني: نظام القائمة السوداء.

المطلب الثالث: إلزام المصارف بتحويل نسبة من الاحتياطي الى سلطة النقد الفلسطينية.

#### المبحث الثالث

# الخدمات التي تقدمها سلطة النقد الفلسطينية للحد من مخاطر التسهيلات الائتمانية(1)

# المطلب الاول:

خدمة الأخطار المصرفية حددت المادة " 41 " من قانون سلطة النقد رقم " 2 " لسنة 1997 خدمة الأخطار المصرفية بانها هي: " تبادل المصارف للمعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات المقررة لهم مع سلطة النقد وفيما بينها " وتسمى خدمة الأخطار المصرفية في الأردن باسم مركزية الأخطار المصرفية ( راجع تعميم البنك المركزي الأردني رقم "1" لسنة 1996 ).

والهدف من تأسيس خدمة الأخطار المصرفية كما جاء قرار محافظ سلطة النقد رقم "34" لسنة 1996 تاريخ 6/3/1996 هو: " مساعدة البنوك والشركات المالية المرخصة في فلسطين للتعرف شهريا على الالتزامات المطلوبة من كل عميل من عملائها تجاه البنوك والشركات المالية الأخرى التي يتعامل معها هذا العميل ولتكون مصدرا من مصادر المعلومات لكل بنك أو شركة مرخصة عن العملاء الجدد الذين يتقدمون الى أي بنك أو شركة مالية بطلب منحهم تسهيلات ائتمانية .

تعتبر معلومات الائتمان التي تقدمها سلطة النقد دائرة مراقبة البنوك من خلال قسم الأخطار المصرفية من أهم مؤشرات وسبل تحليل مخاطر الائتمان سواء لسلطة النقد أو للبنك العامل معرض دراسته لطلبات منح الائتمان لعملائه كما تعتبر إجمالي البيانات التي توفر ها خدمة الأخطار المصرفية من أهم البيانات الرقمية والنوعية التي يستند عليها في رسم السياسة الائتمانية لدى سلطة النقد كما تعتبر قاعدة لإصدار التوجيهات الى المؤسسات المصرفية لتنظم تحديد الائتمان المصرفي لبيان تكلفة الائتمان (فوائد وعمولات).

وتساعد المعلومات الهامة التي تقدمها خدمة الأخطار المصرفية على قرار المصرف بفتح اعتماد مصرفي المعتمد له وإطلاع المصرف على أخر مركزية متوفرة عن المعتمد له والصادرة عن سلطة تساعد حين مقارنة المخاطر المصرفية للمعتمد له الحالية بسابقاتها وزيادتها زيادة ملموسة كوجود التزامات مستحقة غير مدفوعة على المعتمد له للمصرف الأخر وبحث الموضوع مع المعتمد له من أجل تخفيض مركزية المخاطر.

#### <u>المطلب الثاني:</u> نظام القائمة السوداء

صدر تعميم سلطة النقد الفلسطينية رقم 15 لسنة 1996 متضمنا إدراج الساحب على قائمة سحب بالقائمة السوداء لكل من تعاد له شيكات لعدم وجود رصيد خلال فترة زمنية.

لكي يتسنى لسلطة النقد الفلسطينية أن تمارس رقابة على منح الائتمان وحتى لا تتعثر الديون وتصبح ديونا رديئة تمس الائتمان والجهاز المصرفي ودوره في النظام الاقتصادي الفلسطيني بإلزام المصارف بعدم التعامل مع أي عميل " شخص " يتم إدراج اسمه على القائمة السوداء (راجع مذكرة سلطة النقد الفلسطينية رقم 8ب/97 تاريخ 13/12/1997)

# المطلب الثالث: الزام المصارف بتحويل نسبة من الاحتياطي الى سلطة النقد الفلسطينية

يعتبر الاحتياطي الإلزامي أحد أدوات السياسة النقدية التي تتبعها سلطة النقد الفلسطينية لرقابتها على المصارف والائتمان وقد فرضت سلطة النقد على المصارف أن تودع لدى سلطة النقد نسبة (لسلطة النقد تعديل هذه النسب) من مجموع ودائع العملاء "حسابات جارية تحت الطلب، ودائع لإشعار، ودائع لأجال ثابتة أو أية ودائع أخرى".

نسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد على 35% ( راجع المادة 5 من قانون سلطة النقد ( رقم 2 لسنة 1997 ) وطبقا للصلاحية المتاحة لمحافظ سلطة النقد الفلسطينية فقد أصدر تعميما يحدد نسب الاحتياطي الإجباري لمختلف العملات على النحو التالي :

النسبة	العملة	
14%	ودائع بالدينار	
8%	ودائع بالشيكل الإسرائيلي	
10%	الدولار الأمريكي	
10%	العملات الأخرى القابلة للتحويل " مارك، ألماني، جنيه	
	إسترليني، فرنك فرنسي، ين ياباني "	
20%	العملات الأخرى غير القابلة للتحويل غير الرئيسية	

في حالة نقصان الاحتياطيات الإلزامية عن النسب الواردة تقوم سلطة النقد بتغريم المصرف عن المبلغ الناقص عن كل يوم تنقص فيه الاحتياطيات عن الحد الأدنى المطلوب مع احتفاظ السلطة الفلسطينية لاتخاذ أية إجراءات أخرى .

#### الخاتمة والتوصيات

#### أولا

تشعب موضوع ضمان الائتمان

الرهونات المصرفية ومخاطر الائتمان في مناطق السلطة الفلسطينية موضوع متشعب وواسع قد يصلح كمرحلة أولى لتغطيته في رسالة واحدة ولكن يمس هذه الرسالة أنها قد أوجزت ما يجب أن يكون وسيطا أو مبسوطا أو عممت ما يجب أن يكون مقيدا وأن الجهد البشري يبقى يجب أن يكون مقيدا وأن الجهد البشري يبقى قاصرا والكمال لله وحده وأرجو أن تكون هذه الرسالة قد تضمنت القدر الأكاديمي المقبول واعتبارها بمثابة مدخل رئيسي لرسائل في موضوعات القانون التجاري ضمن نطاق العمليات المصرفية والائتمان ودور سلطة النقد الفلسطينية في مجال العمليات المصرفية.

#### ثانيا

## أثر الإجراءات الإسرائيلية على ضمان الائتمان

لقد أثرت المخاطر الخارجية الناجمة عن القيود القانونية والاتفاقية التي انطوت عليها الاتفاقيات الفلسطينية - الإسرائيلية وعلى الأخص اتفاقية واشنطن بتاريخ 13/9/1993م واتفاقية القاهرة بتاريخ 4/5/1994م على الائتمان وضماناته في المنطقة المسماة منطقة السلطة الفلسطينية (الواقعة ضمن مساحة الضفة الغربية وقطاع غزة مع استثناء مدينة القدس منها) وقد از دادت هذه المخاطر بالتجاوزات الإسرائيلية والانحرافات المقصودة في تفسير الاتفاقيات خلافا للأصول في التفسير واستطر ادا فقد تفاقمت هذه التجاوز ات منذ 28/9/2000م حين أقدمت السلطات الإسرائيلية ومن جانب واحد إلى إعادة احتلال المدن والقرى الفلسطينية وإغلاق مناطق أخرى ووضع الحواجز العسكرية على مداخل المناطق أو المدن أو القرى وتجميد عمل دوائر الارتباط الفلسطيني / الإسرائيلي وترتب على هذه الإجراءات مخاطر أثرت على الزراعة والصناعة والتجارة سواء القائم منها أو عرقلة خطط التنمية ومنع استغلال واستثمار الثروات الطبيعية كمشروع استخراج الغاز من سواحل غزة وتعطيل الملاحة الجوية والبحرية وتتحمل إسرائيل المسؤولية عن أعمالها ضمن نطاق مخاطر كان لها تأثير مباشر على صعوبة أو استحالة التنفيذ على المرهون العقاري أو المنقول أو تعذر المدين عن الوفاء بالدين بسبب الإجراءات الإسرائيلية ، وعلى الدول الراعية للاتفاقيات الفلسطينية / الإسرائيلية إلزام ومنع إسرائيل من عدم تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقيات بل وجوب تطوير الاتفاقيات بما هو من مقتضيات دولة فلسطينية مستقلة قابلة للحياة .

#### ثالثا

#### قيود إسرائيل على سلطة النقد الفلسطينية

يشكل الملحق الرابع لاتفاقية القاهرة المؤرخة بتاريخ 4/5/1994م بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل قيدا على موضوعي المسائل المالية والنقدية في ما يتعلق بقيود على (السلطة المالية الفلسطينية تم تسميتها في ما بعد بسلطة النقد الفلسطينية وحظر تمثيل دولة فلسطين لدى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وإلزام هذه السلطة بمنح التراخيص للمصارف الإسرائيلية (المادة 4/8 من الملحق) وفرض قيود تتعلق بفتح الحسابات بالشيكل والدينار (انظر الملحق الخاص بشروط الترخيص للمصارف) وعدم السماح لشخص من غير سكان الضفة الغربية وقطاع غزة بفتح حسابات في المصارف الفلسطينية إلا بإذن من مراقب البنوك الإسرائيلي، هذه القيود تؤثر على الائتمان وضماناته في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة بحيث ينظلب الأمر وجوب إلغاء القيود المجحفة بحق سلطة النقد الفلسطينية.

#### رابعا

#### تخصيص الاعتمادات المالية

القوانين والأنظمة واللوائح ليست كافية بحد ذاتها للحد أو وضع الحلول الملائمة للمشكلات الناجمة عن مخاطر ضمان الائتمان بل يتطلب الإصلاح إيجاد الاعتمادات المالية من خلال قانون الموازنة الفلسطينية للقيام بتسجيل كافة أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة لدى دوائر تسجيل الأراضي ورفد القضاء بكادر من القضاة المتخصصين بالعمليات المصرفية بالإضافة إلى تعيين عدد كافٍ من الموظفين لإجراء التبليغات طبقا للمدد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم " 2 " لسنة 2001م والقوانين والأنظمة المتعلقة بالتنفيذ على المرهون.

#### خامسا

#### تعدد وتزاحم التشريعات المتعلقة بضمان الائتمان

تعدد وتزاحم التشريعات العثمانية والانتدابية والأردنية وما أصدرته الإدارة المصرية في قطاع غزة من تشريعات بعد عام 1948م ومحاولة تنقيح وتنظيم التشريعات المتعلقة بالأراضي في مشروع قانون الأراضي أو مشروع القانون المدني، لم يكن كافيا لإيجاد بيئة استثمارية ملائمة تشجع المصارف على المساهمة في التنمية الفلسطينية فهذه المشروعات لم تضع حلا لإشكاليات القسمة الرضائية أو القضائية فيما يتعلق بإفراز مستقل لأصغر الحصص والحفاظ على حقوق أغلبية الشركاء فيما إذا كانت حصصهم تتوافق مع قوانين وأنظمة التقسيم والافراز يضاف إلى هذا وجوب مناقشة مشروع يتعلق بضمان الحقوق في الأموال المنقولة وغير

المنقولة بحيث يتضمن إيجاد أحكام قانونية تتعلق بالحقوق المترتبة على الأراضي الوقفية كالحكر والاجارتين والاجارة الطويلة والأراضي الموقوفة وقفا غير صحيحا وتنظيم عقود الرهن لدى الممثليات الفلسطينية في الخارج طبقا لضوابط قانونية ملائمة.

#### سادسا

#### بطء الإجراءات المتعلقة بمشروعات القوانين

مرور أكثر من ثماني سنوات على تباين التشريع في الضفة الغربية وقطاع غزة في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية أثر بشكل ما على وحدة العمل المصرفي في مجال ضمان الائتمان ويمكن اعتبار مشروعات القوانين الفلسطينية المتعلقة بالقانون المدني والتجاري والبحري والأرضي وان كانت تعد خطوة ذات أهمية لتوحيد الأحكام القانونية التي تخضع لها الضفة الغربية وقطاع غزة الا انه يوجد بعض المسائل يتطلب الوضع تنظيمها بقانون والتقدم بمشروعات قوانين تتعلق ( بالمحل التجاري ) و ( رهن المنقول دون التجرد من حيازته ) و ( توحيد نظام الرسوم وطوابع الواردات ) ولكن مما يلفت الانتباه ان الإجراءات الرسمية للسير في مشروعات قوانين أو الموافقة على مشروعات القوانين القائمة ونشرها في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية الفلسطينية) استمر وقتا طولا وقد لا يرجى توقع الانتهاء من الموافقة على هذه المشروعات إلا بعد مدد ليست بالقصيرة طبقا لما هو يتم العمل به لدى المجلس التشريعي الفلسطيني.

سر

## ثامنا

### الضابطة الإدارية

الضابطة الإدارية (الشرطة الفلسطينية) بحاجة إلى إعادة تنظيم بخصوص القضايا المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتبليغ الأطراف في موضوع تنفيذ الرهونات بواسطة دوائر الأراضي أو دوائر الإجراء أو إجراءات الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي والضرورة تقتضي رفع كفاءة أفراد الشرطة المناط بهم مهمة تنفيذ الأحكام القضائية.

#### تاسعا

### الاطالة في إجراءات التنفيذ لبيع المرهون

تتسم إجراءات التنفيذ على المرهون العقاري في الضفة الغربية بموجب قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين رقم " 46 " لسنة 1953م وفي إجراءات التنفيذ على المرهون المنقول بموجب قانون الإجراء رقم " 31 " لسنة

1952م (توجد نصوص قانونية مقابلة لها في قطاع غزة في قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين وقانون الإجراء العثماني الصادر بتاريخ 15 جمادى الأخر 1332هـ) بالإغراق بالتفصيلات والمهل والمدد وعلى الأخص فيما يتعلق بالتبليغات والنشر بالصحف وكيفية إجراء المزاودة واسترداد المدين الراهن للعقار الذي بعد سنة من رسو المزاد على المشتري وقد أدخل المشرع الأردني تعديلات جوهرية على إجراءات بيع المرهون العقاري مما يستدعي تتدخل المشرع الفلسطيني وإصدار التشريع الملائم وعلى الأخص فيما يتعلق بالإجراءات الواجبة الاتباع في التنفيذ على المرهون سواء أكان عقارا أم منقولا وإناطته بموظف مختص متقرغ في دائرة الإجراء أو دائرة الأراضي.

#### عاشر<u>ا</u> سلطة النقد الفلسطينية

تبذل سلطة النقد الفلسطينية جهودها للحد من مخاطر ضمانات الائتمان من خلال تطبيق قانون سلطة النقد أو التعليمات أو التعميمات التي يتم توجيهها للمصارف (مع الأخذ بعين الاعتبار القيود والتقيدات والإشكاليات الإسرائيلية) وان كان له مردود إيجابي على الائتمان وضماناته إلا أن ما يرجى من سلطة النقد هو اجراء تسهيلات في ايقاع الحجز التحفظي او التنفيذي غير سلطة النقد لدى كافة المصارف طبقا للاحكام القضائية لا ان يضطر المحكوم له بمراجعة ما لا يقل عن (20) مصرفا من اجل تنفيذ الحكم القضائي تدخلها الى الإيجابي \_ دون المساس باستقلال المصارف \_ لدى السلطة التنفيذية وحث السلطة التشريعية لإنجاز رزمة القوانين الداعمة للائتمان وضماناته في الضفة الغربية وقطاع غزة بالإضافة إلى تحديك الدول الراعية للاتفاقيات الفلسطينية / الإسرائيلية إلى تعديل وتطوير واستحداث وضع مستقر لعمليات الائتمان وضماناته في اتفاقيات جديدة واضحة فيها تحديد وتخصيص وليست عامة يفسرها الجانب الإسرائيلي كما هو يرى خلافا فيها تحديد وتخصيص وليست عامة يفسرها الجانب الإسرائيلي كما هو يرى خلافا لأصول التفسير القانوني والعقدي.

تقسيم المحاكم الفلسطينية الى دوائر متخصصة – دائرة المنازعات المصرفية – طبقا لأحكام المواد (المادة 10 المتعلقة بمحاكم الصلح) و( المادة 21 المتعلقة بمحاكم الاستئناف) و( المادة 28 المتعلقة بالمحكمة العليا) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 فقد أنيط بمجلس القضاء الأعلى تقسيم المحاكم الى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة الى ذلك.

وباستقراء واقع القضاء لفلسطيني فيما يتعلق بالمنازعات التجارية عموما والمصرفية خصوصا نرى ان العدالة في فلسطين هي عدالة بطيئة فبالإضافة الى المدد والمهل التي هي ليست بالقصيرة بين الجلسة والجلسة التالية مما أدى الى تراكم وتزاحم وتكدس القضايا المدنية والجزائية والإدارية امام القاضي وانطلاقا من هذا الواقع فان نزاعا معرفيا قد تم تشكيل هيئة محكمة بداية له وقد مرت هذه الدعوى في مرحلة البداية والاستئناف والتمييز حول قضية واحدة تتعلق بصحة او

عدم تبليغ المدعى عليه الحاجة تدعو مجلس القضاء الأعلى الى تقسيم المحاكم الصلحية والبدائية والاستئناف والمحاكمة العليا الى دوائر المناز عات المصرفية دائرة الناز عات المصرفية ذات الاستقلال والحيدة والكفاءة يترتب عليها استقرار التعامل المصرفي بشكل عام وضمان الائتمان من مخاطره بشكل خاص وفيه مس صريح للقواعد القانونية ذات التفسير المتعدد بتفسير قضائي وواضح وموحد مما يترتب عليه تحديد الواجبات والحقوق بين الخصوم في هذا النوع من الدعاوى قد يرى البعض وجوب إنشاء محكمة متخصصة تطبق اصول خاصة في المحاكمات من حيث تقصر المدد والمهل وإجراءات تبليغ مختصرة وطرق تقديم البينة الا أني أرى ان البديل لا يتعلق بقدرة وعدم قدرة القاضي على استيعاب بعض المسائل المصرفية وهي وهي ليست المقصودة بعمليات المصارف الأكثر وقوعا كالاعتمادات المستندية والكفالات و الضمانات و القروض بل تتعدى ذلك الى ماهر مستحدث في العماليات المصرفية وما يجري عليه التعامل فعلا كتمويل السيارات والقروض المشتركة.

## تنمية جدول خبراء وزارة العدل امام المحاكم

اصدار وزير العدل لجدول خبراء في مجال الترجمة واللغات بعد اجراء افحص والتاكد من المؤهلات يعتبر خطوة نحو الامام والمساعي المبذولة لاصدار جدول باسماء المحكمين ايظا يعتبر خطوة الى الامام ولكن ما ينقصنا الان هو تفعيل المادة (77)من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة

# حادي عشر إشكاليات دوائر الإجراء

ولعل الإشكاليات والصعوبات والمشكلات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية لدى دوائر الإجراء الفلسطينية واقتصار الدوائر على عدد غير كافٍ من الموظفين وربط تبليغات دائرة الإجراء بالمحضرين التابعين للمحكمة وليس محضرين تابعين مباشرة لدائرة الإجراء والترتيبات البطيئة التي تستجيب فيها الشرطة لمرافقة مأمور الإجراء في تنفيذ أو إجراء الحجزين التحفظي أو التنفيذي بالإضافة إلى وجوب التنسيق مع الجانب الإسرائيلي للاستئذان منه لتنفيذ الأحكام والحجوزات في المناطق الفلسطينية التي تم تسميتها بالمنطقة " ب " والمنطقة " ج " والمنطقة " ه و المنطقة " م يعتبر كاف ( المصرف هنا ) ويترتب على هذا الواقع تنشيط دائرة الإجراء برفدها يعتبر كاف ( المصرف هنا ) ويترتب على هذا الواقع تنشيط دائرة الإجراء برفدها بالعدد الكافي من الموظفين والمحضرين وتشكيل شرطة قضائية خاصة بالمحاكم ووضع ترتيبات جو هرية وجدية في مراكز الارتباط الفلسطيني / الإسرائيلي.

# مصادر ومراجع الرسالة

أولا: المصادر

ثانيا: المراجع

ثالثا: الدوريات

رابعا: الملاحق

## أولا: القوانين

- 1. قانون التجارة: رقم 12 لسنة 1966 (أردني ساري المفعول في الضفة) نشر بالجريدة الرسمية الأردنية بالعدد 1910 تاريخ 30/3/1966 وعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- قانون شامل لأحكام البوالص والشيكات رقم 17 لسنة 1929 ( انتدابي ساري المفعول في قطاع غزة ) نشر بالباب العاشر من مجموعة قوانين فلسطين ( درايتون ) وتعدل بالقوانين أرقام 21 لسنة 1933 –29 لسنة 1934 .
- 3. قانون يقضي بتعديل الأحكام المتعلقة بحوالة الديون رقم 20 لسنة 1928 ( انتدابي يسري على قطاع غزة ) نشر بالباب السابع والأربعون من مجموعة قوانين فلسطين ( درايتون )
- فانون يقضي بتعديل التشاريع المتعلقة بحبس المدين رقم 8 لسنة 1921 ( انتدابي يسري على قطاع غزة ) نشر بالباب (48) من مجموعة قوانين فلسطين ( درايتون ) وتعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1932 .
- 5. قانون الإجراء (عثماني) ساري المفعول في قطاع غزة صدر في 15 جمادى الأخر
   1332 أعيد طبعه بمجموعة القوانين الفلسطينية الجزء السابع 1994 إعداد وتجميع مازن سالم السحق مهنا سليمان الدحدوج غزة .
- 6. قانون مجلة الأحكام العدلية ( عثمانية ) سارية المفعول في الضفة والقطاع صدرت منذ عام 1776.
  - 7. قانون الأراضي العثماني لسنة 1858 عثماني (يسري على الضفة والقطاع).
- 8. قانون وضع الاموال غير المنقوله تامينا للدين 16 ربيع الثاني لسنة 1331 (تشريع يسري عثماني في القطاع).
  - 9. قانون مصارف التسليف لسنة 1920 1922 (انتدابي يسري على قطاع غزة)
    - 10. قانون الشركات لسنة 1929 ( انتدابي يسري على قطاع غزة ) .
    - 11. قانون انتقال الأراضي لسنة 1920 ( انتدابي يسري على الضفة والقطاع ) .
    - 12. قانون التصرف بالأموال غير المنقولة لسنة 1331 ( عثماني يسري على قطاع غزة ) .
    - 13. قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم 42 لسنة 1952 نشر بالجريدة الرسمية العدد 1113 تاريخ 16/6/1952 ( وقد الغي بموجب قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجاريه رقن 3 لسنة 2001 ).
      - 14. قانون الإجراء رقم 31 لسنة 1952 نشر بالجريدة الرسمية العدد 1108 تاريخ 17/5/1952 صفحة 207 .
    - 15. قانون وضع الاموال غير المنقوله تامينا للدين رقم 46 لسنة 1953 (ضفه غربيه)
      - - 17. قانون البينات رقم 30 لسنة 1952 نشر بالجريدة الرسمية العدد 1108 تاريخ . 17/5/1952 ( وقد الغي بموجب قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 ) .
          - 18. قانون سلطة النقد رقم 2 لسنة 1997 .
          - 19. قانون المصارف رقم 2 لسنة 2003.
          - 20. مشروع قانون الطيران ( المجلس التشريعي الفلسطيني .
            - 21. قانون رسوم المحاكم النظاميه رقم 1 لسنة 2003
    - 22. عقد التأسيس والنظام الداخلي شركة البنك الإسلامي العربي. شركة مساهمة عامة.
    - 23. قوانين ونصوص التجارة في لبنان إعداد وإشراف المحامي بدوي حنا منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 1999 .
- 24. مجموعة القرارات الصادرة عن الديوان الخاص في تفسير القوانين والمجلس العالي لتفسير الدستور – المحامي جودت مساعدة /1993. دون ناشر. دون مكان نشر.
  - 25. شرح مجلة الاحكام العدلية لسليم الباز اللبناني.

# ثانيا - الكتب ورسائل الدكتوراة:

- إبراهيم بكر (محامي) الكفالات الشخصية والكفالات المصرفية مجلة الأبحاث ( ملحق خاص ) نقابة المحامين النظاميين الأردنيين ملحق رقم 14 شباط 1183 عمان مطبعة التوفيق .
- 2. د. أكرم باملكي و د. فائق شماع القانون التجاري الجمهورية العراقية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي جامعة بغداد 1980.
- ق. سويلم علي نصير (محامي): الكفالة المدنية والكفالة المصرفية (خطاب العثماني)
   مجموعة محاضرات موضوع الدورة التي ستعقد في معهد التدريب المصرفي الشارقة بدولة
   الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 22/1/1988 إلى 27/10/1988 عمان البنك العربي.
- 4. فؤاد بسيسو ( دكتور ) ويوسف بازيان سلطة النقد والأوضاع المعروفة في فلسطين مركز البحوث والدراسات الفلسطينية ( الدائرة الاقتصادية ) فلسطين نابلس .
- جاك يوسف الحكيم : الحقوق التجارية 2 الطبعة الرابعة منشورات جامعة دمشق .
   1995 1996 .
- 6. الياس عميد (محامي) عمليات المصارف الطبعة الثامنة 1997 لبنان دون دار نشر دون ناشر.
  - 7. طارق زياد التأمينات والرهونات والامتيازات العقارية في ضوء التشريعي اللبناني والسوري. دار الهنا للنشر بيروت 1982.
  - على هادي العبيدي ( دكتور ) الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية-دراسة مقارنة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن 1999 .
    - 9. الياس نصيف (قاضي دكتور)
  - أ الكامل في القانون التجاري الجزء الأول الأوراق التجارية الجزء الثالث عمليات المصارف . عويدات للطباعة والنشر بيروت لبنان 1999 .
- ب وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية سلسلة أبحاث قانونية 1993 دون ناشر دون مكان نشر .
  - 10. سامي حنا سابا ( قاضي ) قانون الأراضي في فلسطين علما وعملا غزة 1995 دون نشر دون ناشر .
- 11. مصطفى كِمال طه أساسيات القانون التجاري والقانون البحري الدار الجامعة بيروت لبنان .
  - 12. رزق الله أنطاكي د. نهاد السباعي: موسوعة الحقوق التجارية الجزء الثالث المصارف والأعمال المصرفية. وطبعة الجامعة السورية 1953 دمشق سوريا.
  - 13. د. مفلح عواد ( القضاة ) : أصول التميز وفقا لقانون الإجراء دراسة مقارنة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان وسط البلد سوق البتراء الأردن الطبعة الثالثة 1997 .
    - 14. د. عبد المنعم فرج الصده اصول القانون دار النهضة العربية بيروت 1973.
    - 15. د. حسن حسن المصري خلو المحل التجاري . 1986 . دون ناشر. دون مكان نشر.
- 16. د. خالد أمين عبد الله العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة دار وائل للنشر عمان 1998
  - 17. د. هاني محمد دويدار القانون التجاري اللبناني الجزء الاول والثاني دار النهضة العربية بيروت 1995 .
  - 18. د. جميل الشرقاوي دروس في التأمينات الشخصيه والعينية دار النهضة العربية القاهرة 1976 .
    - 19 . د. رمضان محمد ابو السعود و د. همام محمد زهران التأمينات الشخصيه والعينية دار المطبوعات الجامعية الاسكندريه 1998 .
  - 20 . بيار إميل طوبا أبحاث في القانون المصرفي المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان
  - 21. د. علي جمال الدين عوض الاعتمادات المصرفية وضماناتها دار النهضة العربية القاهرة 19941999
  - Frederic Goodby and Moses Dovkhan , The Land Low of Palestine ,.22 1935 – Tel- Aviv - Palestine

# ثالثًا - الابحاث والمقالات:

- 1. الداخلية: ( السلطة الوطنية الفلسطينية ) وزارة الداخلية عدد 38 تاريخ أيلول / 1999 .. دور سلطة النقد في تنظيم النشاط المصرفي د. فؤاد بسيسو محافظ سلطة النقد الصفحات 42-49 .
  - مجلة نقابة المحامين النظاميين الاردن
  - القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني والمقارن إعداد الياس أبو عبيد.
    - 4. مجلة البنوك
- 5. البنوك في فلسطين دار الرسالة للطباعة والنشر القدس بيت حنينا . العدد 3 شباط 1997 . الدكتور فؤاد بسيسو يلقي الضوء على أهم المواضيع التي تهم القطاع المالي والمصرفي في فلسطين . الصفحات 20-23 .
  - 6. مجلة البنوك في الاردن

# رابعا - الملاحق:

- ملحق رقم (1). نموذج/ عقد اعتماد مالي في حساب جار تقوم المصارف بتنظيمه تمهيدا للتوقيع عليه من قبل الشخص الذي يتعاقد معه.
- ملحق رقم (2) نموذج تفويض مستمر بوضع مبلغ كتامينات نقدية مقابل تسهيلات مصرفية ممنوحة للعميل .
  - ملحق رقم (3) . نموذج تأمينات نقدية مقابل تسهيلات ممنوحة للغير .
    - ملحق رقم (4) . نموذج/ طلب تجدید تسهیلات .
      - ملحق رقم (5) . نموذج/ عقد حوالة حق .
  - ملحق رقم (6) . تعليمات خدمة الاخطار المصرفية / سلطة النقد الفلسطينية مذكرة رقم 1/96 لسنة 1996 .
    - ملحق رقم (7) . نموذج/ طلب تجدید تعدیل تسهیلات مصرفیة.
  - ملحق رقم (8) . نموذج/ سند تامين مقابل اموال غير منقولة السلطة الوطنية الفلسطينية وزارة العدل دائرة الاراضى .
  - ملحق رقم (9) . تعليمات اجراءات دائرة الاراضي في محافظات الضفة الغربية للتنفيذ على الرهن العقارى .
- ملحق رقم (10) . معاني بعض المصطلحات والكلمات الواردة في بعض النصوص القانونية .
- ملحق رقم (11) . التسميات المتعددة لاشكال الرهن في القانون الفلسطيني والقانون المقارن .
  - ملحق رقم (12) . اجراءات التامين وتحويله وفكه المتبعة لدى دائرة الاراضي في الفضفة الغربية .
- ملحق رقم (13) . تعميم رقم (86) الؤرخ 23/12/2000 الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية للحفاظ على اموال المودعين .

# هوامش الباب التمهيدي المراجع العامة

- أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطانة العثمانية تأليف المحامي دعيبس المر القدس سنة 1933 .
- 2. قانون الاراضي في فلسطين علما وعملا القاضي سامي حنا سابا- الكتاب الاول غزة سنة 1995.
  - 3. حقوق التصرف: شرح قانون الاراضي المحامي ابراهيم ناجي الطبعة الثانية مطبعة الفلاح سنة 1925 بغداد
    - 4. المذكرات الايضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني سنة 2003.
    - 5. الوسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر في التأمينات الشخصية والعينية عبد الرزاق السنهوري مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة 1969 القاهرة.

- الحقوق العينية الاصلية د. عبد المنعم فرج الصدة- دار النهضة العربية بيروت سنة 1974.
  - 7. المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني الجزء الثاني المكتب الفني نقابة المحامين الاردنين سنة 1977.
- 8. القانون المدني مجموعة الاعمال التحضيرية الجزء السابع الحقوق العينية التبعية او
   التأمينات العينية من المادة 1030- 1149 م مطبعة دار الكتاب العربي- القاهرة.
  - 9. الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية دراسة مقارنة د. علي هادي العبيدي مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان سنة 1999.
  - 10. شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالشرائع الاسلامية والرومانية والقوانين الحديثة المجلد الاول الطبعة الثانية دار الثقافة بيروت.
- 11. مجموعة القوانين الفلسطينية الجزء السادس قوانين الاراضي القاضي مازن سيسالم وآخرون سنة 1997.
  - 12. مجموعة القوانين المصرية القانون المدني دار الفكر العربي الطبعة الثانية 1976.
  - 13. القانون المدني الاردني المواد المكتب الفني نقابة المحامين الاردن عمان سنة 1992.
  - 14. التأمينات والرهونات والامتيازات العقارية طارق زيادة دار النهار للنشر بيروت 1982.
    - 15. دروس التأمينات الشخصية والعينية د. جميل الشرقاوي دار النهضة العربية القاهرة 1976.
- 16. درر الحكام شرح مجلة الاحكام تأليف علي حيدر تعريب المحامي فهمي الحسيني منشورات مكتبة النهضة.
  - 17. شرح مجلة الاحكام العدلية تأليف سليم رستم باز اللبناني

## الفصل الاول

- 1. طارق زيادة صفحة 11.
- 2. د. جميل شرقاوي صفحة 5.
  - 3. طارق زيادة صفحة 14.
    - 4. ادعيبس المر- صفحة 7.
- 5. سجلات دائرة اراضي رام الله ودائرة اراضي جنين.

#### الفصل الثاني / المبحث الاول / المطلب الاول / الرهن الحيازي

- د. عرفت المادة (705) من مجلة الاحكام العدلية العدل بانه هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه واودعاه الرهن وبينت احكام القانون المدني الاردني في المواد (1375) قبض العدل المرهن الحيازي والمادة 1377 تحظر تسليم المرهون للراهن او المرتهن دون رضا الامر والمادة 1378 بوفاه العدل .

الفصل الثاني /المبحث الاول / المطلب الثاني / الرهن التاميني (الرسمي)

- 2. بين المحامي ادعيبس المر على الصفحة 69 من كتابه شرح احكام الاراضي باختلاف الرهن عن عقد التامينات بما يلي:
- 1. وجوب اجراء تسجيل عقد التأمينات بالدفترخاتي (موضع رسمي اما عقود الرهن وعلى الخصوص بالمنقو لات فجائزة بين الدائن والمديون دون معاملة رسمية.
  - 2. ويصح عقد التأمينات على حصة شائعة بالعقار ولا يصح رهن الشائع.
- 3. لا يصح الرهن على العقار الواحد سوى مرة واحدة الا باذن المرتهن اما عقد التامينات فيجوز تكرارا.
  - 4. يجوز عقد التأمينات للأمر بحيث يكون قابلا للتحويل ولا يجوز ذلك في الرهن.
- 5. القبض والتسليم شرط بالرهن وليس شرطا بعقد التأمينات. تلف المال المرهون يترتب عليه سقوط الدين أما تلف العقار الموضوع بصفة تأمينات فلا يتأتى عنه سقوط الدين المؤمن به 1

# الفصل الثاني / المبحث الاول / المطلب الرابع / حق الامتياز

1. تضمن قانون كاتب العدل العثماني امتياز المؤجر على الإغراض في المأجور.

# الفصل الثاني / البحث الثاني / المطلب الاول بيع الوفا

- مرجع سابق / ادعيبس المر صفحة ( 135)

#### الفصل الرابع

- المذكرات الايضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني السلطة الوطنية الفلسطينية –
   ديوان الفتوى والتشريع مشروع تطوير الاطر القانونية في فلسطين -2003.
- 2. المذكرات الايضاحية لمشروع قانون الشركات التجارية السلطة الوطنية الفلسطينية ديوان الفتوى والتشريع مشروع تطوير الاطر في فلسطين حقوق الطبع والنشر محفوظة لديوان الفتوى والتشريع -2004. صفحة (12)

# هوامش الباب الاول / الفصل الاول/ المبحث الاول – الرهن العقاري المراجع العامة:

- 1. آثار الرهن التأميني بالنسبة للمال المرهون والمدين الراهن في القانون المدني الاردني والسوري والمصري- اعداد: هالة فوزي عبد الحميد اللحام باشراف: الاستاذ الدكتور عباس الصراف رسالة ماجستير قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية- ايلول 1996م.
- 2. آثار الرهن الحيازي بالنسبة للمال المرهون " دراسة مقارنة " مقدم: من الطالب ممدوح سالم سعيد النوايسة باشراف الدكتور عباس الصراف قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية تشرين الثاني 1994م.
  - 3. دروس التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني المصري تأليف: جميل
     الشرقاوي الناشر: دار النهضة العربية سنة 1976 م.
- 4. التأمينات والرهونات والامتيازات العقارية في ضوء التشريعين اللبناني والسوري دراسة قانونية مقارنة دار النهار للنشر المؤلف: طارق زيادة سنة 1982.
  - 5. شهر التصرفات العقارية " التسجيل . القيد" قانون التسجيل الصادر في 26 يونيو سنة 1923 م تأليف : الدكتور محمد كامل مرسي دار المنشورات القانونية بيروت لبنان سنة 1358 ه سنة 1939م.

- 6. التأمينات العينية والشخصية التأمينات العينية د. همام محمد محمود زهران دار المطبوعات الجامعية سنة 1997م.
- 7. نظام الشهر العقاري في الشريعة الاسلامية " دراسة مقارنة مع نظام السجل العيني " اعداد: الاستاذ جمعة محمود الزريقي منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت سنة 1988م.
- 8. نظام الشهر العقاري في لبنان تأليف القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان مكتب كريدية الخوان بيروت سنة 1984.
  - 9. الوسيط في شرح القانون المدني في التأمينات الشخصية والعينية الجزء العاشر والاخير
    - تأليف: عبد الرزاق السنهوري مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة 1969م.
- 10. القانون المدني مجموعة الاعمال التحضيرية " الحقوق العينية التبعية او التأمينات العينية "
  - الجزء السابع من المادة 1030 1149 -مطبعة دار الكتاب العربي.
- 11. الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية دراسة مقارنة الدكتور علي هادي العبيدي مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 1999.
  - 12. شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنة بالشرائع الاسلامية والرومانية والقوانين الحديثة المجلد الاول الطبعة الثانية زهدي يكن دار الثقافة بيروت.
  - 13. القانون المدنى مجموعة القوانين المصرية دار الفكر العربي سنة 1976 م.
- 14. القانون المدني الاردني اعداد: المكتب الفني بادارة المحامي ابراهيم ابو رحمة سنة 1992 م.

## الباب الاول - الفصل الاول / المبحث الاول

ينظم أحكام الرهن العقاري في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) القوانين والانظمه الاتيه: في الضفة الغربية:

تتعدد تشريعات الرهن العقاري في الضفة الغربية على النحو التالي:

- 1. الكتاب الخامس (المواد 701-761) من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876 وما زالت أحكامها سارية المفعول في فلسطين وهي تتعلق بتنظيم المعاملات المالية بين الأفراد وتقابل مجموعة القانون المدني في الدول الأخرى.
  - 2. قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا لدين رقم 46 لسنة 1953.

#### في قطاع غزة:

1. الكتاب الخامس (المواد 701-761) من مجلة الأحكام العدلية المشار إليها أعلى .

2. قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين ، العثماني المؤرخ 16 ربيع الثاني سنة
 1331 مع التعديلات التي طرأت عليه

أ. قانون تعديل الرهن لسنة 1920.

ب. قانون معدل لقانون الرهن لسنة 1929.

# الباب الاول / الفصل الاول / المبحث الاول / المطلب الاول/الفرع الاول / تعريف الرهن العقارى

الرهن العقاري تطلق التشريعات العربية على هذا النوع من الرهن بالرهن الرسمي ومنها القانون المدني المصري (راجع المادة 1030) اما القانون المدني الاردني فيسميه بالرهن التأميني (راجع المادة 1322)

8. مجلة الأحكام العدليه: مجموعه من القواعد القانونية المتعلقة بالمعاملات المالية وفقا للراجح من مذهب أبى حنيفة النعمان رضي الله عنه أصدرتها الدولة العثمانية بشكل متلاحق كان أخرها عام 1776 وتسرى على فلسطين بحكم أنها احدى الولايات العثمانية وبعد انسلاخ فلسطين عن الدولة العثمانية بنتيجة الحرب العالمية الأولى عام 1918 بقيت سارية المفعول على الأراضي الفلسطينية والاردنيه وغيرها من الأراضي العربية التي كانت تابعه للدوله العثمانية و أصبحت أقطارا عربيه جديدة طبقا لاتفاقية سايكس بيكو عام 1916

# الباب الاول/ الفصل الاول/ المبحث الاول/ المطلب الاول /الفرع الثاني خصائص الرهن العقاري / الباب الاول/ الفصل الاول/ المبحث الاول/ المطلب الاول /الفرع الثاني

## إجراءات الرهن العقاري لدى دوائر الأراضي في محافظات الضفة الفلسطينية:

ينظم قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين رقم " 46" لسنة " 1953" إجراءات تنظيم الرهن العقارى .

1. المرهون هل مؤجر أم غير مؤجر: قبل تنظيم سندات الادانه يجب الحصول على الوثيقة المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون من المرجع المختص تتضمن بيان ما إذ كان العقار مأجور أم لا بيان مدة إيجاره فإذا كان مأجور وكانت مدة

- إيجاره تزيد على مدة المدانيه فيترتب على المستأجر أن يعطي تعهدا بإخلاء العقار مدة الإيجار فإذا أعطى أحدهما تعهدا بما ذكر ينظم سند الادانه وفق الفقرة التالية.
- 2 تنظيم سند الادانه: بموجب المادة السادسة من قانون " 1953" تتولى دوائر تسجيل الأراضي تنظيم سندات الادانه المتعلقة بمعاملات التأمين والتصديق عليها واعطاء كل من الدائن والمدين نسخه بعد أن تكون قد أخذت تقرير هما بحضور الشهود وعينا محل إقامتهما لسهولة التبليغ.
  - 3 إذا كان الدائن أجنبيا: عندما يكون الدائن أجنبيا ومن الأفراد فيجب قبل تنظيم سند المداينة تفهيمه بأنه لا يحق له الدخول في المزايدة عند طرح الأموال غير منقوله في المزايدة العلنية لقاء مطلوبة إذا كانت هذه الأموال تقع خارج مناطق البلديات
- أما إذا كانت الأموال غير المنقولة المراد وضعها تأمينا للدين تقع ضمن مناطق البلديات فيجوز له ذلك بإذن من مجلس الوزراء وذلك طبقا للمادة "3" من قانون إيجار وبيع الأموال غير منقوله من الأجانب رقم "40" لسنة "1935".
  - 4. إذا كان الدائن مصرفاً أجنبيا: أما إذا كان الدائن من المصارف أو من الشركات المنصوص عليها في المادة "3" من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا لدين رقم "46" لسنة "1953" فسواء كانت هذه الأراضي تقع داخل مناطق البلديات أو خارجها فان لمثل هذه المؤسسات بموافقة مجلس الوزراء أن تشتري أية أموال غير منقوله وضعت تأمينا لدين لها.
  - 5. اجراءات وضع مال القاصر تأمينا للدين: يجوز وضع مال القاصر للدين إن كان من نوع الملك وبإذن المحكمة الشرعية أما في الأراضي الاميريه فبحكم بلاغ سماحة قاضي القضاة رقم 5/3/363 فالمحاكم الشرعية ممنوعة من إصدار إذن لولي القاصر أو لوصية برهن ماله لغيره لان ذلك يسبب حرمانه من أرضه فيما لو بيعت بالمزايدة العلنية وفاء للدين المطلوب منه.
  - 6. تعديل شروط عقد المداينه: يحق للراهن والمرتهن إجراء تغير على سند الدين موضوع الرهن بموجب اتفاق يعقده الطرفين كتغيير وتعديل الشروط الخصوصية كلها إن بعضها أو تمديد اجل الدين أو الفائدة المتفق عليها شريطة الاتزيد هذه الفائدة عن السقف القانونية ولكن لا يشمل التغير إن مبلغ إضافي يراد أضافته إلى مبلغ الدين الأصلي .

- 7. تأمين من الدرجة الثانية : إذا أراد الراهن والمرتهن اللذين سبق لهما أن نظما سند الدين زيادة مبلغ الدين فيتم تنظيم سند دين أخر ويكون التامين من الدرجة الثانية للمبلغ الإضافي ، ويحق للراهن أن يرتب على عقاره رهنا تأمينا لدين مع أخر غير المرتهن ولكن يكون هذا التامين من الدرجة الثانية وبشرط أن يكون ضمن قيمة العقار الكلية .
  - 8. **تحویل الرهن** موجب المادة "10" من قانون رقم 346 لسنة 1953 فان تحویل الرهن یکون بحالتین :

الحالة الأولى: إذا لم يكن لامر: للدائن أن يحيل إلى أخر بموافقة مدينه ما له بذمته من دين مع ما له من امتياز على الأموال غير منقوله التي قبلها تأمينا لدينه

**الحالة الثانية: اذا كان لامر:** للدائن أن يجري تحويل الدين المؤمن دون أن يكون مكلفا بالحصول على موافقة مدينه إذا كان سند الدين محررا للأمر

في كلتا الحالتين يشترط لصحة المعاملة أن يتم ما ذكر في دوائر التسجيل.

ويندرج حوالة المدين لدينه في مجلة الاحكام العدلية باسم حوالة الدين وانتقال الالتزام من دائن الى دائن اخر باسم حوالة الحق

فقد نصت المادة 673 من مجلة الاحكام العدليه على حوالة الدين بالنص على ( الحواله هي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى )

اما حوالة الحق فقد نصت عليها المادة 1593بالنص على ( اذا قال احد ان الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند و هو كذا در هم وان كان تحرر باسمي الا انه لفلان واسمي الذي تحرر في السند مستعار يكون قد اقر بان المبلغ المذكور في نفس الامر هو حق بذلك 0 على الصفحة (29):

وقد قضت محكمة التميز الاردنية في قرارها 193/60 السنة 8 من مجلة نقابة المحامين (العدد 5-8) صفحة 412 بان الرهن غير المسجل لدى المرجع الرسمي باطل ولهذا فالحكم بابطال الرهن ومنع المرتهن من معارضة الراهن بالعقار المرهون يتفق واحكام القانون. 6. الحق العيني : حق يتمثل في سلطة لشخص تنصب مباشرة على شيء مادي معين كحق الملكية ومن ثم يستطيع صاحبه ان يباشره دون حاجة الى وساطة شخص آخر فهو ينطوي على عنصرين بارزين هما صاحب الحق ومحل الحق (الحقوق العينية الاصلية – الدكتوراة عبد المنعم فرج الصدة – دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت – 1974 صفحة (4)).

# الباب الاول / الفصل الاول / المبحث الاول / المطلب الاول /الفرع الاول /خصائص الرهن الباب الاول / العقاري / ثانيا حق عيني

2. عرفت المادة 126 مجلة المال:

المال هو ما يميل اليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولا او غير منقول. المادة 127 المال المتقوم:

المال المتقوم يستعمل في معنيين الاول ما يباح الانتفاع به بمعنى المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوم واذا اصطيد صار متقوما بالاحراز.

5 بموجب المادة 4 من قانون الأراضي لسنة 1858 الساري المفعول في محافظات الضفة الفلسطينية وقطاع غزه فان الأراضي في فلسطين تقسم إلى أراضي مملوكة وأميريه ووقف ومتروكة " راجع مادة 4 من قانون الأراضي لسنة 1858).

وتكون الأراضي المملوكة والاميريه محل رهن في الموقع دائرة الأراضي ويندر جضمن الأراضي والاميريه نوع يسمى بأراضي الوقف غير صحيح وهي أراضي بحسب الأصل تعتبر أراضي أميريه ولكن تم وقف أعشارها أو رسومها لجهة بر لا تنقطع ومثال ذلك: فان جميع أراضى مدينة رام الله هي وقف غير صحيح لجهة خليل الرحمن (المسجد الإبراهيمي في الخليل) واراضي مدينة جنين موقوفة وقف غير صحيح لفاطمة خاتون. وهذا ما اخذ به القانون رقم "46" لسنة "1953" بأنه يجوز وضع الأملاك والأراضي الاميريه والموقوفة والمستغلات الوقفية تأمينا للدين ويحق لصاحب الحكر على الأرض الموقوفة أن يرهن حق الحكر الذي هو حق عيني على ارض وقفية يحق للمحتكر بموجبه انشاء الابنيه أو زرع غراس.

ومن ناحية اخرى فانه يواجه الائتمان في فلسطين في موضوع الأراضي غير مسجله في دائرة الأراضي فمعظم أراضي الضفة الغربية غير مسجله ويترتب على هذا وجود صعوبة أمام المصارف في قبول الرهن العقاري للعقار غير مسجل كضمان للائتمان الممنوح. وعلى الرغم أن الضفة الغربية ما زالت أقسام كبيرة من أراضيها تحت يد السلطة الاسرائيليه ووجود دائرة أراضي تخضع للإدارة المدنية الاسرائيليه فانه يمكن إجراء الرهن العقاري للأراضي المسجلة إذا كانت الأراضي مملوكة أو أميريه أو موقوفة وقف غير صحيح.

#### الباب الاول / الفصل الاول / المبحث الاول / المطلب الثاني: / اهلية الراهن والمرتهن

- 1. قد يكون الراهن عادة هو المدين وقد يكون الراهن غير المدين فيسمي كفيلا عينيا ويسمى برهن مقدم من الغير .
- 2. الأهلية: راجع عبد المنعم الصدة اصول القانون مرجع سابق صفحة (441). الهلية الاداء: تقوم على مدى ما يتوفر للشخص من قدره ارادية لمباشرة التصرفات القانونية. اهلية الوجوب: وصف في شخص يقوم على مدى صلاحيته لكسب الحقوق والتحمل بالواجبات.

# الباب الاول / الفصل الاول / المبحث الاول / المطلب الثالث / شرائط المال المرهون

- 1. عرفت مجلة الاحكام العدلية المال في المادة 126 بالنص على المال هو ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولا او غير منقول.
- 2. عرفت الاحكام العدلية المال المتقوم في المادة 127 بالنص على المال المتقوم يستعمل في معنيين الاول ما يباح الانتفاع به بمعنى المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوم واذا اصطيد صار متقوما بالاحراز.
  - :
- 3. عرفت المادة 125 من مجلة الاحكام العدلية الملك بالنص على الملك ما ملكه الانسان سواء كان اعيانا ام منافع أي انه هو الشيء لذي يكون مملوكا للانسان بحيث يمكن التصرف به على وجه الاختصاص.
- 4. عرفت المادة 129 من مجلة الاحكام العدلية الحصة الشائعة بالنص على الحصة الشائعة هي السهم الجاري الى كل جزء من اجزاء المال المشترك.

# المطلب الرابع: حالة انفصال الرهن العقاري عن الدين المضمون

. نصت المادة (4) من قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين رقم (46) لسنة 1953: يجوز وضع المال غير المنقول تامينا لديون متوقعة او مستقبلية يتوقع ترتبها في ذمة المدين في المستقبل.

# المطلب الخامس

# انقضاء الرهن

# إجراءات التنفيذ الرهن لدى دائرة الأراضي

بموجب تعليمات دائرة الأراضي في محافظات الضفة الفلسطينية فان إجراءات التنفيذ على الرهن العقاري يتم وفقا للخطوات الاتيه

1-إذا استحق الدين بانقضاء اجله أو بتحقيق شرط في العقد يكسبه صفه الدين المعجل ولو يدفع بموعد استحقاقه فيباع المال غير المنقول الموضوع تأمينا للدين ورثة القاصرين أو بناء على طلب الدائنين الذين بعده في الدرجات وفقا للأصول التالية:

أ\_ على مأمور التسجيل أن يبعث إلى المدين بإنذار أو حسب النموذج رقم 23 يدعوه فيه إلى اداء دينه خلال أسبوع من تاريخ التبليغ ويعلمه فيه تأمينا للدين سيباع ومن ثمنه يسدد هذا الدين .

ب\_ يبلغ هذا الإنذار إلى نفس المدين أو محل إقامته أو إلى كافة ورثته إذا كان متوفيا أو إلى أوصياء الورثة إذا كانوا قاصرين أو محجوزا عليهم أو إلى محل إقامة هؤلاء الأوصياء أو إلى وكلاء طابق إفلاسه إذا كان مفلساً.

ج\_ يرسل مأمور التسجيل الإنذار بكتاب إلى قائد درك المقاطعة من اجل تبليغ المدين بالذات فان وجد "أي المدين" في محل إقامته أو محل أخر وقبل بالتبليغ فيؤخذ توقيعه فيذيل ورقة الإنذار مع تاريخ تبليغه وتوقيع مأمور التبليغ ويعاد هذا الإنذار إلى قائد الدرك الذي عليه قبل إرساله إلى مأمور التسجيل أن بصدقه دلاله على صحة التبليغ الجاري.

أما إذا كان المدين أميا فتؤخذ بصمة إبهام يده اليسرى أو ختم خاتمه على الإنذار المذكور بحضور شاهدين يحسنان القراءة والكتابة.

د\_ لما إذا كان المدين غير موجود واقتضى الأمر تبليغ محل إقامته فيوقع الإنذار من أحد أفراد عائلته غير المنفصلين عنه والمقيمين معه في بيت واحد. آما أفراد عائلته غير المنفصلين عنه والمقيمين معه في بيت واحد. أما أفراد العائلة فهم والد المدين وأخواته وزوجته وأولاده الذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر.

ح\_ إذا امتنع المدين عن التوقيع فعلى مأمور التبليغ أن يعمل على تنظيم ضبط مبينا فيه أن المدين قد امتنع عن التبليغ وذلك بحضور هيئة اختياريه القريه . أما في حالة عدم وجود الهيئة المذكورة فيوقع الضبط من شاهدين ومن مأمور التبليغ ويعاد الإنذار مع الضبط إلى دائرة التسجيل .

و\_ إذا كان المدين يقيم في قضاء أو لواء غير القضاء الكائنة فيه الأموال غير المنقولة الموضوعة تأمينا للدين فعلى مأمور التسجيل أن يرسل الإنذار إلى مدير تسجيل ذلك القضاء أو اللواء من اجل أن يتولى تبليغه.

ز\_ إذا ثبت لدى مأمور التسجيل عن طريق السلطات الاداريه أو العسكرية أو بناء على مضبطة موقعه من هيئة اختياريه القريه ومصدقة من الحاكم الإداري أن المدين مجهول محل الاقامه فيجب أن ينظم إنذار جديدا يتعلق نسخه منه في موقع بارز من محل إقامته المدين الأخير وأخرى في دائرة التسجيل المختصة وتنتشر نسخه ثالثه منه في الجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المحلية ينص فيها على وجوب دفع الدين خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار.

خ\_ ذا كان المدين مجلس بلدي أو مجلس قروي أو شركه أو هيئه أو مؤسسه مسجله ذلك المجلس أو تلك الشركة أو الهيئة أو المؤسسة أو إلى الأشخاص المفوضين بتولي أمور تلك الشركة أو الهيئة أو المؤسسة .

ط\_ تعتبر المهلة المعطاة للمدين من ثاني يوم تبليغه ورقة الإنذار .

ى لا تحسب أيام العطل الرسمية من المدة المقررة إذا جاءت في نهاية المدة

ك\_ ترسل أوراق معاملة تنفيذ الدين لمركز المديرية لتدقيقها والموافقة على السير بها بعد انتهاء مدة التبليغ .

2\_ عند انقضاء المدة المعينة في المادة"1" من هذه التعليمات وبعد أن تكون رسوم الكشف قد دفعت تجري معاملة وضع اليد على الأموال غير المنقولة الموضوعة تأمينا للدين وذلك بان يذهب مأمور التسجيل المختص أو من ينتدبه إلى موقع المال غير المنقول الموضوع تأمينا للدين وان ينظم تقريرا يوقع عليه الحاضرون مبينا فيه نوع العقار الموضوع تأمينا للدين وأوصافه وحدوده ومشتملاته ومقدار مساحته واسم الحي الكائن فيه أو القريه ورقم الحوض والقطعه إذا كان مشمولا بالتسوية وحالة أ بنيه الراهنة وعدد ما عليه من أشجار ودوالي ولوعلى وجه القريب مع بيان ما إذا كان المال غير منقول مؤجرا عند تنظيم عقد المداينة سندا لاحكام المادة الخامسة من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين .

أما إذا كان المال غير منقول الموضوع تأمينا للدين تابعا لاكثر من قريه واحده فيجب أن ينظم تقرير وضع اليد لكل قريه على حده حسب النموذج رقم 24.

2\_ بعد إتمام معاملة وضع اليد على المال غير المنقول الموضوع تأمينا للدين تنشر إعلانات متتابعة أما في الجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المحلية وتعلق نسخه عن كل منها في دائرة التسجيل وفي المحل الكائن فيه العقار الموضوع تأمينا للدين وفي المكان الذي يزدحم فيه الناس على أن تكون الفاصلة بين نشر كل إعلام وأخر 15 يوما وعلى أن يعلن في الإعلان الأول منها أن المال غير المنقول مطروح للبيع في المزاد العلني لمدة "45" يوما وفي الثاني لمدة "30" يوما وفي الثالث لمدة "15" يوما .

أما إذا كان المال غير المنقول المعروض للبيع ذا قيمه كبيره ووجدت دائرة التسجيل لزوما لإذاعة خبر البيع بطرق أخرى غير الطرق المذكورة فلها أن تفعل ذلك .

4\_ تنظيم قائمه المزاد حسب النموذج رقم 25 لكل قريه على حده اقتباسا من تقرير وضع اليد وتسليم للمنادي من اجل المناداة على الأموال غير المنقولة وتفتح المزايدة اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان الأول المبحوث عنه في المادة "3" من هذه التعليمات.

وعلى المنادي أن ينادي مره في كل أسبوع عن بيع هذه الأموال وذلك في المركز الموجود دلاله على وقوع المناداة .

وعلى المنادي أيضا أن ينادي في المحال التي يزدحم فيها الناس وفي المحل الكائن فيه العقار مره كل خمسة عشره يوما ثم تدرج الكيفية على ظهر قائمة المزاد ويصدق عليها مختار القريه أو الحى .

5\_ إذا بوشر بإجراء المزايدة من اجل صاحب دين أية درجه من درجات التامين الموضوعة على مال غير منقول وتقدم خلالها أحد أصحاب الدرجات الأخرى طالبا تنفيذ دينه فعلى مأمور التسجيل أن يقوم بإنذار المدين وعند انتهاء الإنذار عليه أن يضم هذه المعاملة التي سبق أن بوشر بإجراء المزايدة بها وان تعتبر العاملتين كمعامله واحده حتى نتيجة المزايدة وان يوزع بدل المزايدة وفقا لاحكام المادة "14" من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين .

أما إذا توقفت المعاملة التي بوشر بأمر مزايدتها سواء أكان التوقيف بطلب من الدائن أو بقرار من المحكمة وان هذا القرار يتعلق بالدين وليس برقبة الأرض فيجب على مأمور التسجيل عند طلب الدائن الاخران يفصل معاملتي التنفيذ عن بعضهما البعض وان يسير في إجراء معامله المزايدة من جديد على أن لا يفتح المزاد ببدل يقل عن البدل الموضوع كبدل للمزاد في المعاملة الموقوفة

6 : أكل من يرغب في الاشتراك في المزايدة غير الدائن عليه أن يودع إلى الخزانة المالية تأمينات قدرها "10% " من القيمة المقدرة للمال غير المنقول .

ب\_ لا يحق لأي أجنبي أو لأي بنك أو شركه مصرح لها بتعاطي العمل في المملكة الاردنيه الهاشمية الدخول في المزايدة إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

7: أ\_يعطي قرار الاحاله المؤقتة بعد انتهاء المدة المبينة في المادة "3" من هذه التعليمات باسم الطالب الأخير وعلى مأمور التسجيل أن يعلن عن ذلك وعن بيع الأموال غير المنقولة المبحوث عنها في إعلان رابع ينشر بالطريقة التي نشرت فيها الإعلانات الأولى وذلك لمدة 15 يوما من تاريخ نشره على آن ينص في هذا الإعلان أن الضم يجب أن لا يقل عن 3% من بدل المزايدة الأخير.

ب\_ إذا لم يظهر للأموال غير المنقولة المطروحة بالمزايدة العلنية عند انتهاء مدة أل" 45" يوما على مأمور التسجيل أن يقرر توقيف المعاملة حتى ظهور طالب لها .

ج. إذ ظهر أن بدل مزاد الأموال غير المنقولة المطروحة للبيع ينقص نقصا فاحشا عن قيمتها المخمنة يجوز تمديد المزايدة لمدة لا تتجاوز خمسة واربعين يوما ويعمل بموجبها.

8\_ إذا ظهر في اليوم الذي ينتهي فيه اجل المزايدة عدة مراودين واستمروا على المزايدة بعد ضم 3% يعطي العقار للشخص الذي تقدم بثمن اكثر من غيره وعلى من يكتشف من المزايدين نتيجة لظهور مراود يضع بدلا اكثر منه أن يوقع على قائمة المزاد مقابل اسمه إشعارا باستنكافه .

9\_ عند ختام المزايدة يعطي قرار الاحاله القطعية لاسم الطالب الأخير الذي رست عليه المزايدة.

10\_ بعد إعطاء قرار الاحاله القطعية ينذر المدين الإنذار النهائي حسب النموذج المقرر من قبل المدين ليقوم بدفع الدين مع الفائدة والمصاريف خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ حسب ما ورد في الفقرات " أ- ط" من المادة الأولى من هذه التعليمات .

11\_ إذا ظهر طالب خلال مدة الإنذار النهائي يجب أن لا يقبل ضم بأقل من عشرة بالمائة وتجري المزايدة من جديد بين هذا الطالب وغيره وبين الشخص الصادر على أن لا يقبل أي ضم مهما كان بعد انتهاء تلك المدة ثم تجري الاحاله القطعية على اسم الطالب الأخير الذي رست عليه هذه المزايدة.

12\_أ. بعد إتمام ما ورد في أعلاه يبلغ الطالب الأخير بان الأموال غير المنقولة التي تمت المزايدة بشأنها قد تقرر إحالتها أحاله قطعيه لعهدته وان عليه أن يقوم بدفع بدل المزايدة خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ . أما إذا كان الطالب المذكور هو الداعي فلا لزوم لتبليغه إلا في حالة أن بدل المزاد الموضوع من قبله يزيد على مقدار الدين والمصاريف . ب إذا قام المدين بتسديد قيمة الدين والمصاريف سواء من خلال أو بعد انتهاء مدة الإنذار النهائي وقبل تسجيل معاملة التنفيذ تجري معاملة فك التأمين وتعتبر معاملة المزايدة ملغاة .

13\_إذا استنكف الطالب الذي تقرر إحالة المال غير المنقول إلى عهدته أحاله قطعيه عن تأدية بدل المزايدة بتمامه وفي النتيجة عن قبول البيع يعرض العقار على الطالب الأول الذي سبق وكف يده بنفس البدل الذي كان وضعه فان قبل بذلك يضمن مأمور التسجيل ذلك المستنكف التأمينات التي دفعها أو الفرق بين البدلين أن كان الفرق اقل من مبلغ التأمينات ويحسب من ثمن الأرض.

أما إذا رفض الطالب الأول الذي سبق أن كف يده قبول هذا العرض فيوضع العقار بالمزايدة لمدة خمسة عشر يوما وبانتهائها يحال ذلك العقار أحاله قطعيه على الطالب الجديد ويتم إنذار المدين الإنذار النهائي حسب ما جاء في المادة "10" الآنفة الذكر ويضمن مأمور التسجيل الشخص الذي استنكف عن تأدية بدل المزايدة وعن قبول البيع التأمينات المدفوعة ويحسب من ثمن الأرض

" عدلت المواد من" 9-13" كما في أعلاه استنادا لقرار محكمة استئناف القدس رقم 303/57 المصدق بقرار التمييز رقم 82/85 لتتفق مع مضمون المادة "95" من قانون الإجراء رقم 31 لسنة 2952 " راجع تعميم هذه الدائرة رقم 89 تاريخ 20/8/1958 ".

14\_ تنظيم قائمة تحتوي على مقدار راس المال وتضاف إليه الفائدة القانونية بحسب نص سند الدين أو أي مبلغ معين اتفق عليه بالاضافه إلى الدين الأصلي والمصاريف وتطرح من مجموع بدل المزايدة فان تبقى شيء للمدين يودع امانه لاسمه أما للمحاسب أو لاحد البنوك وفي هذه الحالة على مأمور التسجيل أن يعلم المدين بالأمر.

15\_ أما إذا كانت هنالك حجوزات واقعية على المال غير المنقول بالدرجة الثانية فعلى مأمور التسجيل في حالة وجود مبلغ يزيد عن مجموع راس المال والفائدة والمصاريف أن يودع هذا المبلغ إلى المحاسب أمانة لحساب الدائرة الحاجزة التي عليها أن تقوم بتوزيع هذا المبلغ على أصحاب الديون.

16\_ لا يجوز للدائن أن ينفرد بتأجيل المزايدة بعد أن تدخل فيها شخص أخر إلا بموافقة المدين على ذلك فعلى الدائن أن يضع بدلا عن البدل الموضوع من قبل الشخص الآخر حتى يتمكن مأمور التسجيل من رد التأمينات إليه أن هو رغب ذلك

17\_ إذا تركت معامله التنفيذ لمدة شهر أو اكثر ولم يتم عليها من الإجراءات التنفيذية سوى الإنذار الأول ومعاملة وضع اليد ثم عاد الدائن وطلب السير بها يعاد تبليغ المدين مره ثانيه وبعد انتهاء مدة الإنذار يسار في المعاملة من النقطة التي وصلت إليها.

18\_ إذا تأخرت المزايدة لاسباب قانونيه أو لعدم تعقب الدائن لها ثم طلب إجراء السير بها فيقتضي إعادة المزايدة المدة خمسة عشر يوما .

19\_ جميع النفقات التي يتكبدها الدائن تعود على المدين بما فيه أجور الدلال التي يقدرها مأمور التسجيل أما أثمان طوابع الاحاله القطعية ورسوم التسجيل فيدفعها المشتري .

20\_ بعد أن تقترن معاملة التنفيذ بقرار الاحاطه القطعي ترفع بكتاب للمديريه للتدقيق قبل التسجيل وللموافقة عليها.

عند تسجيل أية معاملة تنفيذ يشطب اسم المدين من صحيفة السجل مع مقدار حصصه ويكتب حذاء اسمه راجع معاملة تنفيذ الدين رقم ..... ثم يدرج اسم الشخص الذي أحيلت إليه الأموال غير المنقولة أحاله قطعيه في أول سطر غير مملئ من صحيفة السجل و يكتب رقم المعاملة وتاريخ التسجيل في الحقلين الخاصيين منها أي في حقل المستند والتاريخ ويكتب في حقل نوع المعاملة عادة بيع.

## التطبيقات القضائية

قضت محكمة التميز الاردنية في قرارها رقم 18/1955 المنشور صفحة (55) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1955: ان احكام قانون الاجراء تسري على معاملات البيع التي تجري في دائة التسجيل في الاحوال التي لم يرد عليها نص خاص في قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين.

كما قضت محكمة التميز الاردنية في قرارها رقم (9) لسنة 1953 المنشور على الصفحة (244) من مجلة نقابة المحامين عدد (5) بانه لا يشترط ان تبلغ دائرة التسجيل المدين بالاخطار الذي تدعوه فيه الى اداء دينه بواسطة المباشر بل على المأمور الذي يعهد اليه بهذه المهمة ان يتبع القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية المتعلقة بتبليغ الخصم. وقضت محكمة التميز الاردنية في قرارها رقم 413/1959 المنشور على صفحة (919) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1959 (عدد 12 السنة 6) بانه يوجد نص في قانون وضع الاموال غير المقولة تامينا للدين يمنع من اقامة الدعوى لابطال معاملة التسجيل في حالة اذا ما كانت التبليغات او اجراءات البيع باطلة.

وقضت محكمة التميز الاردنية في قرارها رقم (20) /1958 المنشور على الصفحة (324) من مجلو نقابة المحامين عدد (6) سنة (6) " ان قانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين لا يشتمل على أي نص يمنع من سماع الدعوى ببطلان معاملة البيع التي جرت بالاستناد اليه بعد مرور سنة على اجرائها.

وقضت محكمة استئناف القدس في القضية رقم 187/1957 و على الصفحة 826 من مجلة نقابة المحامين السنة (5) بانه يجوز للدائن المرتهن ان لا يبادر الى تنفيذ الرهن بل يقتصر في تنفيذه على اموال المدين الاخرى.

# هوامش الباب الاول / الفصل الاول / المبحث الثاني الرهن التجاري المراجع العامة :

- مخاطر التسهيلات الائتمانية / دراسة قانونية د. محمود الكيلاني عمان 27/9 1/10/1997.
  - 2. الكفالات المصرفية (المحلية والاجنبية واعتمادات خطاب الضمان)- محمد حبش.
  - 3. التسهيلات المصرفية / اساسية هاني ابو الرب بنك الاردن تموز / 1997.
  - 4. التحليل المالي السيد نبيه رزقية بنك الاردن الادارة العامة تموز 2000 .
    - 5. الاعمال المصرفية من زاوية ائتمانية دون ناشر دون اسم.
  - 6. تحليل مخاطر الائتمان المصرفي د. هاني ابو جبارة 16/3 27/3/1996 3 عمان.
- 7. تحليل مخاطر الائتمان اعداد السيد: مفلح عقل دائرة التمويل والاستثمار ايار / 1992.
- 8. تحليل مخاطر الضمانات العقارية لدى المصارف المحاضر: د. هاني ابو جبارة 23/10 عمان.

# المبحث الثاني:

- 1. العقود التجارية العمليات المصرفية الاوراق التجارية والافلاس الجزء الثاني د.
   هاني محمد دويدار دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت.
- 2. نظرية الاعمال التجارية نظرية التاجر التزامات التجار القانونية المؤسسة التجارية الشركات التجارية المؤسة العربية للطباعة والنشر بيروت.
  - 3. شرح القانون التجاري (الجزء الاول) مصادر القانون التجاري الاعمال التجارية التاجر بالمتجر العقود التجارية الدكتور فوزي محمد سامي مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان.
- 4. شرح القانون التجاري (الجزء الرابع) في الشركات المساهمة العامة المحدودة- والقابضة والاستثمار المشترك المعفاة الام الاجنبية العاملة في الاردن الاجنبية غير العاملة في الاردن الدكتور فوزي محمد سامي دار مكتبة التربية بيروت.
  - 5. التحكيم التجاري الدولي . دراسة مقارنة لاحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والاقليمية والعربية.
    - 6. القانون التجاري. الاعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية والاوراق التجارية. الاعمال التجارية والاوراق التجارية. الدكتور عزيز العكيلي مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.
      - 7. المستحدث في القضاء التجاري . احكام النقض التجاري في خمسة عشر عاما 1975/1990 المستشار معوض عبد التواب دار الفكر العربي القاهرة.

# الباب الثاني / الفصل الثالث / سلطة النقد

- 1. الاتفاقية الاقتصادية الفلسطينية الاسرائيلية قراءات في النص. مركز البحوث والدراسات الفلسطينية الدائرة الاقتصادية. د. هشام عورتاني وآخرون تشرين ثاني (نوفمبر) 1994.
  - 2. دور سلطة النقد في تنظيم النشاط المصرفي . الداخلية العدد الثامن والثلاثون جمادى اول 1420هـ ايلول 1999 م فؤاد بسيسو / محافظ سلطة النقد.
- 3. قراءة مقارنة لميزانيات البنوك العاملة في فلسطين صادرة عن جمعية البنوك في فلسطين العدد الخامس عشر حزيران 2001.
- 4. حوار مع محافظ سلطة النقد حول الاوضاع المصرفية والمالية مجلة البنوك في فلسطين العدد الثالث شياط 1997.
  - مجلة البنوك في الاردن مجلد رقم (17), 1998/1/10 مجلد رقم (18), 1/10/2090 مجلد رقم (18)
     مجلد رقم (19), 2000/1/10.
  - 6. البنوك في فلسطين "مجلة شهرية متخصصة في الشؤون المصرفية " العدد الاول حزيران 1996م.
  - 7. البنوك في فلسطين "مجلة شهرية متخصصة في الشؤون المصرفية " العدد الثاني اللول 1996.

- 8. البنوك في فلسطين "مجلة شهرية متخصصة في الشؤون المصرفية " العدد السادس كانون الثاني 1998.
- 10. البنوك في فلسطين "مجلة شهرية متخصصة في الشؤون المصرفية " العدد السابع اليار 1998م.
- 11. البنوك في فلسطين " مجلة متخصصة في الشؤون المصرفية تصدر عن جمعية البنوك في فلسطين" العدد الحادي عشر تشرين اول 2000.
- 12- البنوك في فلسطين " مجلة متخصصة في الشؤون المصرفية تصدر عن جمعية البنوك في فلسطين" العدد الثاني عشر كانون اول 2000.
- 13. البنوك في فلسطين " مجلة متخصصة في الشؤون المصرفية تصدر عن جمعية البنوك في فلسطين"- العدد الثالث عشر شباط 2001.
- 14. البنوك في فلسطين " مجلة متخصصة في الشؤون المصرفية تصدر عن جمعية البنوك في فلسطين" العدد الرابع عشر نيسان 2001.
- 15. المصرف ونظامه المحاسبي في العرف الدولي والقانون اليمني (الجزء الاول) د. محمد مانع على الميدمة مركز عبادي للدراسات والنشر- سنة 1997.
- 16. المصرف ونظامه المحاسبي في العرف الدولي والقانون اليمني (الجزء الاول + الثاني)- ملحق بالقوانين.
  - على جمال الدين عوض الاعتمادات المصرفية صفحة (211).
  - ممدوح سالم سعيد النوايسة صفحة 52 رهن الدين حيازيا مادة 130 من مجلة الاحكام العدلية

النقود جمع نقد و هو عبارة عن الذهب والفضة.

# المبحث الثاني (الاسهم) المرداق المالية (الاسهم)

- على جمال الدين عوض الاعتمادات المصرفية صفحة 250.
  - على جمال الدين عوض- صفحة 678 من كتابه عمليات البنوك.
    - قانون الشركات رقم (12)لسنة 1964.
    - قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966.

# الباب الاول / الفصل الثاني / رهن الاوراق المالية (الاسهم)

1. اجازت المادة (17) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002 للمصارف حيازة قيمة اية ضمانات متمثلة في حص<u>ص اسهم</u> او اية ممتلكات اخرى يحصل عليها المصرف استيفاء لائتمان ممنوح منه او دين مستحق له وتؤدي الى زيادة النسبة بما هو محدد في المادة (16) وعلى المصرف في هذه الحالة التصرف في الاسهم او الممتلكات المنقولة خلال فترة سنتين من تاريخ الاستيفاء ويجوز تمديد الفترة السابقة لمدة اقصاها خمس سنوات وفقا لما تقرره سلطة النقد.

#### المطلب الثاني / الفرع الثاني

#### اجراءات رهن اسهم الشركات داخل سوق فلسطيني للاوراق المالية

1. اجازت المادة (17) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002 للمصارف حيازة قيمة اية ضمانات متمثلة في حص<u>ص اسهم</u> او اية ممتلكات اخرى يحصل عليها المصرف استيفاء لائتمان ممنوح منه او دين مستحق له وتؤدي الى زيادة النسبة بما هو محدد في المادة (16) وعلى المصرف في هذه الحالة التصرف في الاسهم او الممتلكات المنقولة خلال فترة سنتين من تاريخ الاستيفاء ويجوز تمديد الفترة السابقة لمدة اقصاها خمس سنوات وفقا لما تقرره سلطة النقد.

#### المبحث الثالث

# رهن الاوراق التجارية

1

- على جمال الدين عوض - صفحة 251 من كتابه الاعتمادات المصرفية.

#### الفصل الثالث

#### ر هن المركبات

1. يكتفي بقيد الرهن لدى دائرة الترخيص وليس تسجيل الرهن بها (فالتسجيل يتم لدى كاتب عدل) وهذا ما ينفق الاجراءات المعمول بها في مصر بانه يكتفي بقيد الرهن وليس بتسجيله وهذا ما اخذت به محكمة التميز الاردنية في قرارها رقم 29/74 صفحة 625 من مجلة نقابة المحامين بان فقدان سند رهن السيارة او عدم وجوده لا يعني ان السيارة المرهونة غير مرهونة ... فوثائق الرهن قد لا تكون غير موجودة في الدائرة ولكن يوجد عبارة مرهونة. وجاء في القرار التميزي رقم 199/76 صفحة (43) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1977 بان المادة (104) الفقرة (2) من قانون النقل على الطرق اوجبت تسجيل نقل ملكية السيارات ورهنها لدى سلطة الترخيص و لا يجوز نقل ملكية السيارة المرهونة الا بموافقة الدائن المرتهن وان كاتب العدل لا يدخل ضمن عبارة سلطة الترخيص المعرفة في الفقرة (27) من المادة (2) من قانون النقل على الطرق ولذلك لا يعتبر تنظيم سند رهن السيارة او تصديقه لديه تسجيلا لدى سلطة الترخيص و لا يكون وحده مانعا من نقل ملكية السيارة.

# الفصل الرابع / المبحث الاول

- رهن السفن والطائرات والبضائع 1. ممدوح سالم سعيد النوايسة اثار الرهن الحيازي للمال المرهون. رسالة دكتوراة الجامعة
  - 2. مشروع قانون التجارة البحرية الفلسطيني.
  - نظم مشروع قانون التجارة البحرية الفلسطيني احكام رهن السفينة في المواد 62-78. وتنص المادة (62) لا ينعقد رهن السفينة الا بعقد رسمي يتم تحريره في مكتب تسجيل السفن و الا كان باطلا
- 3. القانون المدني الاردني المادة 1334 تسري احكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قو إنينه الخاصة بتسجيله كالسيارة و السفينة.
- 4. قانون التجارة البحرية العثماني منشور في مجموعة القوانين والانظمة الاردنية الجزء الثاني لسنة 1946.
- 5. مشروع القانون المدنى الفلسطيني وقد نصت المادة 1246 تسري احكام الرهن الرسمي على المنقول الذي تقضى قو انينه الخاصة بتسجيله مثل السيارة والسفينة

# المطلب الثالث رهن البضائع

1. على جمال الدين عوض صفحة 273.

2. ممدوح سالم سعيد النوايسة صفحة 57

## هوامش الباب التمهيدي

#### المراجع العامة

- 1. أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطات العثمانية تأليف المحامي دعييس المر - سنة 1933 - القدس.
- 2. قانون الاراضي في فلسطين علما وعملا القاضي سامي حنا سابا- الكتاب الاول سنة .1995

- حقوق التصرف: شرح قانون الاراضي المحامي ابراهيم ناجي الطبعة الثانية مطبعة الفلاح سنة 1925.
  - 4. المذكرات الايضاحية لمشروع القانون المدنى الفلسطيني سنة 2003.
- 5. الوسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر والاخير في التأمينات الشخصية والعينية –
   عبد الرزاق السنهوري مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة 1969.
  - 6. الحقوق العينية الاصلية د. عبد المنعم فرج الصدة- دار النهضة العربية سنة 1974.
- 7. المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني الجزء الثاني المواد المكتب الفني سنة 1977.
- 8. القانون المدني مجموعة الاعمال التحضيرية الجزء السابع الحقوق العينية التبعية او
   التأمينات العينية من عام 1030- 1149 م مطبعة دار الكتاب العربي.
  - 9. الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية دراسة مقارنة د. علي هادي
     العبيدي- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 1999.
  - 10. شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالشرائع الاسلامية والرومانية والقوانين الحديثة المجلد الاول الطبعة الثانية دار الثقافة بيروت.
- 11. مجموعة القوانين الفلسطينية الجزء السادس قوانين الاراضي والقانون رقم (1) لسنة 1996 بشأن تمليك الطبقات والشقق والمحلات الطبعة الثالثة المواد القاضي مازن سيسالم وآخرون سنة 1997.
  - 12. مجموعة القوانين المصرية القانون المدني دار الفكر العربي الطبعة الثانية 1976.
    - 13. القانون المدني الاردني المواد المكتب الفني نقابة المحامين سنة 1992.
  - 14. التأمينات والرهونات والامتيازات العقارية طارق زيادة دار النهار للنشر بيروت 1982.
    - 15. دروس التأمينات الشخصية والعينية د. جميل الشرقاوي دار النهضة العربية القاهرة 1976.
- 16. درر الحكام شرح مجلة الاحكام تأليف علي حيدر تعريب المحامي فهمي الحسيني منشورات مكتبة النهضة.
  - 17. شرح مجلة الاحكام العدلية تأليف سليم باز.

#### القصل الاول

1. طارق زيادة – صفحة 11.

- 2. د. جميل شرقاوي صفحة 5.
  - 3. طارق زيادة صفحة 14.
    - 4. ادعيبس المر- صفحة 7.
- 5. سجلات دائرة اراضى رام الله ودائرة اراضى جنين.

#### الفصل الثاني

1. عرفت المادة (705) من مجلة الاحكام العدلية العدل بانه هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه واودعاه الرهن وبينت احكام القانون المدني الاردني في المواد (1375) قبض العدل للرهن الحيازي والمادة 1377 تحظر تسليم المرهون للراهن او المرتهن دون رضا الامر والمادة 1378 بوفاه العدل.

2. ادعيبس المر - صفحة 135.

8. المذكرات الايضاحية لمشروع قانون التجارة – السلطة الوطنية الفلسطينية – ديوان الفتوى والتشريع – مشروع تطوير الاطر في فلسطين – حقوق الطبع والنشر محفوظة لديوان الفتوى والتشريع – 2004.

## خلو محل تجاري

- 1. موقف الشريعة الاسلامية من خلو الرجل او (الفروغية) مشهور حسن محمود سليمان دار الفيحاء سنة 1987.
- 2. بدل خلو المحل التجاري طبيعته القانونية ومدى مشروعيته دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري دكتور حسني المصري مطبعة حسان سنة 1986.

# الفهرس

الصفحة	العنوان
1	الهدف من الرسالة
1	أهمية الرسالة
2	مشكلات الرسالة
3	تقسيم الرسالة
6	الباب التمهيدي
6	الفصل الاول: فكرة الرهن وتقسيماته ومحل الرهن العقاري في فلسطين
6	المبحث الاول: فكرة الرهن وتقسيماته
6	المطلب الاول: فكرة الرهن
7	المطلب الثاني: تقسيم الرهن
9	المبحث الثاني: محل الرهن العقاري في قوانين الرهن في فلسطين
11	الفصل الثاني: الأوصاف القانونية لواقع المعاملات المالية المتعلقة بترتيب المدين على مال له حقا للدائن لضمان وفائه بدينه
11	المبحث الاول: الوصف القانوني لأنواع الرهونات في فلسطين للقوانين العربية المماثلة
11	(المطلب الاول: الرهن (الرهن الحيازي
12	(المطلب الثاني: الرهن التأميني (الرسمي
12	المطلب الثالث: حق الاختصاص
13	المطلب الرابع: حق الامتياز
14	المبحث الثاني: انواع خاصة من الرهونات تضمنها قانون الاراضي ومجلة الاحكام العدلية
14	المطلب الاول: بيع الوفا
14	المطلب الثاني: فراغ الوفا
14	المطلب الثالث: بيع الاستغلال
15	الفصل الثالث: التطور التشريعي لقوانين الرهن في فلسطين

15	المبحث الاول: التطور التشريعي لقوانين الرهن في القانون العثماني
15	المطلب الاول: الرهن الحيازي
15	المطلب الثاني: حيل قانونية للرهن
16	المطلب الثالث: الرهن التأميني ورهن المشاع
17	المطلب الرابع: رهونات الاشخاص المعنوية
17	المطلب الخامس: حقا الاختصاص والامتياز في قانون الاجراء العثماني
17	المبحث الثاني: التطور التشريعي لقوانين الرهن في فترة الانتداب البريطاني على فلسطين
19	المبحث الثالث: التطور التشريعي لقوانين الرهن بعد حرب 1948
19	المطلب الاول: قوانين الضفة الغربية
21	المطلب الثاني: قوانين قطاع غزة
21	الفصل الرابع: القوانين الناظمة للرهن في القوانين الفلسطينية الحالية
21	المبحث الاول: التنظيم القانوني لانواع الرهونات العينة في القوانين الفلسطينية
22	المبحث الثاني: الرهن في مشروعات القوانين الفلسطينية
24-25	الباب الأول
	الرهونات المصرفية
26	
	: القصل الأول
	الرهن العقاري والرهن التجاري
27	. المبحث الأول: الرهن العقاري
28	المطلب الاول: تعريف الرهن العقاري وخصائصه
28	الفرع الاول: تعريف الرهن العقاري
28	الفرع الثاني: خصائص الرهن العقاري
32	. المطلّب الثانّي: أهلية الراهن والمرتهن
32	المطلب الثالث: شرائط المال المرهون
33	المطلب الرابع: انفصال الرهن العقاري عن الدين المضمون
34	. المطلب الخامس: انقضاء الرهن
35	. المبحث الثاني: الرهن التجاري
36	المطلب الاول: تعريف الرهن التجاري
37	المطلب الثاني: الرهن التجاري من العقود العينية
37	المطلب الثالث: شكل حياَّزة الدائن المرتهنَّ للمنقول التجاري
38	المطلب الرابع: اثبات الرهن التجاري
39	المطلب الخامس: استبدال الشيء المرهون
39	المطلب السادس: التتنفيذ على الشيء المرهون
41	الفصل الثاني
	<b>■</b>
I	رهن النقود والاوراق التجاريه والماليه
42	رهن النقود والاوراق التجاريه والماليه المبحث الاول : رهن النقود

46	المبحث الثاني: رهن الاوراق الماليه – الاسهم
47	المطلب الاول: تعريف اركان عقد رهن الاسهم
47	الفرع الاول: تعريف عقد رهن الاسهم
48	الفرع الثاني: انتقال الحيازة
48	الفرع الثالث: بعض مخاطر رهن الاسهم
49	المطلب الثاني: اجراءات رهن الاسهم
49	الفرع الاول: اجراءات رهن اسهم
	الشركات غير المدرجه
50	في سوق فلسطين
	للوراق الماليه
	الفرع الثاني: اجراءات رهن اسهم الشركات المدرجه في
	. سوق فلسطين الاوراق المالية
52	المبحث الثالث: رهن الأوراق التجاريه
53	المطلب الاول: مفهوم الاوراق التجاريه
53	المطلب الثاني: انواع الاوراق التجاريه
56	المطلب الثالث: الاحكام الناظمة لرهن الاوراق التجاريه
56	المطلب الرابع: التظهير التامين للأوراق التجاريه
57	المطلب الخامس: انشاء الرهن
57	المطلب السادس: اجراءات التنفيذ على السندات المرهونه
59	الفصل الثالث: رهن المنقول المادي
60	البحث الاول: رهن المركبات
61	المطلب الاول: ملكية الراهن للمركبه
61	الفرع الأول: رهن المركبات
	المعفاه من الرسوم الجمركيه
62	والضرائب الأخرى
	الفرع الثاني: التثبت من رقم المحرك والهيكل
62	المطلب الثاني: تنظيم سند الرهن لدى كاتب العدل
63	الفرع الاول: تحضير عقد الرهن
63	الفرع الثانى: رسوم تنظيم سند الرهن
64	الفرع الثالث: ازدحام اصحاب المصالح امام كاتب العدل
64	المطلب الثالث: تثبيت سند الرهن لدى دائرة السير " ترخيص
	" المركبات
64	المطلب الرابع: تأمين المركبات تامينا شاملا وتجير التأمين للمرتهن
65	المطلب الخامس : تجديد مدة التامين الشامل
66	. المبحث الثاني : رهن المعدات الميكانيكية والهندسية
67	المطلب الاول: صدور امر عسكري اسرائيلي بتسجيل المعدات
	. لبميكانيكية والهندسية
67	المطلب الثاني: حصر المعدات الميكانيكية والهندسية
68	المطلب الثالث: الحاق تسجيل المعدات الميكانيكية والهندسية بوزارة
	المواصلات الفلسطينية
68	المطلب الرابع: سريان اجراءات رهن المركبات على رهن المعدات
	. الميكانيكية والهندسية
69	المبحث الثالث: اجراءات التنفيذ سند الرهن والمركبات والمعدات الهندسية
70	المطلب الاول: طلب الحصول على الدين بواسطة دائرة الاجراء
71	المطلب الثاني: طلب الحصول على الدين بواسطة المحكمه المختصه
73	الفصل الرابع
	ضمانات اخرى للمصارف
74	المبحث الاول: رهن السفن والطائرات والبضائع

75	المطلب الاول: رهن السفن
75	المطلب الثاني: رهن الطائرات
76	المطلب الثالث: رهن البضائع في المخازن العمومية
77	المبحث الثاني: رهن الاستفاده من عقد التأمين
78	المطلب الاول: تجيير عقد التامين على الحياه
78	المطلب الثاني: تجيير عقد التامين على المعدات والبضائع
79	المطلب الثالث: تامين ملاءة المعتمد له
80	المبحث الثالث: الاقرارات والعقود والضمانات الاخرى
81	المطلب الاول: سندات الدين التي يتنظمها كاتب العدل
82	( المطلب الثاني : الضمانات الشخصية ( الكفالات
82	المطلب الثالث: الابقاء على الرهن القائم لضمان تسهيلات جديدة
83	المطلب الرابع: التعهد بعدم الرهن أو التصرف
83	المطلب الخامس: نزول الدائن الى دائن اخر مرتبته في الرهن
85	الباب الثاني
	مخاطر الانتمان في فلسطين
87	الفصل الاول: المخاطر التي يتعرض لها المصرف عن الرهن ورهن
88	المبحث الاول: المخاطر الناتجه التي يتعرض لها المصرف عن رهن العقار
88	المطلب الأول: المخاطر الداخلية التي يتعرض لها المصرف
88	الفرع الاول: رسوم وعبء خدمة الدين
88	الفرع الثاني: رهن الحصه الشائعه
89	الفرع الثالث: خطأ المخمن في تقدير قيمة العقار
89	الفرع الرابع: انخفاض قيمة العقار
89	الفرع الخامس: شراء المصرف المرتهن للعقار
	المرهون بسبب عدم المزايده عليه من الغير
90	الفرع السادس: تخلف الراهن " المدين " عن تسديد ضريبة
	الاملاك ورسوم البلديات
90	الفرع السابع: رهن الاراضي التي لم يتم تسجيلها في دائرة
	الاراضي
90	الفرع الثامن: التراخي في استيفاء المصرف لدينه المضمون
	وتراكم الفائده على الراهن المدين
91	الفرع التاسع: اقامة بناء على العقار المرهون خلافا للترخيص
91	المطلب الثاني: المخاطر الخارجية التي يتعرض لها المصرف
91	الفرع الاول: هلاك المرهون الكلي او الجزئي الفرع الثاني: الظروف التي تتعرض لها اراضي السلطة
91	
02.04	الفلسطينية منذ 29/9/2000
93-94	المبحث الثاني: المخاطر التي يتعرض لها المصرف الناشئة عن رهن المنقول . المطلب الاول: الرسوم وطوابع الواردات
94	المطلب الثاني: انخفاض قيمة المرهون المطلب الثاني: انخفاض قيمة المرهون
95	المطلب الثالث: الاجراءات القضائيه و التبليغات
95	المطلب الرابع: هلاك المرهون الكلى او الجزئي
95	المطلب الخامس: ضبط الشرطه للمركبه
96	المطلب السادس: الظروف التي تمر بها السلطة الفلسطينيه
	المحتقب المعادلان : المعروف الفي عمر بها المعتقب المعتقبية المعتقبية المعتقب المعتقبية المعتقب المعتقب المعتقب منذ 29/9/2000
96	المطلب السابع: النقص والفراغ التشريعي - بدل الخلو المحل
	التجاري
97	المطلب الثامن: التقليد المتقن لارقام المركبات والمعدات المرهونه
98-99	المبحث الثالث: المخاطر الناتجة عن افلاس المعتمد له المخاطر
99	المطلب الأول: وقف سند الرهن

99	المطلب الثاني: حق الداننين المرتهنين بعدم الموافقه على
	الصلح الواقي
100	المطلب الثالث: حظر الرهن قبل تنفيذ جميع ما التزم به
	المدين الراهن في عقد الصلح
100	المطلب الرابع: بطلان الرهن العقاري لديون سابقه
100	المطلب الخامس: بطلان الرهن العقاري بعد شهر الافلاس
101	المطلب السادس: الحقوق الخاصه التي يمكن الاجتماع
102	بمواجهة التفلسه الفصل الثاني
102	اجراءات المصارف في منح التسهيلات الائتمانية كوسيلة من وسائل ضبط مخاطر
	الانتمان الانتمان
103	المبحث الاول: الاجراءات المتعلقه بالتسهيلات الائتمانيه
104	المطلب الاول: التوصية بمنح التسهيلات الائتمانيه
104	المطلب الثاني: الموافقه الاداريه على منح التسهيلات الانتمانيه
107	المطلب الثالث: التوقيع على عقد التسهيلات الائتمانيه
109-110	المبحث الثاني: دور المحلل الانتماني
110	المطلب الاول: الوسائل المتبعه قبل منح الانتمان
110	الفرع الاول: مدة التسديد
110 110	. الفرع الثاني: مصادر التسديد الفرع الثالث: دراسة التسديد
110	الفرع الرابع: تحليل حركة حساب المعتمد له المقترح
111	الفرع الخامس: مساهمة المعتمد له
111	الفرع السادس: المغالاه في المتاجره
112	المطلب الثاني: الوسائل المتبعه بعد منح الائتمان
112	. الفرع الاول: مقارنة حجما لمبيعات مع حجم الايداعات
112	الفرع الثاني: درجات استغلال السقف
112	الفرع الثالث: البيانات الماليه
112	الفرع الشاهر الدرام: معدل دوران سقف جاري مدين
113	الفرع الخامس: بعض الاجراءات التي يتبعها المصرف لضبط الانتمان
114	المبحث الثالث : الدائرة القانونيه
117	الفصل الثالث
	مدى رقابة سلطة النقد الفلسطينيه على التسهيلات الائتمانيه وضماناتها كوسيله من
	وسائل الرقابه على الانتمان
118-119	المبحث الاول: هيكلية سلطة النقد الفلسطينيه
119	المطلب الإول: العلاقه الخارجيه لسلطة النقد الفلسطينيه
119	المطلب الثاني: علاقة سلطة النقد مع المصارف العامله في فلسطين
120	المطلب الثالث: علاقة سلطة النقد مع السلطه الوطنيه الفلسطينيه
120	المطلب الرابع: رقابة سلطة النقد على المصارف العامله في فلسطين
121 122-123	المطلب الخامس: رقابة السلطه الوطنيه الفلسطينيه على سلطة النقد المبحث الثاني: وسائل النقد الفلسطينيه لمراقبة التسهيلات الائتمانيه وضماناتها
122-123	المبعث الناسي . وهنان النعد العسطينية لمراهبة التسطيرت الالتمانية وطعمانها المطلب الاول : تحديد نسبة الانتمان الى الودانع ونسبة التوظيفات
'27	الخارجية
125	المطلب الثاني: نسبة السيوله والنسبه النقديه
125	المطلب الثالث: تحديد نسبة تركز المخاطر
126	المطلب الرابع: مراقبة ملاءة راس المال
127	المطلب الخامس: الزام المصارف بأعلام سلطة النقد بمبالغ التسهيلات
127	المطلب السادس: ضبط استثمارات المصرف

128	المطلب السابع: رقابة مدققي الحسابات الخارجيين
129-130	المبحث الثالث: الخدمات التي تقدمها سلطة النقد الفلسطينيه للحد من مخاطر
	التسهيلات الانتمانية
130	المطلب الاول: خدمة الأخطار المصرفية
131	المطلب الثاني: نظام القائمة السوداء
131	المطلب الثالث: إلزام المصارف بتحويل نسبة من الاحتياطي الى
	سلطة النقد الفلسطينية
132	الخاتمة
137	مصادر ومراجع الرساله